جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

المسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا

جنا عادل مصطفى دوده

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ - 2023م

المسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا

إعداد

جنا عادل مصطفى دوده

بكالوريوس قانون جامعة القدس

إشراف:

د.محمد عيسى ابراهيم عريقات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – فلسطين

القدس – فلسطين

1445هـ -2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون الخاص

إجازة الرسالة

المسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا

الاسم: جنا عادل مصطفى دودة

الرقم الجامعي: 22011453

المشرف: محمد عيسى ابراهيم اعريقات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 29/ 8 / 2023وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

1. د. محمد عيسى إبراهيم عريقات: رئيس لجنة المناقشة التوقيع.....
2. د. ياسر محمود محمد زبيدات: ممتحناً داخلياً التوقيع.....
3. د . أمجد عبد الفتاح أحمد حسان: ممتحناً خارجياً التوقيع.....

القدس – فلسطين

1445هـ - 2023 م

الإهداء

إلى زوجي العزيز الذي قدم لي كل الدعم وكان خير سند للوصول هنا

إلى من سعيا وشقيا لأنعم بالراحة والهناء إلى اللذين لم يبخلا علي بشيء من أجل دفعي في طريق

النجاح... والدتي العزيزة والدي الراحل رحمه الله

إلى أخواتي أحبتي... رفقاء الدرب

إلى من وقفوا بجانبي وقدموا لي الدعم والتشجيع من أساتذتي وأصدقائي الأعزاء

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع...

الإقرار :

أُقر أنا مُعدة هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس, لنيل درجة الماجستير , وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة ليه حيثما ورد أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر

التوقيع:.....

الاسم: جنا دودة

التاريخ: 13/ 9 /2023م

الشكر والتقدير

أول شكرنا لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإنجاز هذا البحث فالحمد لله رب العالمين، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في كلية الحقوق – جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور محمد اعريقات الذي أشرف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل الخير على توجيهاته ونصحه السديد، وإلى كل عضو من الهيئة لم يبخل علي بالنصائح والتوجيه طيلة مرحلة الدراسات العليا.

كما أتقدم أيضاً بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور .....، والدكتور .... لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وعلى ملاحظاتهما القيمة.

والشكر والامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، خاصة الدكتور محمد اعريقات

وإلى أخواتي وزملائي في المسيرة التعليمية والمهنية لكم مني جزيل الشكر والامتنان وكل التقدير والاحترام.

الملخص

تناولت الدراسة بالبحث موضوع المسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا، بالنظر إلى التشريعات المدنية الناظمة لهذا الموضوع للتعرف على الأحكام الناظمة للمسؤولية الناتجة لمنتجي اللقاحات، وتناول أقسام اللقاحات بشقيها الاختياري والإجباري، في ظل الإنتشار الواسع لفايروس كورونا أو ما يطلق عليه كوفيد 19 والذي بدأ من مدينة أوهان الصينية في نهاية عام 2019 وقيام منظمة الصحة العالمية باعتباره وباء عالمياً بتاريخ 11 اذار 2020.

وتسبب هذا الوباء بأضرار كبيرة للمواطنين وللدول من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تمثلت بإغلاق المعابر الحدودية والمطارات وامتدت إلى إغلاق المصانع والشركات ومؤسسات الدولة، وفرض الإقامة الجبرية بالمنازل للحد من انتشار هذا الوباء من خلال إعلان حالة الطوارئ في الدولة، الأمر الذي دفع الدول إلى البحث عن وسائل علاجية وطعوم لمواجهة هذا الوباء، حيث أن التشريعات الوطنية في جميع دول العالم ومن ضمنها المشرع الفلسطيني الذي أسند لوزارة الصحة بموجب المادة السادسة من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004القيام بوضع برامج للتطعيم الوقائي والقيام بتنفيذه، الامر الذي يوجب على الوزارة مباشرة إجراءات التطعيم ضد الأوبئة المنتشرة.

وفي ظل البدء باكتشاف لقاحات وطعوم من قبل كبرى شركات الأدوية في العالم لمواجهة هذه الآفة أثير جدل الفقهي في رد المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على لقاح كورونا المشرع الفلسطيني خرج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار لقاحات كورونا وحمل الدولة بموجب القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد- 19) التعويض عن الأضرار المترتبة نتيجة لضغوطات من قبل الشركات المنتجة، وأورد استثناءات في المادة الرابعة من ذات القرار بقانون لا ترتب أي مسؤولية القانونية تجاه الدولة وتتمثل بسوء السلوك القصدي او مخالفة شروط الاتفاقية الموقعة مع الوزارة، حيث ان تحمل الدولة للتعويض جاء كمتطلب من قبل الشركات المنتجة للقاحات لحمايتها من المسؤولية القانونية المترتبة عليها وربطت التعاون مع الدول وبيع اللقاحات بوجود قوانين، لكون تصنيع اللقاحات قد تنطوي على عدة مخاطر أو حتى أضرار يمكن أن تلحق بالأفراد الذين تلقوا تلك اللقاحات وذلك نتيجة لوجود عيب أثناء تصنيعها، الأمر الذي دفع المشرع

الفلسطيني إلى إصدار القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بخصوص تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس كورونا والتي تتضمن اللقاحات التي تواجه لقاح كورونا، والذي حمل الدولة بموجبه التعويض عن الأضرار المترتبة نتيجة الضغوطات من قبل الشركات المنتجة .

وتحميل الدولة مسؤولية التعويض يترتب أضرار مادية كبيرة كونه يتسبب بإهدار المال العام، وفي المقابل زيادة أرباح الشركات المنتجة الأمر الذي يتطلب ضرورة إقرار مشروع القانون المدني الفلسطيني بموجب الصلاحيات الاستثنائية لرئيس دولة فلسطين بموجب نص المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني لتنظيم القواعد المدنية المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية في ظل تطبيق مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ويتطلب أيضاً ضرورة إلغاء القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس كورونا، حيث أنه لا يجوز الإمتثال لشروط الشركات المنتجة للقاحات كورونا على حساب موازنة الدولة، ويتطلب أيضاً صياغة مشروع قانون لتنظيم المنتجات الطبية بما بها اللقاحات يصلح لجميع أشكال المنتجات الطبية ويراعي خصوصية الوضع الفلسطيني، بحيث لا يتم إقرار قانون خاص بكل وباء مثل القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021.

Civil liability for Coronavirus Vaccine

Prepared by: Jana Adel Mostafa Dawadeh

Supervisor: Dr. Mohammed Iriqat

Abstract

The study dealt with the issue of civil liability resulting from the Corona vaccine, by following the comparative analytical descriptive approach, in view of the civil legislation governing this subject, in addition to the comparative legislation and jurisprudence in several countries, including the Jordanian legislation, and this study aimed to clarify what is meant by the vaccine. It also aims to identify the types of civil liability and to know the position of the Palestinian legislator on the civil liability resulting from the Corona vaccine, and to clarify the basis of civil liability for the damage resulting from the Corona vaccine, The problem of the study centered on addressing the extent to which Palestinian citizens enjoy the right to claim compensation in the event of civil liability on the relevant authorities, as a result of forcing citizens to receive the Corona vaccine in light of Palestinian legislation and international agreements, and the extent to which Palestine is compatible with these legal texts? .

Where the study was divided into two chapters; The first chapter titled the substantive framework for civil liability for the risks of the Corona vaccine, and was divided into two sections. In the first topic, the nature of civil liability and the Corona vaccine was addressed by addressing what is meant by vaccines, their types, and the legal basis for vaccines. As for the second topic of the same chapter, it dealt with the subject of the nature of the obligation of the party that undertakes vaccination and the nature of emerging civil liability, and included the nature of the commitment of the party that undertakes vaccination. To the nature of civil liability in the field of vaccination, In the second chapter, I dealt with a title related to the basis of civil liability for damage resulting from the Corona vaccine, and the first topic of the same chapter dealt with the legal position in rooting civil liability for damages resulting from the Corona vaccine and the jurisprudential controversy in responding to civil liability for damages resulting from the Corona vaccine. While the second topic dealt with the implications of civil liability for the damages caused by the Corona vaccine by dealing with the assessment of compensation resulting from the Corona vaccine, the role of the state in compensating for the damages resulting from compulsory vaccination.

At the end of this study, the researcher reached a set of results, the most prominent of which is that the Corona epidemic is considered a very dangerous disease that is characterized by its rapid spread, and the distributed vaccine is an incomplete vaccine that is subject to practical experiments and may have negative effects that lead to the lives of those infected with the Corona epidemic, in addition to that The civil liability for Corona vaccines is achieved in the event that damage is achieved in contractual liability or civil liability. The injured person does not deserve compensation twice, and his entitlement is only once We also conclude that the Palestinian legislator deviated from the general rules in regulating civil liability for the damages of Corona vaccines and charged the state, according to Decree-Law No. 11 of 2021 regarding the regulation of medical products to combat the virus (Covid-19), to compensate for the damages incurred as a result of pressure from the producing companies, The researcher also reached a set of recommendations, the most prominent of which is the need to approve the draft Palestinian civil law under the exceptional powers of the President of the State of Palestine according to the text of Article 43 of the Palestinian Basic Law. It is not permissible to comply with the conditions of companies producing Corona vaccines at the expense of the state budget, in addition to that it recommended the Palestinian legislator to work on drafting a draft law to regulate medical products, including vaccines, that is suitable for all forms of medical products and takes into account the specificity of the Palestinian situation, so that a law is not approved for every epidemic such as the decision By Law No. 11 of 2021

المقدمة:

أصبح انتشار الأوبئة المرضية من أكثر التحديات التي تواجه دول العالم وتنفق من موازنتها مبالغ مالية كبيرة لإعداد دراسات لواجهتها، بشكل يضمن استمرارية الحياة اليومية في الدولة والتخفيف من الآثار المترتبة على انتشار هذه الأوبئة، ولقد شهد العالم في السنوات الماضية انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، والذي يعتبر أشد الأمراض المعدية إنتشاراً منذ ظهوره في مدينة أوهان في الصين في نهاية عام 2019، ولم يتوقف هذا الوباء في دولة الصين، بل امتد انتشاره إلى جميع دول العالم وتسارعت وتيرة الأحداث وامتدت الآثار المرتبطة بها حيث تسبب بآثار صحية، الأمر الذي دفع منظمة الصحة العالمية باعتباره وباء عالميا بتاريخ 11 اذار 2020[1].

حيث أن فايروس كورونا يتميز بتركيبته التي تميزه عن باقي الأمراض والأوبئة مثل فلونزا الطيور، رغم أن هنالك تشابه في بعض الجزيئات مثل طرق نقل العدوى وبعض الأعراض المصاحبة لهذا الفايروس، إلا أن ما يميز فايروس كورونا الآثار الوخيمة التي ترتبت عنه والإجراءات المتخذة التي ساهمت في تقييد الحقوق والحريات في دول العالم[2]، كما أن تبعات هذا الوباء قد تعدت الحدود الوطنية بشكل يخالف ويتجاوز التوقعات الخاصة بالأنظمة الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية[3].

وعند قيام منظمة الصحة العالمية بتحويل فايروس كورونا إلى جائحة تسبب ذلك باتخاذ إجراءات وتدابير غير مسبوقة وغير معهودة لمواجهة، ووضعت دول العالم أمام اختبار قاسي يتعلق بمدى جهوزيتها لمواجهة

1 معن ادعيس، المسؤولية القانونية عن اضرار منتجاتهم، سلسلة تقارير قانونية رقم 84، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، 2021، ص19.

2 براء خنجر، الجهود الدولية الجهود الوطنية جائحة فيروس كورونا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 11، ع 2، ج 2، 2022، ص 834 .

3 هايدي حسن، تبعات جائحة كورونا في ضوء القانون الدولي الخاص (القانون الواجب التطبيق – الاختصاص القضائي) دراسة تحليلية فقهية قضائية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2020، ص 1 .

الجائحة والتعاطي معها خاصة في ظل وجود معيقات كبيرة ساهمة في تعطيل عجلة التجارة والاقتصاد والتعليم ومختلف مناحي الحياة الاجتماعية[4].

وقد تنوعت الأساليب والطرق المتبعَة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي في محأولة التصدِّي أو التقليل من مخاطر أزمة مرض كورونا covid-19[5]، حسب طبيعة كل دولة وسياستها حيث أننا نجد أن فلسطين قامت بإعلان حالة الطوارئ بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والذي نص على أن إعلان حالة الطوارئ في الدولة يكون في حالة وجود تهديد للأمن القومي سواء أكان بسبب حرب أو غزو، أو حدوث كارثة طبيعية، أو وجود عصيان مسلح من خلال مرسوم رئاسي صادر عن رئيس دولة فلسطين لمدة ثلاثين يوماً، وأجاز القانون الأساسي تجديدها لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه[6]، الأمر الذي تتحقق معه مبررات إعلان حالة الطوارئ بسبب كورونا[7].

"ونتيجة لخطورة هذه الأمراض المعدية مما دعي التشريعات الوطنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال إصدار قوانين تساعد على تأمين الحماية الكافية لمنع تفشي هذه الأمراض بين أفراد المجتمع نتيجة للآثار المدمرة المترتبة على نقل عدوى فايروس كورونا والتي تعتبر من أكثر المعوقات خطورة والمؤثرة سلباً على

4 ادريس لكريني، كورونا والتعليم عن بعد، جريدة الخليج، ع 27، 10 يوليو، 2020، ص 150 مشار اليه في حسان بيشا، الظاهرة الاجرامية وتحولاتها في زمن جائحة كورونا، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع 7، 2020، ص78.

5 حمد الخالدي، عبدا لله، "المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات وأدوية فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)"، المجلة الدولية للقانون، عدد2، سنة 2021، ص 175.

6 فقرة 1 و2 من المادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

7 أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حالة الطوارئ الصحية العامة لمواجهة وباء كورونا بموجب مرسوم رقم 1 لسنة 2020 بشأن إعلان حالة الطوارئ لمدة شهر بتاريخ 2020/3/5 ومن ثم أصدر مرسوم رقم 3 لسنة 2020 بشأن تمديد حالة الطوارئ لمدة شهر بتاريخ 2020/4/4، وبعدها أصدر مرسوم رقم 4 لسنة 2020 بشأن تمديد حالة الطوارئ لمدة شهر ايضا بتاريخ 2020/5/5، ومن ثم أصدر الرئيس مرسوم رقم 5 لسنة 2020 بالتمديد لمدة شهر بتاريخ 2020/6/2، وصدر قرار بقانون رقم 23 لسنة 2020 بشأن المصادقة على تمديد بموجب مرسوم رقم 5 لسنة 2020 بتاريخ 2020/6/2، كما وصدر مرسوم رقم 6 بشأن تمديد حالة الطوارئ لمدة شهر بتاريخ 2020/7/5 .

التقدم والتنمية الاقتصادية "[8]، كما تم إعلان حظر التجوال من قبل الدولة لحمايتها وحماية الأفراد من الضرر الناتج عن الإصابة بفايروس كورونا بالاستناد الى القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020 بشان حالة الطوارئ[9].

أما على الصعيد الدولي فلقد كان الدور الأساسي لمنظمة الصحة العالمية هو توفير اللقاحات الخاصة بفايروس كورونا لكافة دول العالم، حيث قامت المنظمة بإصدار قائمة بأسماء اللقاحات الخاصة بمواجهة الوباء التي ثبت مأمونيتها وفاعليتها من خلال القيام بالتجارب السريرية، والهدف من توفير اللقاحات هو الحد من انتشار الوباء وحماية الأشخاص الضعفاء الذين تتسبب الإصابة بضعف جهاز المناعة[10].

وأصبح هنالك تنافس بشكل كبير من قبل الدول الغنية بالإستحواذ على القسم الأكبر من اللقاحات بشكل يظهر المستوى الأخلاقي المتدني لديهم، الأمر الذي دفع دول العالم إلى إيجاد مبادرة عالمية تسمى (كوفاكس) والتي توفر العديد من الميزات لدول العالم اهمها توفير جرعات من اللقاح لما لا يقل عن 20 % من سكان البلدان ، بالاضافة الى القيام بتوفير لقاحات للدول بشكل مختلف بمجرد انتاجها من المنتج، كما ان هذه المبادرة تتيح انشاء محفظة متنوعة من اللقاحات تدار بشكل فعال، والهدف من هذه المبادرة هو تحفيز الشركات على تسريع عملية تصنيع اللقاحات بشكل عادل ومنصف لكافة دول العالم باختلاف المستوى الاقتصادي، الأمر الذي ساهم في تحفيز الشركات على تسريع عمليات تصنيع اللقاحات[11].

وبالرغم من أن غريزة البقاء والحفاظ على النفس البشرية تعتبر أحد الغرائز المهمة التي تلازم كيان الإنسان والتي دفعته إلى السعي إلى اكتشاف الأساليب الناجعة التي تحقق حماية له من الأمراض، والتعرف على

---

8 براء خنجر، الجهود الدولية الجهود الوطنية جائحة فيروس كورونا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 11، ع 2، ج 2، 2022، ص829

9 المادة 1 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، المنشور في العدد ممتاز 21 من مجلة الوقائع الفلسطينية ، الصادر بتاريخ 2020/3/25م

10 براء خنجر الجهود الدولية الجهود الوطنية جائحة فيروس كورونا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 11، ع 2، ج 2، 2022، ص 827.

11 اعفاء منتجي منتجات كوفيد –19 من المسؤولية القانونية عن اضرار منتجاتهم، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ديوان المظالم، 2021، ص 8 وص 21

العلوم التي تساعد في وقايته من الأمراض ودرء مخاطرها قدر الإمكان[12]، إلا أن التعامل باللقاحات الخاصة بكرونا وانتشارها بشكل سريع لم يتم استقباله بالفرحة والاستبشار من قبل المواطنين، حيث قبول بالتخوف أحياناً والرفض أحياناً أخرى، خاصة في ظل وجود دعوات للمواطنين من قبل متخصصين في المجال الطبي إلى مقاطعته [13].

ولهذا السبب دفعت الدول إلى فرض سياسة إجبار المواطن على تلقي اللقاحات الخاصة بوباء كورونا نتيجة الحاجة الماسة إلى السيطرة على الوباء ولمنع انتشاره، إلا أن اللقاح الإجباري قد تسبب أضراراً تمس حياة الأفراد والمواطنين من خلال الآثار الجانبية الخطيرة التي تنتج عن تلقي جرعة اللقاح والتي قد تتسبب أحياناً اضرار جسدية لمتلقي اللقاح، الأمر الذي يستوجب تطبيق المسؤولية الجزائية والمدنية سواء على الشركات المصنعة للقاحات أو على الحكومات المعنية[14].

ولا يخلو التطعيم ضد وباء كورونا من الضرر كأي عمل طبي يتسبب هذا اللقاح في العديد من الحوادث التي تؤدي إلى تحمل مسؤولية الصانع أو الموزع للقاح وحتى الدولة، إلا أن هذه المسؤولية تثير العديد من الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بوجود الخطأ والعلاقة السببية بين اللقاح والأضرار التي لحقت بالمتضرر، والأهم من ذلك تحديد الجاني الرئيسي للخطأ، التطعيم ضد وباء كورونا لا يخلو من ضرر يتسبب هذا

12 محمد عيسى الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2022، ص8

13 سعاد هواري، لقاحات كورونا : اية اسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من اجل المساءلة في حالة حصول اضرار مرتبطة بالتلقيح، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 7، ع 1، جوان، 2021، ص284.

14 على الرابط الالكتروني: https://aawsat.com/home/article/2735866، تاريخ الزيارة 2023/4/25 الساعة السادسة مساء.

اللقاح في العديد من الحوادث، وتترتب على هذه الحوادث مسؤولية المصنع أو الموزع وحتى الدولة، الغرض من اللقاحات هو إعطاء الشخص تطعيمًا معدلاً وغير ضار ضد الفيروسات لتنشيط جهاز المناعة لديه[15].

والمسبب لظهور الآثار السلبية الناتجة عن لقاح كورونا هو السرعة في إخراج عينات اللقاح للسوق قبل استكمال إجراءات الفحص والتأكد من فعاليته، بغرض تحقيق أرباح كبيرة من قبل الشركات المنتجة وبالإضافة إلى تحقيق سمعة بتميزها في اكتشاف لقاح كان احتياج لجميع دول العالم ويوجد تسابق للحصول على كميات كبيرة منه الأمر الذي يساهم في تثبيت وإشهار شركة الدواء المنتجة، بالرغم من الهدف السامي الذي وجد من اجله انتاج اللقاحات والمتثمل في العبور من فايروس كورونا والتخفيف من الاثار السلبية الناتجة عنه وصولا الى القضاء عليها.

ولقد قامت الشركات المنتجة بوضع شروط تعسفية الغرض منها حمايتها من أي مسؤولية مترتبة عليها من جراء تصنيع اللقاحات الخاصة بوباء كورونا واشترطت هذه الشركات على الدول تضمين تشريعاتها بنصوص تعفيها من أي مسؤولية ناتجة عن اللقاحات كشرط من شروط تزويدها بالعينات الأمر الذي قوبل بالرفض من بعض الدول والقبول من دول أخرى تحت تأثير الضغوط لمواجهة هذا الوباء وتجنب آثاره الجانبية.

وبالتالي فإنه يتوجب إجراء توازن بين وجود حق للمواطن في العناية الصحية والحق الخاص في التعويض في حال حصول أضرار، بشكل لا يساهم في وضع عوائق أمام مهنة الطب وبذات الوقت يساهم في إعادة الحياة إلى طبيعتها قبل انتشار وباء كورونا والعمل على القضاء عليه [16]، حيث أن الأدوية والمنتجات الطبية تتأثر بمخاطر التطور العلمي، فقد يتم الكشف عن وجود خطورة في تداول أحد المنتجات الطبية أو أحد

15 Ali Al-Mashhadi, A.(2022).Civil liability for the damage of the Corona vaccine According to the decisions of the French Court of Cassation.Akkad Journal of Law and Public Policy, 2(2), 24.

16 شيماء، قادم، المسؤولية الطبية عن أضرار التلقيح الإجباري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 4.

العناصر المكونة له سواء على حياة المرضى أو على صحتهم، وهو ما من شأنه أن يترب سحب كميات الدواء التي تم توزيعها من التداول بشكل فوري [17].

ويتضح لنا بأن انتشار هذا الوباء أيضاً أدى إلى إحداث تغييرات قانونية كبيرة في المنظومة القانونية لبلدان العالم، خاصة فيما يتعلق بتحمل المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية[18]، والخروج عن القواعد العامة يكون عندما يكون الأصل في المسؤولية المدنية أنها تفرض التزاماً في حال التسبب بأضرار نتيجة ارتكاب خطأ من قبل منتج اللقاحات، الا ان التوجه الوارد في التشريعات ذهب الى تحميل الدولة المسؤولية المترتبة دون تحميلها لمنتج اللقاح والذي قد يكون الخطا المرتكب في التصنيع من قبله وايراد نصوص قانونية تعفي هذه الشركات من المسؤولية القانونية.

حيث تعد المسؤولية المدنية المتعلقة بلقاحات كورونا مسألة حيوية تتطلب تعاوناً وجهودًا مشتركة لضمان سلامة الأفراد وحماية المجتمع بأكمله، وتفرض المسؤولية بذات الوقت على الأفراد يتعين على الجميع أن يلتزموا بالمعايير الصحية والأخلاقية المرتبطة باللقاحات وأن يتحملوا مسؤولياتهم في هذا السياق، حيث أن المسؤولية المدنية تستوجب الإثبات والتحقق من أن سبب الوفاة ناتج عن تلقي لقاح كورونا وليس بسبب أجنبي آخر مثل الوفاة الطبيعية أو بسبب مرضي ينتج عنه الوفاة.

وبالتالي يتوجب على القاضي المختص في مثل هذه الدعاوي التحقق من ذلك، وبالرغم من الصعوبة في الإثبات أن سبب الوفاة هو لقاحات كورونا إلا أنه يمكن الاستعانة بأخصائيين في تخصصات طبية مختلفة لإثبات سبب الوفاة واخضاعه لفحوصات متخصصة وعرض الجثمان على الطب الشرعي لإعطاء تقرير طب شرعي نهائي، يوضح خصوصية وإجراءات دعوى إثبات المسؤولية المدنية في حال ما تعرض المواطن المتلقي للقاحات لآثار سلبية جانبية أو تعرضه للوفاة، حيث ان الاثبات العملي لذلك يحتاج الى إمكانيات

17 سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2007،، ص 152.
18 اعفاء منتجي منتجات كوفيد –19 من المسؤولية القانونية عن اضرار منتجاتهم، مرجع سابق، ص 8.

يصعب اثباتها من المضرور البسيط، الامر الذي من الممكن ان يتسبب في تفويت الفرصة في الحصول على تعويض عادل لجبر الضرر عنه[19].

ثانياً: أهمية الدراسة:-

يكتسي الموضوع أهمية بالغة تكمن في التجارب الطبية التي يقوم بها صانعوا لقاح كورونا للتأكد من العلاجات الجديدة أحد أهم الموضوعات القانونية التي عكف على دراستها العديد من الباحثين القانونية لأهميتها في الموازنة بين الموازنة بين الفائدة العامة للبشرية أجمع، وحق الإنسان في حماية جسده من أية تعديات تنتهك حقه في الحياة وفي سلامة جسده من العبث فلم يتم اكتشاف لقاح لفيروس الإنفلونزا والملاريا والسل الرئوي إلا بعد بحوث علمية وتجارب طبية مستمرة على الإنسان وفي المقابل لجسد الإنسان حرمة وخصوصية، لذا فإن ضمان سلامته الجسدية والنفسية وكرامته يعد حقاً من أهم الحقوق التي يتمته بها أي فرد هذا من جانب. وكما تبرز أهمية الدراسة في ضرورة تعرف جميع المواطنين على جوانب المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات والتعويض الناتج عن هذه المسؤولية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:-

تثير جائحة كوفيد 19 إشكاليات متعددة في مجالات المعرفة، وإلاشكاليات التي تقع على عاتق الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بكورونا أو الجهات الرسمية المستوردة لها ممثلة بوزارة الصحة الفلسطينية وتشكيلاتها والعاملين فيها من الأضرار الناتجة عن توفير أو استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من الفيروس، لذلك تدور إشكالية الدراسة الرئيسية حول بيان المسؤولية المدنية المترتبة على منتجي لقاح كورونا عن الأضرار التي تنشأ عن استخدام اللقاح في ظل عدم وجود قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية ؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، وهي:

---

19 محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية مقارنة وقضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط 1، 2004، ص 63 وما بعدها مشار اليه محمد الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2022، ص 25.

1. ما هي طبيعة التزام الجهة التي تتولى التطعيم وطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عنه؟
2. ما نوع المسؤولية المدنية التي يندرج أسفلها تلك المسؤولية المترتبة على لقاح كورونا؟
3. ما إمكانية المطالبة بالتعويض عن إجبار الجهات المختصة الأفراد لتلقي لقاح كورونا؟
4. ما هو موقف المشرع الفلسطيني من المسؤولية المترتبة عن لقاح كورونا؟

رابعا: أهداف الدراسة:-

1. توضيح المقصود باللقاح وأنواعه.
2. التعرف على أنواع المسؤولية المدنية.
3. معرفة موقف المشرع الفلسطيني من المسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا.
4. بيان أساس المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن لقاح كورونا.
5. توضيح الآثار المترتبة على المسئولية المدنية عن الأضرار التي يحدثها لقاح كورونا.

خامساً: الدراسات السابقة:-

بعد البحث والاطلاع والتنقيب في بطون الكتب والمصادر القديمة والمراجع الحديثة، والمجلات لم أجد فيما اطلعت ثمة دراسة مستقلة تجعل محل اهتمامها جمع أقوال السابقين وجهود العلماء المعاصرين في موضوع المسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا على الصعيد الفلسطيني إلا أنه يوجد بعض الدراسات التي اختصت بدراسة بعض جزيئات هذا الموضوع، أو بدراسته على وجه الإجمال، أوجزها فيما يلي:-

الدراسة الأولى:- محمد رائد الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011 .

تناولت الدراسة إشكالية مهمة تمثلت بالإجابة عن التساؤلات المحيطة بحدود المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الدوائية بالمرضى، وما إذا كان القانون المدني الأردني قد وفر تأصيلاً

قانونياً لهذه المسؤولية من عدمه، وكذا التعرض لموقف التشريعات المقارنة إزاء هذا الموضوع لا سيما موقف كل من القانون المدني الفرنسي والمصري.

الدراسة الثانية:- شيماء قادم، المسؤولية الطبية عن أضرار التلقيح الإجباري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021.

تطرقت الدراسة إلى دراسة الإطار القانوني لعمليات التلقيح الإجباري في حال انتشار الأمراض المعدية والأوبئة والذي يهدف بشكل أساسي إلى الحفاظ على الصحة العامة لأفراد المجتمع من انتشار الأمراض المنتقلة والأوبئة، والذي بدوره قد يحدث مضاعفات غير متوقعة وأضرار تمس بالسلامة الصحية للفرد نتيجة خطأ قائم أو بدون خطأ هذا من جانب ومن جانب آخر تبيان نوع المسؤولية المترتبة عنها وتحديد آليات التعويض الخاصة عن التلقيح الإجباري.

الدراسة الثالثة:- سعاد هواري، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية"، رسالة دكتوراه جامعة جيلاني ليابس سيدي بلعباس، المغرب، (2017).

تطرقت الدراسة إلى النطاق القانوني لأعمال المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية وخصوصية الإلتزامات المترتبة عنها هذا من جانب، ومن جانب آخر تطرق إلى إرهاصات النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية، وذلك من خلال الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية وفقاً للقواعد الكلاسيكية أو الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بعيداً عن القواعد الكلاسيكية، وذلك من خلال التأصل القانوني لنظام المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات الطبية المعيبة والشرط اللازمة لتطبيقه، واستبعاد تطبيق أحكامه المسؤولية الموضوعية في نطاق أضرار المنتجات الطبية.

الدراسة الرابعة:- مروه عبد السلام ابو الطحان، نحو اعتماد مبدأ التحطوط كاساس جديد للمسئولية المدنية لمنتجي لقاحات فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مج 4، ع1، (2023).

تطرقت الدراسة إلى التعرف على مبدأ التحوط، والاشارة الى شروط تطبيق مبدأ التحوط والذي يشتمل على احتمالية وقوع اخطار كشرط اول، و تقييم المخاطر وفقاً للمعرفة العلمية المتوفرة، ومن جانب آخر تطبيق مبدأ التحوط على مسئولية منتجي لقاحات فيروس كورونا، وبالتحديد اثر تطبيقه على حماية المصلحة العامة، المتمثل باعفاء او تحديد مسئولية منتجي اللقاحات وانشاء برامج مخصصة لتعويض مضروري اللقاحات من خلال انشاء صناديق لضمان تعويض ضحايا تلقي اللقاحات باعتبارها وسيلة لتعويضهم.

التعليق على الدراسات السابقة: -

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناول نفس الموضوع في المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار المترتبة عن المنتجات الطبية لكنهم يختلفون من حيث موضوع البحث فالدراسة الحالية متخصصة تحت موضوع الوسائل وتتعرض للواقع الفلسطيني والتشريعات الوطنية التي تنظم قواعد المسؤولية المدنية بشكل متخصص، ومن ناحية أخرى اختلاف الامتداد الزمني بينهم فالدراسة موضوع البحث ستجري في عام 2022- 2023.

سادساً: منهجية الدراسة :

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث حاولنا وصف الموضوع وبيان مدى تنظيم المشرع الفلسطيني محل الدراسة لهذا الموضوع بما يتناسب قيمته، بوصف وتحليل النصوص وأحكام القضاء ومقارنتها ببعضها في ضوء المعايير والمفاهيم الموضوعية المستقرة فقها، وتقويم ذلك والوقوف على مواطن القوة والضعف وصولا لأفضل النتائج في هذا الشأن.

سابعاً: خطة الدراسة:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية عن مخاطر لقاح كورونا.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمنتجي اللقاحات.

المطلب الأول: المقصود باللقاحات وأنواعه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للقاحات كورونا.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا.

المطلب الأول: شروط تحقق المسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا.

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن لقاح كورونا.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي للمسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن لقاح كورونا.

المطلب الأول: إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار المترتبة عن لقاح كورونا.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول الجهة التي تتحمل مسؤولية الضرر.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن لقاح كورونا.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المترتب عن لقاح كورونا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على دعوى المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا.

يعتبر وباء كورونا أحد الأحداث العالمية غير العادية، حيث أظهر هذا الوباء ضعف الدول وبينت حقيقة الإستعدادات المنقوصة من قبل الدول لمواجهة الكوارث، وساهم هذا الوباء في إحداث آثار تركت بظلالها على الحياة الصحية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية والقانونية، الامر الذي يستدعي ان يكون هنالك مسؤولية مدنية عن لقاحات الكورونا لضمان تعويض أي متضرر نتيجة اللقاحات.

حيث تعتبر هذه المسؤولية المدنية منذ القدم من أهم موضوعات القانون المدني وأكثرها حيوية في المجتمعات، وأهمية هذا النوع من المسؤولية يكمن في اتصالها بمسالة التعويض عن الأضرار، فالضرر يعد أحد الأضرار الإجتماعية والإقتصادية التي تمثل اعتداء على القيمة الإجتماعية والإقتصادية والإنسانية، وبالرغم من مساعي الجهد الإنساني للقضاء عليه أو توقيفه إلا في حدود ضيقه[20].

ويترتب على هذا النوع من المسؤولية آثار بحق اطراف الدعوى، تمتد هذه الآثار لتشمل جبر الضرر والحكم بتعويض يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور، ولقد أثارت المخاطر الناتجة عن لقاح كورونا علاقة جدلية بين حق الإنسان في الحصول على الخدمات الصحية وسلامة جسده وضرورة تحمل منتجي اللقاحات والدولة مسؤولياتهم من جانب الصحي وإعطائه أولوية كبيرة في هذا السياق، وبذات الوقت إمكانية أن يترتب على التدابير المتخذة من قبل الدولة لغايات حماية المواطنين، ومن ضمنها التطعيم للقاحات كورونا بإشراف الجهات الطبية المختصة بالدولة ممكن أن يلحق ضرراً كبيراً ويرتب المسؤولية المدنية، حيث أن نجاعة التدابير ساهمت بشكل كبير في إعادة الحياة اليومية للمواطنين واستمرار النشاط الإقتصادي في الدولة.

20 عمر بن الزوبير، التوجع الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، سنة 2017، ص 2.

ولتوضيح الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية عن مخاطر لقاح كورونا سنبين في مبحث أول الأحكام المتعلقة بمنتجي اللقاحات من خلال توضيح المقصود بلقاحات كورونا والأساس القانوني لها، وسنعرج في مطلب ثانٍ إلى طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عن لقاح كورونا، وسنتناول في مبحث ثانٍ النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا، من خلال بيان شروط تحقق المسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا في مطلب أول، والتعريج على حالات انتفاء المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن لقاح كورونا في مطلب ثان.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمنتجي اللقاحات.

أدى إنتشار وباء كورونا إلى بذل جهود كبيرة من قبل دول العالم للقضاء على هذا الوباء، وتسارع شركات الأدوية إلى إنتاج لقاحات للوقاية من وباء كورونا، وهذه اللقاحات نظراً للتسارع في إنتاجها وعدم استيفاء كافة المراحل للوصول إلى نتيجة نهائية قد يترتب عنها أضرار كبيرة لجسم الإنسان تستدعي إقامة دعوى المسؤولية المدنية لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

حيث يعتبر التلقيح هاماً جداً في حياة الإنسان ويرجع ذلك إلى إعطاء المناعة لجسم الإنسان حتى يتمكن من مقاومة الأمراض المختلفة والتغلب على العدوى التي قد تنتقل من شخص لآخر وبالتالي المحافظة على الصحة العامة وسلامة المجتمع، حيث قام المشرع بتنظيم التطعيم لأهميته بفرضه على المجتمع حرصاً منه على المحافظة على الصحة العامة وبهدف الوقاية من الأمراض[21].

ووفقاً لما سبق سنبين في مطلب أول المقصود بلقاحات كورنا والأساس القانوني لها، وسنعرج في مطلب ثانٍ إلى طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عن لقاح كورونا.

21 شيماء قادم، المسؤولية الطبية عن اضرار التلقيح الاجباري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص4 وما بعدها .

المطلب الأول: المقصود بلقاحات كورنا والأساس القانوني لها.

تتعدد أنواع لقاحات كورونا المنتشرة في جميع أرجاء العالم وهذه اللقاحات وردت عدة تعريفات لها، ويتطلب التعاطي معها أساس قانوني يمكن الدولة من توزيع اللقاحات على المواطنين واعتمادها لتوزيع بين المواطنين في الدولة، ووفقاً لما سبق سنبين في فرع أول المقصود بلقاحات كورونا، وسنتطرق في فرع ثانٍ إلى الأساس القانوني لإستخدام لقاحات كورونا.

الفرع الأول: المقصود بلقاح كورونا.

للوصول إلى تعريف جامع للقاح كورونا يتطلب منا الأمر تعريف المقصود باللقاح وأنواعه أولاً، ومن ثم التعريج إلى تعريف فايروس كورونا ثانياً.

أولاً: المقصود باللقاح.

وردت عدة تعريفات لمصطلح اللقاح حيث عرف بأنه " إجراء وقائي فردي كان أم جماعي هدفه تحصين الكائن الحي ضد أية عدوى محتملة" [22]، ويعرف أيضاً بأنه " كل مادة يتم خلطها من مواد مصنعة أو غير مصنعه يتم وصفها وبيعها من أجل استخدامها في العلاج أو الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية أو تشخيص أو تخفيف آلام أو أعراض مرضية ناجمة عن اضطرابات عضوية أو غير عضوية للإنسان أو الحيوان"[23]، كما وتعرف كذلك بأنها " مستحضر بيولوجي يقدم المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه مرض معين يحول لقاح بشكل نموذجي على وسيط العضوية أو المقتولة للجرثومة أو من سمومه أو من أحد بروتيناته السطحية هذا الوسيط الجهاز المناعي للجسم للتصرف على هذا الجرثوم مصدر له ويدمره وتبقى لديه نسخه

---

22 Jacques Moreau et Didier Truchet, Droit de la Santé publique, Dalloz, cinquième édition, France, Année 2000.p. 224 مشار اليه في سعاد هواري، لقاحات كورونا: اية اسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من اجل المساءلة في حالة حصول اضرار مرتبطة بالتلقيح، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 7، ع 1، 2021،ص 284

23 محمد عيسى الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2022 ص12.

منه كي يستطيع الجهاز المناعي التصرف عليه ويحطمه فهو له إذا هاجمه لهذه العضويات مره أخرى" [24]، ويعرف أيضاً بأنه " عملية تعريض أو إعطاء شخص ما بشكل عمدي الجراثيم (اللقاح) المسببة للمرض حية أو ميته أو سمومها المختزنة لغرض حث الجسم على تكوين حالة من المناعة ضد تلك الجراثيم أو ضد سمومها المختزنة لغرض حيث الجسم على تكوين حالة من المناعة ضد تلك الجراثيم أو ضد سمومها دون أن يكون لتلك الجراثيم القدرة على إحداث المرض، اللقاح هو على شكل بكتيريا أو فيروس تعرض لعدة عوامل فيزيائية أو كيمائية سريعة الانفصال من أجل إضعاف قدرتها على إنتاج المرض وهو يأخذ إما عن طريق الفم أو الحقن [25]، ويعرف أيضاً بأنه " مصل يتم حقنه أو إعطائه لأصحاء، وذلك بسبب وجود مرض أو فيروسات معدية وتقوم شركة منتجة بتصنيع هذا المصل ليقي الجسم من تلك الفيروسات، وذلك برفع مناعة الجسم من خلال التطعيم" [26]

ويعرف كذلك بأنه " هو طريقة بسيطة ومأمونة وفعالة لحماية الأشخاص من الأمراض الضارة قبل التعرض لها، ويستخدم التطعيم وسائل الدفاع الطبيعية للجسم لبناء القدرة على مقاومة أمراض محددة فضلاً على أنه يقوي جهاز المناعة" [27]، وعرف كذلك بأنه "هو بكتيريا أو فايروس تعرض لعدة عوامل فيزيائية أو كيميائية سريعة الإنفعال من أجل إضعاف قدرتها على إنتاج المرض، وهو طعم يأخذ عن طريق الفم أو الحقن كما يحفز المناعة بالجسم ومن أجل إنتاج مضادات للأجسام وبالتالي الوقاية من الأمراض "[28].

---

24 علي الاسدي، علي كريم عدنان، الالتزام بالتبصير في تلقي لقاح كورونا، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الاول المشترك بين كلية القانون جامعة كربلاء وكلية الحلة الجامعية، 2022، ص68 .

25 شيماء قادم، المسؤولية الطبية عن اضرار التلقيح الاجباري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص10 وما بعدها

26 أسامة بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية : دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،2008، 269.

27 منظمة الصحة العالمية، المدونة الالكترونية، مشار اليه في محمد عيسى الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2022، ص4 .

28 علي الاسدي، علي كريم عدنان، مرجع سابق، ص68

ونجد ان المشرع الفلسطيني أورد تعريفاً للعقار الطبي في قانون الصحة رقم (20) لسنة 2004 حيث عرفه بانه " كل مادة مسجلة في الدستور الدوائي وكذلك أي مادة تستعمل في التشخيص أو الوقاية أو العلاج لأية من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو أية مادة من غير الأطعمة التي تؤثر على جسم الإنسان أو الحيوان من خلال تأثيرها على البيئة أو الوظائف الحيوية لأي منها.[29]

ب. لقاح سمين أو مصل: والذي يعرف بأنه كل عامل يستعمل بقصد إحداث مناعة فاعلة إيجابية أو سلبية أو بقصد تشخيص حالة المناعة".

أما بخصوص من يتنجون هذه اللقاحات فيطلق عليهم مصطلح منتجي اللقاحات والذين عرفوا بأنهم "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستكشاف اللقاح، ودراسته سريرياً وأخذ الموافقات على إنتاجه، ومراقبة نتائجه وفعاليته، ضمن الحدود المرسومة له قانوناً"[30]، وتمتلك وزارة الصحة في هذا السياق الصلاحية بالقيام بترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك من خلال القيام بإنشاء المختبرات اللازمة بالإضافة الى تأهيل الطواقم المتخصصة[31].

المشرع الفلسطيني لم يعرف منتجي اللقاحات بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرف منتج اللقاحات في المادة 2/5124 من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة 2002 بأنه: "الصانع أو كل مؤسسة أو منظمة تعمل على البيع بالجملة، ونقل المنتج مجاناً، وصناعة الأدوية والمنتجات التي تم تعريفها في المادة 1/4211 والفقرة الرابعة من المادة 1/5121.

ويعتبر اللقاح من حيث الأصل هو إجراء إداري اختياري يخضع لموافقة الشخص الحرة أو من يمثله قانوناً، واستثناء عن الأصل فإنه في بعض الأحيان قد تكون الحرية والإرادة مقيدة لأغراض المصلحة العامة، حيث يمكن أن تجيز التشريعات القيام بإجراء التلقيح تحت طائلة المسؤولية القانونية خاصة في الحالة التي يكون

---

29 المادة 1 من قانون الصحة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004.

30 منظمة الصحة العمومية، المدونة الالكترونية، مشار اليه في محمد عيسى الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2022 ص 4.

31 المادة 2 فقرة 7 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م

بها المرض المنتشر يهدد الصحة العامة والسلامة والأمن العامين بشكل مباشر، بشرط أن يكون هنالك ضمانات طبية وقانونية كافية لسلامة وفاعلية اللقاحات [32].

وتقسم اللقاحات إلى نوعين النوع الأول هو التلقيح الاختياري، والنوع الثاني هو التلقيح الإجباري.

1. اللقاحات الاختيارية.

يتميز اللقاحات الاختيارية بأنها " يكون بكامل إرادته وحريته غير محمول على ذلك بأي إجبار أو الزام قانوني، وهذا كله بداعي تحصين الجسم وإكسابه مناعة ضد عدوى معينة، وبالتالي حماية حياته والحفاظ عليه، فالمحرك الأساسي لأخذ التلقيح الاختياري هو تحقيق مصلحة شخصية فردية لا تحقيق مصلحة جماعية عامة" [33].

2. اللقاحات الإجباري.

لا يقتصر التلقيح على التلقيح الاختياري بل يمكن أن يكون هنالك التلقيح الإجباري حيث يعد " تدبير صحي وقائي تعتمده الدولة في إطار سياستها الصحية حماية للصحة العمومية داخل إقليمها، وتتكفل بتنفيذه عن طريق هياكل ومؤسسات صحية مؤهلة، غالباً ما تكون تابعه لها غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن تجري التلقيحات الإجبارية في مؤسسات استشفائية خاصة تحت نفقة المعني"[34]، ووفقاً للنظرية الاجتماعية يكون من حق المجتمع في أحوال معينة أن تتم معالجة المريض رغم ما يبديه من رفض[35].

32 محمد عيسى الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2022، ص 16

33 سعاد هواري، لقاحات كورونا : اية اسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من اجل المساءلة في حالة حصول اضرار مرتبطة بالتلقيح، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 7، ع 1، 2021، ص288

34 سعاد هواري، مرجع سابق، ص287

35 دانية عايش، التامين من المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار لقاح كوورنا وفقا للقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2022، ص16.

وعليه فإن التطعيم والحقن يقسم في هذه الحالة إلى قسمين أحدهما إجباري وتقرره الدول خلال الصحة العامة فيها، والأضرار التي ترتب عليها تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولة بصرف النظر عن الجهة الموزعة لها، أما النوع الثاني اختياري وهو الذي يطلبه المريض ويصفه الطبيب وتطبق عليه القواعد العامة مع التزام بنتيجة تقع على كاهل القائم بعملية التطعيم، إذ يبقى التزام الطبيب المعالج التزاما ببذل عناية إذا تعلق الأمر بفاعلية المصل من عدمه في الشفاء من المرض الأصلي، إذ أن التزامه بتحقيق نتيجة يقتصر على عدم الأضرار بالمريض من صلاحيه الجسم لاستقبال المصل [36].

فضلاً على أن التلقيحات تعتبر من الأعمال الطبية التي ساهمت في تحسين الوضع الصحي في المجتمعات، وذلك من خلال مساهمتها في منع الإصابة بالأمراض الانتقالية أو التقليل من نسبة الإصابة بها بين مختلف شرائح المجتمع [37].

ثانيا : تعريف فيروس كورونا.

وردت عدة تعريفات لفايروس كورونا أو ما يطلق عليه كوفيد 19، حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "أحد الأمراض المستجدة المعدية يصيب الجهازين التنفسي والهضمي لدى الإنسان، والذي يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة وينتقل بين الأفراد من خلال المخالطة بالمصابين وذلك عبر الرذاذ ومختلف السوائل والإفرازات التي تخرج من جسم المصاب وتلتصق بأجسام الاخرين " [38]، ويعرف أيضاً بأنه "فيروس جديد لم يكتشف في البشر من قبل يسبب مرض معدٍ يصيب الجهاز التنفسي (مثل انفلونزا) مصحوباً بأعراض كالسعال والحمى، كما يسبب الإلتهاب الرئوي في معظم الحالات بالإضافة إلى الوفاة بحالات أخرى وينتشر

36 وائل عساف المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008، مشار اليه في دانية عايش، مرجع سابق، ص 16

37 شيماء قادم، المسؤولية الطبية عن اضرار التلقيح الاجباري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص3

38 احمد السعدوني، امين الحجامي : احكام المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا في ظل القانون العراقي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، ع 48، 2020، ص1402

بشكل أساسي عن طريق مخالطة شخص مصاب بالعدوى عندما يسعل أو يعطس أو عن طريق القطيرات أو اللعاب أو إفرازات الأنف، علماً أن طرق انتقاله متطورة " [39].

ويعرف أيضاً بأنه " فصيلة كبيرة من الفايروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان وقد يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)" [40]، وعرفت جائحة كورونا في القرار بقانون الفلسطيني رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم منتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد – 19) بأنها " إنتشار مرض COVID–19 الناتجة عن انتقال فايروس) SARS–COV–2 أو أي وباء متحول عنه ".[41]

وترى الباحثة بأن لقاح كورونا بأنه مستحضر بيولوجي يستخدم لمواجهة وباء كورونا من خلال التقليل من الآثار السلبية الناتجة عن الوباء على جسم الإنسان أو الحيوان، أو منع إصابته بشكل كامل من الوباء مما يساهم في حماية الصحة العامة في الدولة ومنع انتشاره .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لاستخدام لقاحات كورونا .

استخدام اللقاحات المستخدمة لمواجهة وباء كورونا في الدولة بحاجة إلى نظام قانوني يسمح ويتيح استخدامها، لتنظيم عملية التطعيم لهذه اللقاحات من قبل الجهات الإشرافية المختصة بالدولة، سواء من حيث السماح باستخدام هذا النوع من اللقاحات دون غيره، وبيان طبيعة التلقيح من حيث أنه إلزامي أو اختياري لتنظيم حماية للدولة من هذا الوباء الخطير والعمل على تقليل المخاطر المترتبة عن هذا الوباء على صحة المواطنين والقطاع الاقتصادي من إغلاقات تطال المعابر الحدودية، والمنشآت الاقتصادية

39 زينة الصفار، الشركات الالكترونية وطبيعة القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، م11، س 14، ع 39، 2009، ص 13 مشار اليه في احمد السعدوني، امين الحجامي، مرجع سابق، ص1402

40 اياد محسن ضمر، اثر فايروس كورونا في السياسة الجنائية العراقية، مجلة الحقوق، ع 40، ص483

41 المادة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم منتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد – 19)

كأسلوب وقائي تقليدي لمواجهته، حيث يعد الحفاظ على الصحة وضمان سلامة الأفراد ورعايتهم من الحقوق الأساسية، وتتولى الدولة ضمانه وتتحمل بموجبه الحفاظ على الصحة العامة

ويرتبط وجود اللقاحات والأدوية إرتباطاً رئيسياً بحق الإنسان في الحياة والذي أكدت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فنجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كرست هذا الحق خلال النص على أنه "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحث كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"[42]، كما ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية [43].

وأشارت كذلك التشريعات الوطنية إلى هذا الحق من خلال النص على حظر التجارب الطبية حيث أكد القانون الأساسي الفلسطيني والذي يعد بمثابة الدستور على أنه" لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة"[44].

وفي هذا الشأن قد اتخذت الحكومة الفلسطينية إجراءات احترازية لمنع انتشار هذا الفيروس، فكرست جهودها وسخرت إمكانياتها سواء على الصعيد الدولي أم الوطني في سبيل بلوغ أقصى ما يمكن توفيره من حماية لمواطنيها في نظرها، وذلك طبقاً لقانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 إذا نصت على " على الوزارة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن ذلك " 1. فرض التطعيم

42 المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سنة 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مادة رقم 12.

43 المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 1948/12/10

44 (16) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .

الواقي أو العلاج اللازم 2. مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدر للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة 3. دفن الموتى جراء تلك الأمراض بالطريقة التي تراها مناسبة "[45]

وأسند قانون الصحة العامة الفلسطيني لوزارة الصحة القيام بوضع برامج للتطعيم الوقائي والقيام بتنفيذه، بالإضافة إلى العمل على مهمة القيام بضمان جودة تلك التطعيمات والحفاظ عليها خلال مراحل النقل والتخزين والاستخدام وأعفى المواليد والاطفال والحوامل من دفع أي رسوم مقابل التطعيم [46]، وأوجبت على والدي الطفل أو المكلف برعايته ضرورة الالتزام ببرامج التطعيم التي تقوم وزارة الصحة بوضعها"[47].

وهو ذاته ما أشار إليه المشرع الأردني في قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته حيث نص على أنه " إذا اقتضت ظروف الصحة العامة وفي حالات خاصة، للوزير أن يقرر إعطاء المطاعيم اللازمة للأشخاص من مختلف الشرائح العمرية وله أن يقرر اعادة التطعيم بجرعات متكررة كلما دعت الحاجة، ج – على الوزارة تأمين المطاعيم والأمصال الوقائية اللازمة لحماية الاطفال والصحة العامة للمواطنين" [48]، وأشار ذات القانون إلى مجانية المطاعيم والأمصال الوقائية أيضاً وأن وزارة الصحة تتكلف بتقديمها من خلال مراكزها حيث نصت على أنه " لا تستوفي أي رسوم أو أجور عن المطاعيم والأمصال الوقائية التي تقدمها الوزارة عن طريق مراكزها"[49]

فالدولة مسؤولة عن اللقاحات التي توافق عليها بغض النظر عن إجبارية التلقيح أو كونه اختيارياً، فعندما تصدر موافقة الدولة على لقاح ما يتعين أن يكون القرار مدروساً ومتأنياً، ومن ثم تتحمل المسؤولية الناتجة

45 المادة 10 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004

46 المادة 6 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004

47 المواد (7) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004

48 المادة 28 فقرة ب من قانون الصحة العامة الاردني رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته

49 المادة 28 فقرة ب من قانون الصحة العامة الاردني رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته

عن ذلك أمام المجتمع بحيث يمكن للأفراد مسائلتها ويمكن لها الرجوع على شركات الأدوية المنتجة للقاح بعد ذلك فالغاية ضمان حصول المتضررين على تعويض عادل وسريع [50].

" فالدولة هي من تتكفل بوضع القواعد الخاصة بالحماية الصحية لضمان صحة الشخص وبالأخص صحة الاطفال بمنع انتشار الأوبئة داخل المجتمع وذلك بجعل التلقيح إجبارياً نظراً لأهمية التلقيح في الحفاظ على الصحة العامة [51]".

وهذا فرض على الجهات المسؤولة متابعة التطورات العلمية والإهتمام ووسائل العلاج الجديدة طبقاً للفقرة الأولى والثانية من نص المادة 60 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 "أن لكل مريض في المؤسسة الصحية الحق في الحصول على الرعاية الفورية في الحالات الطارئة. تلقي شرح واضح للعلاج المقترح وله الموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه."[52]

وأشار القرار بقانون بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني رقم 13 لسنة 2018 على ضرورة الإلتزام من قبل مقدمي الخدمة الطبية والصحية للقيام بأداء الأعمال المنوطة بهم وتكون الإلتزام المنوط بهم هو التزام ببذل عناية لازمة وليس بتحقيق نتيجة وفقاً للقواعد المهنية[53].

ونجد أن المشرع الفلسطيني أشار إلى أن لقاحات كورونا في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد –19)، واصفاً إياها بالمنتج الطبي وأورد تعريفاً لها بأنها "العقار الطبي الذي تعتمده الوزارة وفقا للقانون لغايات الوقاية أو العلاج من جائحة كورونا [54]، وعرف الجهة

50 عبد الله الخالدي، مرجع سابق ،ص193

51 شيماء قادم، المسؤولية الطبية عن اضرار التلقيح الاجباري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص3 .

52 المادة 60 قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 .

53 المادة 2/20 من قرار بقانون بشان الحماية والسلامة الطبية والصحية رقم 13 لسنة 2018

54 المادة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد –19) مجلة الوقائع، ع 178، منشور بتاريخ 2021/4/26، ص8

المنتجة أو الموردة للمنتج الطبي بأنها " الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له قانوناً بالقيام بأي أفعال أو انشطة خاصة بتنظيم المنتج الطبي" [55].

والمتمعن بهذا القرار بقانون يجده يعطي موافقة ضمنية لإتاحة استخدام اللقاحات الخاصة بوباء كورونا حيث نصت على أنه " يهدف هذا القرار بقانون استثنائيا إلى تنظيم العلاقة والمسؤولية بين الوزارة والجهات المنتجة أو الموردة للمنتج الطبي بمواجهة جائحة كورونا "[56]، وبالتالي فإن وجود تنظيم للعلاقة والمسؤولية يعني أن السماح باستخدام لقاحات كورونا في دولة فلسطين وإعطاء غطاء قانوني لاستخدامه.

كما أن المشرع الفلسطيني كلف وزارة الصحة بتمثيل الحكومة بإجراء التعاقد مع الجهات التي تنتج وتورد المنتج الطبي، ويعد الإتفاقيات التي يتم توقيعها مع هذه الجهات جزءاً لا يتجزأ من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد -19) لغايات تطبيقه[57].

ويستخلص مما سبق، بأن الأساس القانوني لاستخدام لقاحات كورونا في النظام القانوني الفلسطيني هو القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بخصوص تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس كورونا والتي تتضمن اللقاحات التي تواجه لقاح كورونا، حيث أن استخدام هذه اللقاحات يتطلب تنظيم قانوني يحدد صلاحيات الوزارة المختصة وهي وزارة الصحة وآليات التعاقد والمسؤولية، وإن عدم وجود تشريع ينظم هذه الإجراءات يجعلها عرضه لتأويل والتحليل الذي يتعارض مع غرض المشرع من السماح بإعطاء اللقاحات في الدولة.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب المقصود بلقاح كورونا، سنبين في مطلب ثان طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عن لقاح كورونا.

---

55 المادة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد -19) مجلة الوقائع، ع 178، منشور بتاريخ 2021/4/26، ص8

56 المادة 2 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد -19)

57 المادة 3 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد -19)

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المترتبة عن لقاح كورونا.

من المعروف أن اللقاحات قد تنطوي على عدة مخاطر أو حتى أضرار يمكن أن تلحق بالأفراد الذين تلقوا تلك اللقاحات وذلك نتيجة لوجود عيب أثناء تصنيعها، حيث يترتب عن لقاح كورونا مسؤولية [58]، تكون مرتبطة بالضرر حيث لا يمكن القول بوجود المسؤولية ولا الدعوى بغير الضرر، وهي أساس المسؤولية المدنية[59].

ومن المتعارف عليه في الفقه القانوني أن المسؤولية المدنية أما أن تكون عقدية أو تقصيرية والهدف من نوعي المسؤولية هو التعويض عن الضرر الذي يقع تبعا للمسؤولية، فالأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية قوم على فكرة الإخلال بواجب قانوني عام، وهو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير وغايتها القضاء بالتعويض للمضرور عما أصابه من ضرر في نفسه أو في ماله.[60]

فالمسؤولية المدنية لا يقصد بها الزجر بل تعويض الضرر، فهي لا تعني بحالة المسؤول النفسية، وإنما تعني بما وقع من ضرر ويتعين من يتحمل نتائجه المالية وبتقدير التعويض بقدر الضرر فالمسؤول مدنيا يمكن إلزامه بالتعويض[61].

سنبين في فرع أول المسؤولية التقصيرية لمنتجي اللقاحات، وسنعرج في فرع ثان إلى المسؤولية العقدية لمنتجي اللقاحات.

---

58 تعرف المسؤولية بأنها: "نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها إزالة الفعل الضار أو العمل غير المشروع دون إن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه. سليم عيسى، صفاء، "المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2022، ص 16.

59 حفصة لخليفة، المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2020، ص24

60 يوسف بن عمران، أحمد، سعد مشاع، عادل، "النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار جائحة كورونا"، مجلة الجامعة الاسمرية، عدد1، سنة 2021، ص 50.

61 حفصة لخليفة، المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2020، ص2.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية لمنتجي اللقاحات.

تنهض المسؤولية التقصيرية كما هو معروف في حالة إخلال الشخص بالإلتزام العام الذي فرضه القانون المتمثل بعدم الإضرار بالغير[62]، ويمكن تعريف المسؤولية التقصيرية بشكل عام بأنها هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الإلتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكاً سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير[63]، وتعرف أيضاً بأنها " تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع " [64]، كما عرفها البعض بأنها الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره، كما يعرفها الأستاذ السنهوري بأنها تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع[65].

تنشا المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام ناشئ عن فعل ضار مخالف لإلتزام قانوني، وبعبارة أخرى مخالفة أي واجب آخر لا يكون ناشئاً عن عقد، وبالتالي فإن مصدرها هو الفعل الضار، وتنظم أحكامها نصوص القانون، وعلى ذلك إذا كان الضرر الذي لحق بالغير ناتج عن مخالفة قاعده من قواعد التعايش التي يجب على كل فرد أن يحترمها، وذلك بالإخلال بالتزام يفرضه القانون على الكافة بعد الإضرار بالآخرين تكون المسؤولية تقصيرية [66]

ونظم مشروع القانون المدني الفلسطيني الفعل الضار المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول في المواد 179- 199، ونجد أن المشرع الأردني أشار إلى المسؤولية

---

62 محمد رديعان العزاوي، سالم، "مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية"،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009 ص 167.

63 وائل عساف، مرجع سابق: ص 8.

64 عثمان التكروري، احمد سويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2016، ص 404 .

65 موسى أسعد أبو سرور، أسماء، مرجع سابق: ص 14.

66 عثمان التكروري، احمد سويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2016 ص405.

التقصيرية بصورة عامة من خلال النص في القانون المدني على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" [67]، وأشار المشرع المصري في قانون التجارة إلى هذا الأمر حيث نص على أنه " 1- يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل ما يحقه ضرر بدني أو مادي، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج 2- يكون المنتج معيباً – على وجه الخصوص – إذا لم تراع في تصميمه، أو صنعه أو في تركيبه، أو الإعداد للإستهلاك أو حفظه تعبئته أو طريقه عرضه، أو طريقه استعماله الحيطة الكافية بمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه"[68].

وللمسؤولية التقصيرية صور قد يقدم المضرور على إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية وفقاً لشروطها المستجيبة لنظامها القانوني والتي تسري على كل صور المسؤولية التقصيرية شخصية كانت أو مسؤولية عن فعل الغير أو فعل الأشياء وسوف تطرق الباحثة لتوضيح كل مها على النحو الآتي :-

- **المسؤولية عن العمل الشخصي:** أورد مشروع القانون المدني الفلسطيني القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن الفعل الشخصي في المادة 179 منه والتي تنص على أن :" كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه." ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك تترتب على عمل يصدر عن المسؤول نفسه.
- **المسؤولية عن فعل الغير:** اوجب مشروع القانون المدني الفلسطيني المساءلة عن فعل الغير بصورتيها مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع طبقاً لما ورد في المادة 193 من مشروع القانون المدني الفلسطيني[69].

---

67 المادة 256 من القانون المدني الاردني

68 المادة 67 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 باصدار قانون التجارة ، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 19 مكرر في 17 مايو سنة 1999

69 القانون المدني رقم 12 لسنة 2012 : "1. يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها 2. تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه."

- **المسؤولية الناشئة عن الأشياء:** تعتبر المسؤولية التقصيرية بمجرد ما ترتبه الأشياء من آثار نتيجة الإخلال بها كالمنتج على سبيل المثال لما التزم به قبل الغير قانوناً على الرغم بأنه لم يتوسع المشرع الفلسطيني بمضمون نص المادة 197 من القانون المدني حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب حراستها عناية خاصة، يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن كوفاكس تعد ركيزة أساسية يتم من خلالها توفير اللقاحات لمبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كورونا، ويشارك في قيادتها : منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسيف، والبنك الدولي، بالإضافة إلى شركات تصنيع اللقاحات والائتلاف المعني بابتكارات التأهب لمواجهة الأوبئة (CEPI)، حيث تعد إحدى المبادرات العالمية التي تعمل بالشراكة مع شركات تصنيع اللقاحات والحكومات حتى تتم إتاحة لقاحات فايروس كورونا في كل أنحاء العالم بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدولة أو غيره[70].

وترى الباحثة أن وفقاً لما جاء في مبادرة كوفاكس الدولية بخصوص تنظيم لقاحات كورونا، فإنه يجوز للمواطن الفلسطيني مطالبة هذه المبادرة بالتعويضات عن الأضرار الخطيرة التي تعرض لها والناجمة عن فايروس كورونا، وذلك إنطلاقاً من حصول دولة فلسطين على لقاحات فيروس كورونا ضمن المبادرة وانها جزء منها، وبالتالي تتحمل هذه المبادرة الدولية المسؤولية القانونية المترتبة عن وجود خلل في اللقاحات والتي قد تتسبب بأضرار كبير لمتلقي اللقاحات.

70 موقع البنك الدولي على الرابط الالكتروني:-https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2021/07/26/covax-and-world-bank-to-accelerate-vaccine-access-for-developing-countries، تاريخ الزيارة 2023/7/11، الساعة العاشرة صباحا.

الفرع الثاني : المسؤولية العقدية لمنتجي اللقاحات.

يقصد بالمسؤولية العقدية هي الإخلال بالإلتزامات من قبل أحد الأطراف سواء بعدم التنفيذ أو التأخر عن التنفيذ فذلك يرتب جزاء[71]، وقد تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، فالعقد طبقا لنص المادة 147 من القانون المدني الفلسطيني شريعة المتعاقدين، لا يجوز /نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون[72]، فإذا أخل أحدهما بالتزامه المتفق عليه في العقد فإنه يترتب عن هذا الإخلال قيام مسؤوليته العقدية فيلتزم بجبر الضرر الذي لحق بالطرف الآخر، والمسؤولية العقدية تأخذ أشكال عدة وتبدو أهميتها تلك العلاقة التي تنشأ بين الطبيب والمريض خاصة بعد اتساع نطاق المسؤولية العقدية بشكل كبير بعد أن اقترن بالتطور العلمي الهائل في الإختراعات والأجهزة واللقاحات والعلاجات التي تساهم في توفير وتسهيل علاج المرضى.

والمسؤولية العقدية لا تقوم إلا بين شخصين يربطهما عقد صحيح، ولا محل لها إلا إذا أخل المدين بإحدى الإلتزامات الناشئة عن هذا العقد بالذات إخلالاً سبب للدائن ضرراً فيشترط في المسؤولية العقدية توافر ثلاث شروط هي 1- وجود عقد بين الطرفين 2- أن يكون هذا العقد صحيحا 3- وأن يخل أحد العاقدين بعد انعقاد العقد وقبل إنحلاله بأي طريقة من طرف الاخلال بأحد الإلتزامات الناشئة عن هذا العقد [73].

ويتوجب لتحقيق المسائلة أن يكون هنالك عقد صحيح بين الشركة المنتجة للقاحات مثل شركة فايزر الأمريكية على سبيل المثال، وأن يكون إخلال بأحد شروط العقد من قبل الشركة خلال الفترة الزمنية من وقت التوقيع إلى انحلال الشخص ومخالفة أحد الالتزامات الناشئة، الأمر الذي يرتب أضرار كبيرة تمس جسم الإنسان.

---

71 مرام ياسر عبد الدايم، "المسؤولية العقدية في القانون"، على الرابط الموقع الالكتروني:- https://wadaq.info صادر بتاريخ 2023/4/1 الساعة السادسة مساء.

72 مادة (147) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012

73 عثمان التكروري، احمد سويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2016، ص 405 .

وفي خصوص المسؤولية الناجمة عن عقد بيع الدواء واللقاح تعد مسؤولية الشركة البائعة مسؤولية عقدية بحيث تلتزم الشركة المصنعة بموجبه بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق ما يوجبه حسن النية [74]، فالمسؤولية المدنية قد ترتب على الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد، فهي تنشئ عن العقد مباشرة ومصدرها إرادة العاقدين فالمسؤولية العقدية تنشأ عن خطأ تعاقدي هو عدم تنفيذ إلتزام ناشئ عن عقد، وعلى ذلك إذا كان الضرر الذي لحق الغير ناتج عن مجرد عدم تنفيذ التزام ناشئ عن عقد صحيح لا يزال قائماً تكون المسؤولية عقدية.[75]

وتشير الاجتهادات القضائية إلى هذا النوع من المسئولية حيث قضت بأنه " إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تقتضي أعمال وإحترام إرادة المتعاقدين طالما أن موضوع التعاقد غير مخالف للنظام العام أو الآداب، وطالما أن أياً من أطراف التعاقد " أطراف هذه الدعوى " لم يدفع بأي وجه من أوجه البطلان في العقد موضوع الدعوى وذلك من قبيل الغبن أو الإكراه أو نقص الأهلية أو الإثراء بلا سبب وما شباه ذلك، وحيث أن الجهة المطعون ضدها قد وقعت على الاتفاقيتين والإقرار موضوع الدعوى بمحض إرادتها وبكامل أهليتها متعدة بأنها تتحمل كافة الأضرار اللاحقة بالطاعنة و/ أو الخسارة و/أو تفاوت فرص استثمارها، وحيث أنها لم تنفيذ التزاماتها الواردة في هاتين الإتفاقيتين (المبرزين م/1 وم/ 2) رغم قيام الطاعنة بتوجيه الإخطار العدلي المبرز / م) لها (الجهة المطعون ضدها) لتنفيذ هذه الإلتزامات (مبرز م/3)[76].

أما في المسؤولية العقدية فيتوجب إعمال قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والبحث حول الأسباب والمبررات التي تنعقد بموجبها المسؤولية العقدية بحق المخالف للقانون والذي قام بمخالفة شيء متفق عليه ومن هنا يتوجب مساءلة الشخص قانوناً حول ما يترتب عليه من التزامات.

---

74 عبد الحميد الزهيري، حدود المسؤولية المدنية عن اخطاء ومخاطر الدواء، ص 171 مشار اليه في ريان الشمالية مرجع سابق، ص 107

75 عثمان التكروري، احمد سويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2016، ص 404 .

76 حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني رقم 56 0 لسنة 2010، بتاريخ 2012/4/22، موقع المقتفي

" إن تطابق المبيع يأتي ضمن أحد الالتزامات التي تقع على عاتق منتجي اللقاحات، وتطابق المنتج يقصد به توصيله للمستهلك بذات الصورة التي التزم المنتج بتوصيلها إليه، وعدم المطابقة تكون من منظور تنفيذ الإلتزام بالتسليم الذي تفرضه شريعة القانون العام، ذلك لأنه من مقتضيات العقد، بينما الضمان الخاص يمكن أن يرد عليه نص في العقد خاصة عند تصور أن هنالك اختلاف بين الشيء المبيع وفق حقيقه تصوره وفقاً لإرادة المتعاقدين والشيء الذي وقع تسليمه"[77].

والسؤال الذي يثار هنا: ما هي طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على أضرار اللقاح هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟

الجدل الفقهي يكون في رد المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن لقاح كورونا حول طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة هل هي مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية، فالمسؤولية المدنية تكون على نوعين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فاذا كان الضرر ناتجاً عن الإخلال بالتزام أصلي سابق ناشئ عن عقد صحيح بين المتسبب بالضرر والشخص المضرور كان الجزاء خاضعاً بوجه عام لأحكام المسؤولية العقدية، أما إذا انتفت تلك الرابطة العقدية بين الطرفين (المسؤول والمضرور) وكان الضرر ناتجاً عن الغخلال بواجب القانوني العام الذي يفرض على كل إنسان اليقظة والحذر في سلوكه تجاه الآخرين وعدم الإضرار بهم فإن الجزاء في هذه الحالة يكون خاضعاً لأحكام المسؤولية التقصيرية [78].

فالمسؤولية التي تترتب عن اللقاحات قد تكون تقصيرية بالاستناد إلى وجود التزام على المنتج بضمان السلامة العامة، وكذلك قد تكون هذه المسؤولية عقدية في حال وجود ارتباط لمنتج اللقاحات والذي يقوم

77 اسامة بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية : دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهره، ص٩٨.

78 عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الاسلامي، ج 1 مصادر الالتزام، ط 2، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1963، ص 347 مشار اليه في رياض عبد الغفور، مشارطات المسؤولية المدنية في مجال التطعيم ضد الامراض (لقاح فيروس كورونا انموذجا)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، مج 12، 2021، ص489

بإنتاج اللقاحات والأدوية بعلاقة مباشرة مع المستهلك[79]، وتكون العلاقة بين المنتج والمستهلك في بعض الحالات علاقة غير مباشرة، وهنا لا نستطيع تصور وجود علاقة تعاقدية بين المستهلك والمنتج حيث تختفي شخصية المنتج في مواجهة المستهلك عند تصريف المنتج الدوائي ولا نستطيع القول بوجود المسؤولية العقدية في هذه الحالة وفق هذه الصورة [80].

وتتوافر في الواقع العملي صعوبة في التحقق من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالغير أو المستهلك الذين يلحقون آثار نتيجة المنتجات الدوائية، وتكمن أساس هذه الصعوبة خاصة في الحالة التي يكون هناك العلاقة لا تتم بشكل مباشر بين المنتج والمستهلك بأن تتم من خلال طرف ثالث كان يكون صيدلاني أو بائع والصعوبة تمتد إلى إثبات وجود الخطأ من قبل المنتج أو وجود إخلال للإلتزامات المترتبة عنه، فالواقع العملي يثبت تعذر إثبات الخطأ من جانب المضرور نتيجة الخصوصية في عمل المنتج وطبيعة محل المسؤولية كون الدواء يتم تركيبه بطريقة معقدة وليس من السهل إثبات هذا الخطأ أو التبوء به ورده إلى الدواء [81].

79 محمد رائد الدلالعه، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص55 وما بعدها .

80 رشيد، محمد السعيد التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998 مشار البه عبد المهدي الشرع، الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي المصري والاردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008، ص110مشار اليه محمد رائد الدلالعه، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية " دراسة مقارنة " رسالة ماجتسير، جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص 51

81 محمد رائد الدلالعه، مرجع سابق، ص55 وما بعدها .

ويذهب المدافعين عن هذا الرأي إلى أنه " لا يكون لها أي دور فعال إلا فيما بين المتعاقدين، أعمالاً لمبدأ نسبية العقد، ولكون الأضرار تحدث في الغالب للمستهلك النهائي فإنه على الأكثر غير متعاقد مع المنتج ولا مع الباعة المتوسطين وإنما مع البائع النهائي " [82].

فقد اختلفت الآراء بشأن تنظيم طبيعة المسؤولية الخاصة بالمنتج فالبعض أراد الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في تنظيم موحد لغرض تحقيق المساواة بين المتضررين من المنتجات في الرجوع بالتعويض على المنتج سواء أكان هؤلاء المتضررون من فئة الأشخاص الذين تربطهم بالمنتج علاقة عقدية أو كانوا من الغير الذين لا يرتبطون به بأية علاقة تعاقدية.[83]

ويرى الباحث بأن المسؤولية العقدية يصعب تحققها في ظل امتلاك شركات اللقاحات طاقم قانوني يسعى بكل جهد ممكن إلى تخفيف المسؤولية المترتبة على الشركة، وبالتالي فإنه من الممكن أن يكون الأكثر شيوعاً هي المسؤولية الناتجة عن ضرر وهي (المسؤولية التقصيرية)، وبالتالي فإنه يمكن تصور إقامة المسؤولية المدنية التقصيرية نتيجة الضرر الناتج عن لقاح كورونا ولكن يصعب تحديده في ظل المسؤولية العقدية نتيجة وجود وسطاء بين المشتري للقاحات والشركة المنتجة مثل الصيدلاني أو شركة التوريد، ولا تتم التعاملات في العادة بين الجهة التي تأخذ اللقاح وبين الشركة المنتجة لها مثل شركة فايزر وموردين وغيرها من الشركات.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عن لقاح كورونا، سنبين في مبحث ثان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا.

---

82 رشيد، محمد السعيد التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998 مشار اليه عبد المهدي الشرع، الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي المصري والاردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008، ص110مشار اليه محمد رائد الدلالعه، مرجع سابق ، ص 51

83 محمد رديعان العزاوي، سالم، "مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 24.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا.

القانون وثيق الصلة بالمجتمع يتأثر به فتصاغ وتعدل القواعد القانونية، ويؤثر فيه فينظمه وفق قواعده فالقانون انعكاس لقطاعات المجتمع الاقتصادية والسياسية والصحية والبيئية وغيرها، وظهور جائحة كورونا التي أصابت كل دول العالم وأعلنتها منظمة الصحة العالمية بأنها جائحة عالمية لها تأثير كبير في الحياة القانونية [84]، ووفقاً لما سبق سنبين في مطلب أول شروط تحقق المسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا، وسنعرج في مطلب ثان إلى حالات الاعفاء من المسؤولية.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية الناشئة

يتوجب تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن لقاحات كورونا بشقيها المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية توافر ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم، ووفقاً لما سبق سنبين في عنصر الخطأ في فرع أول، وسنعرج إلى الضرر في فرع ثاني، وأخيراً سنتطرق إلى العلاقة السببية في فرع ثالث.

الفرع الأول : الخطأ

تقام دعوى المسؤولية المدنية بتوافر ركن الخطأ سواء في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وهذا الركن يتميز بإختلافه بحسب طبيعية المسؤولية المدنية المقامة، وهو ما سنوضحه وفقاً للآتي:

أولا : الخطأ العقدي

يعتبر عنصر الخطأ هو الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية، ويعرف بأنه هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد[85]، وتقوم المسؤولية المدنية بوجه عام والمسؤولية العقدية بوجه خاص على ضرورة وقوع

---

84 حسنين نوري، المسؤولية المدنية في ظل جائحة كورونا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الاول، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالي، 2020، ص68.

85 سليم فريز نصرة، احمد، "الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري مقارنة بالفلسطيني"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2006، ص 7 انظر في ذات المعنى عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 144

الخطأ[86]، علماً أن ما يميز الالتزامات ويجعلها، أما التزامات بوسيلة وإما بالتزامات بغاية هي إرادة الأطراف فإذا تعذر معرفة إرادتهم، وجب الرجوع عندئذ إلى طبيعته النتيجة التي يسعى المتعاقدين إلى تحقيقها وذلك من حيث طابع أو اليقين النسبي في تحقيقها، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإلتزام، التزام الناقل بإيصال البضاعة، أو التزام طرف بتوفير شيء للطرف الثاني، أما في حالة الإلتزام ببذل عناية، فإن الخطأ يتحقق إذا لم يقم المدين ببذل العناية اللازمة ومعيار عدم التنفيذ في هذا النوع من الإلتزام وهو بصورة عامة معيار الرجل المعتاد فإذا لم يقم المدين ببذل مقدار من العناية هي عناية الرجل المعتاد يكون مرتكبا للخطأ العقدي ويتطابق هذا النص مع ما جاء في المادة (234) من مشروع القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 حيث ترد هذه المادة صور الغلتزام بعمل إلى طائفتين:-

"الأولى: - تنظيم ما يوجب على الملزم المحافظة على الشيء أو إدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ ما التزم الوفاء به، وبعبارة أخرى ما يتصل الإلزام فيه بسلوك الملتزم وعنايته.

الثانية: يدخل فيه ما عدا ذلك من صور العمل."[87]

فتحدد مدى العناية التي يتعين على المدين أن يبذلها في تنفيذ الإلتزام، والأصل في هذه العناية أن تكون مماثلة لما يبذله الشخص المعتاد فهي بهذه المثابة وسط بين المراتب يناط بالمألوف في عناية سواد الناس بشؤونهم الخاصة ومن أمثلة الإلتزام ببذل عناية، إلتزام الطبيب بمعالجة المريض بوجه عام هو التزام ببذل عناية.

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة عن قرار لمحكمة التمييز الأردنية إلى أنه " من المتفق عليه أن المسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والخطأ في المسؤولية العقدية، هو خطا قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي "[88].

---

86 عزوز، كاهنة، صعد الله كريمة، مرجع سابق: 36.

87 المادة رقم (234) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012

88 قرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم 88/390 مشار اليه في عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 144

ويعتبر حصر أشكال الأخطاء التي تقع من قبل منتجي اللقاحات هو أمر في غاية الصعوبة بسبب اعتمادها على طبيعة الإتفاق المبرم بين المنتج والبائع والتي تختلف من عقد إلى آخر ويمكن إعتبار الخطأ العقدي بشكل عام بأنه الخطأ الذي يقوم على مخالفة مضمون العقد والذي يرتب مسؤولية عقدية، وما خرج عن ذلك فإنه يعتبر فعل منفصل يرتب مسؤولية تقصيرية[89] .

ويرى الباحث هنا بأن ما يميز الخطأ التعاقدي في المسؤولية العقدية المترتبة على منتجي اللقاحات هو عدم القدرة على تحديد أشكال وصور المسؤولية العقدية المترتبة، حيث أنه وفقاً للقواعد القانونية العامة فإن العقد شريعة المتعاقدين والعقد المبرم بين المنتج للقاحات وبين متلقي الخدمة الذي يقوم بشراء اللقاحات للاستفادة منها هو الذي يرسم خيوط المسؤولية ويحدد أبعاد المسائلة التي يجب أن تتحقق.

ويتوجب الإشارة إلى أن مرتكب الخطأ قد يترتب عليه المسؤولية العقدية في حال عدم قيامه بتنفيذ كلي للعقد فلا ينفذ أي من التزاماته التعاقدية، ويتحقق الخطأ التعاقدي أيضاً في حال تنفيذ جزء من الإلتزامات التعاقدية المترتبة عليه، كما يتحقق الخطأ التعاقدي كذلك في حال تنفيذ الإلتزامات التعاقدية ولكن ليس بالشكل المتفق عليه في العقد " [90]، وبالتالي ففي حال تعاقد أحد متلقي الخدمة مع شركة إنتاج اللقاحات مثل فايزر أو سبوتنيك فإن عدم التزام الشركة بالتزاماتها مثل عدم توفيرها اللقاحات المطلوبة لمتلقي الخدمة، أو التزامها الجزئي ببعض بنود الإتفاق مثل تزويدهم بجزء بسيط من عدد اللقاحات، أو عدم توافق اللقاحات المقدمة مع الإتفاق المبرم في العقد فإنه ذلك يترتب وقوع خطأ تعاقدي.

ثانيا: الخطأ التقصيري

ولا يقتصر الخطأ المترتب على لقاحات كورونا على الخطأ العقدي بل يمتد ليشمل الخطأ التقصيري، ويتوجب الإشارة هنا إلى أن قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 46 لسنة 1944 الذي ينظم احكام المسؤولية

89 محمد الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2022، ص41.

90 بشار ملكاوي، الوجيز في شرح نظرية العقد، ص 79 مشار اليه في عبد القادر الفار، بشار ملكاوي، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 6، 2015، ص 146 .

التقصيرية في الضفة الغربية لم يقم باستخدام مصطلح الخطأ المستخدم في المسؤولية العقدية، واستبدله بمصطلح الاهمال أو التقصير:

- **التقصير:** عرف قانون المخالفات المدنية الذي عرف التقصير بأنه أي فعل قام به شخص أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل أو تقصير شخص في استعمال الحدق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى اذا تسبب عنه ضرر .[91] ووضح ذات القانون حالات التقصير بأنه " يتألف الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، خلاف هذا القانون، إذا كان القصد من ذلك التشريع، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، منفعة أو وقاية أي شخص آخر، ونشأ عن التقصير أن لحق بذلك الشخص الآخر ضرر من النوع أو الصنف المقصود في ذلك التشريع: ويشترط في ذلك أن لا يستحق لذلك الشخص الآخر من جراء ذلك التقصير أية نصفة معينة في هذا القانون، إذا كان ذلك التشريع، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، يستهدف استثناء هذه النصفة.[92]
- **الإهمال:** ووضح قانون المخالفات المدنية على أن الإهمال يتألف من ": (أ) إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التخلف عن إتيان فعل لا يتخلف شخص كهذا عن إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير، (ب) أو التخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة، أو حرفة، أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة، أو الحرفة، أو الصنعة في مثل تلك الظروف. بالنسبة لشخص آخر يكون الشخص الذي أتى الفعل أو تخلف عن إتيانه أو عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على النحو المشار إليه أعلاه، مديناً له بواجب يقضي

91 المادة 2 من قانون المخالفات المدنية

92 المادة 6 من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947م المعدلة لنص المادة 55 مكررا أ من قانون المخالفات المدنية لسنة 1944

عليه أن لا يأتي ذلك الفعل، أو أن يتخلف عن إتيانه، أو عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة، حسب مقتضى الحال".[93]

وبالتالي فإنه يتطلب تحقق المسؤولية المدنية التقصيرية نتيجة أضرار كرونا من خلال توافر إهمال وتقصير من قبل شركات الإنتاج يرتب ضرر للشخص، وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد –19) نجده استخدم عبارة (سوء السلوك القصدي)، وعرفته بأنه " هو أي فعل أو امتناع عن فعل تقدم عليه الجهة المنتجة أو الموردة بنية تحقيق هدف غير مشروع، أو بدون أي مبرر قانوني أو طبي مع علمها بذلك، أو يتجاهل خطر معروف أو واضح يؤدي إلى ضرر أكبر من الفائدة المرجوة من المنتج الطبي [94]".

إلا أن البعض درج على استخدام مصطلح الخطأ التقصيري مشيراً إلى أنه الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي أن يحدث الضرر بفصل شخص يلزم تعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل الخطأ، أي النشاط الذي يمارسه المرء عنه مساس بحق السلامة لدى شخص آخر، لا يكون مصدر للمساءلة ما لم يكن هذا النشاط خاطئا، وعلى المضرور لكي يصل إلى حقه في التعويض أن يقيم الدليل على الخطأ الذي أتاه الفاعل[95] وقد عرفه البعض بأنه هو الإخلال بالتزام مصدره القانون، ويتكون الخطأ التقصيري من عنصرين :–[96]

أ. **التعدي:** يعتبر الشخص متجاوزاً أو متعدياً وفقاً لمعيارين أحدهما شخصي على أساس النظر للفعل من خلال شخص الفاعل إذا كان حريصاً أو يقظاً للوصول للعمل الخاطئ ومعيار موضوعي على أساس النظر إلى الإنحراف دون الإهتمام بالأمور والظروف الشخصية للفاعل مع ضرورة الإشارة إلى أن هنالك

---

93 المادة 5 من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947م المعدل لقانون المخالفات المدنية لسنة 1944

94 المادة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد –19) مجلة الوقائع، ع 178، منشور بتاريخ 2021/4/26، ص8

95 وسام نغير،، مرجع سابق: ص 20.

96 تيسير محمد عساف، وائل، مرجع سابق: ص 13.

حالات يتم فيها التعدي وفقاً للنص القانوني ا وأن يكون مشروعاً كما في حالة الدفاع الشرعي، وتنفيذ الرئيس وحالة الضرورة.

ب. **عنصر معنوي وهو الإدراك والتمييز:** بالنسبة للدول التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ فأنه لا يكفي أن ينحرف الشخص عن سلوكه بل يلزم الإدراك والتمييز من قبل الشخص المعتدي، حيث أنه في نظرهم فالصبي لا تقرر مسؤوليتهم عن أفعالهم لأنه لا يتوفر لديهم الإدراك والتمييز طبقاً لما ورد في نص المادة 180/1 من مشروع القانون المدني الفلسطيني حيث نص أن يكون الشخص مسئولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز.[97]

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية قضت في حكمها رقم 2021/5534 الصادر بتاريخ 2022/7/4 إلى أنه " وفقاً للقواعد العامة ينبغي نهوض أركان المسؤولية التقصيرية في فعله والمتمثل بالفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما المستفادة من المادتين 256 و 257 من القانون المدني فكل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وأن الإضرار قد يكون بالمباشرة أو التسبب، فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر"[98].

ويعرف البعض خطأ منتجي اللقاحات بأنه" إهمال منتجي اللقاحات الواجبات التي تفرضها عليه القواعد والقوانين المتعارف عليها في مهنة الصيادلة دون أن تنصرف غرادته لإحداث النتيجة الضارة غير المتوقعة والتي كان بإمكانه توقعها" [99].

ويختلف الباحث مع هذا التوجه بتضييق تعريف منتجي اللقاحات بجعل التعريف يقتصر على مهنة الصيادلة حيث أن إنتاج اللقاحات ممكن أن يباشر من قبل شركات أدوية وطنية ودولية، وأن انتاج الأدوية من قبل

---

97 المادة (1/180).من القانون المدني رقم (4) لسنة 2012

98 محكمة التمييز الاردنية قضت في حكمها رقم 2021/5534 الصادر بتاريخ 2022/7/4 شار اليه في موقع قرارك على الرابط الالكتروني https://qarark.com/ تاريخ الزيارة 2023/4/5 الساعة التاسعة صباحا.

99 محمد الشوبكي، مرجع سابق، ص40

الصيادلة هو أحد أشكال إنتاج الأدوية، ولكن اللقاحات في الغالب تتطلب اختبارات سريرية والعديد من التجارب للوصول إلى نسخة نهائية من اللقاح صالحه للتداول.

ويرى الباحث بأن القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد -19) نجد أنه عند استخدمه مصطلح (سوء السلوك القصدي) ووضع تعريف له، فإنه منح خصوصية للمسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا من خلال بيان طبيعة الفعل الذي يستوجب التعويض من قبل شركة اللقاحات.

لذا يتوجب على منتجي اللقاحات الإلتزام بما يوجب عليهم القانون بالإضافة إلى الإلتزامات التي تتطلبها طبيعة العمل والتي قد يتكون منصوص عليها بالقانون أو العقد، وفي حال مخالفته لذلك فإنه يكون مهمل والإهمال يعد من أحد أشكال الصور التي تقام بسببها ركن الخطأ أو الفعل الضار" [100].

الفرع الثاني: الضرر

لكي تتحقق المسؤولية المدنية نتيجة لقاحات كورونا يتوجب توافر ركن الضرر سواء أكانت المسؤولية المنعقدة مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية، ويعرف الضرر في قانون المخالفات المدنية النافذ في دولة فلسطين بأنه " الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق المال أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشابه ذلك من الضرر أو الخسارة" [101].

ومن المعلوم أن اللقاحات قد تنطوي على عدة مخاطر أو حتى أضرار يمكن أن تلحق بالأفراد الذي تلقوا تلك اللقاحات وذلك نتيجة لوجود عيب أثناء تصنيعها وقد تتفاوت تلك الأضرار كما يمكن أن تتعدد أسبابها،

100 عيسى عوده الشوبكي، محمد، "المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، سنة 2022 ص48

101 المادة 2 من قانون المخالفات المدنية

مما يوجب المسؤولية المدنية لمصنعي تلك اللقاحات[102]، بالتعويض نتيجة تحقق مساس بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة له [103].

وأشارت مجلة الأحكام العدلية إلى هذه الركن حيث نصت على قواعد لهذه المسؤولية للتعويض عن الفعل الضار من ضمنها قاعدة لا ضرر ولا ضرار[104]، وأشارت المجلة أيضاً إلى قاعدة الضرورات تقدر بقدرها[105]، بالإضافة إلى قاعدة الضرر لا يزال بمثله [106].

ويشير المشرع الأردني إلى عنصر الضرر حيث نص في القانون المدني الأردني على أنه " لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلتزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر"[107]، ويشير ذات القانون إلى أنه " أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان"[108].

أولا: الضرر في المسؤولية العقدية.

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية العقدية، وهو ركن لا غنى عنه وذلك لأنه لا يكفي أن يرتكب المدين خطأ عقدياً حتى تقوم مسؤوليته العقدية عن عدم تنفيذ لإلتزامه، وإنما يجب أن يترقب عن عدم التنفيذ للإلتزام العقدي ضرر يلحق الدائن، وهذا يعني أنه في حالة عدم ترتب الضرر على عدم التنفيذ للإلتزام العقدي فإن المدين لا يسأل بأي نوع من المسؤولية.

---

102 عيسى عوده الشوبكي، محمد، "المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، سنة 2022 ص 17.

103 عثمان التكروري، احمد سويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2016، ص 463.

104المادة من 19 من مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876

105 المادة من 22 من مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876

106 المادة من 25 من مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876

107 المادة 288 من القانون المدني الاردني

108 المادة 256 من القانون المدني الاردني

الضرر يعد شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية العقدية وقد قيل لا مسؤولية بغير ضرر ولا يكفي حصول الإخلال بالإلتزام العقدي بل لا بد أن يكون قد أحدث ضرراً بدائن [109].

ثانيا: الضرر في المسؤولية التقصيرية.

أما بخصوص الضرر في المسؤولية التقصيرية[110]، فإن لا مسؤولية بغير ضرر، ولا دعوى بغير مصلحة، والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، وهو إما مادي أو أدبي، والمادي هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله، والأدبي هو ما يصيبه في سمعته أو شرفه وكرامته، وهناك من الفقه من يقول بأن الضرر ثلاث أنواع: مادي يصيب الإنسان في ماله، وجسماني يصيبه في جسمه، وأدبي يصيبه في عاطفته وشرفه، ولع التقسيم الثلاثي أكثر دقة.[111]

فليس يكفي لتحقق المسئولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً وقد اختلف الشراح حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون المدني، حيث ذهب البعض إلى القول بأن القانون المدني على الصعيد المحلي قد أقام المسؤولية على مجرد الضرر، وفي حين يرى البعض الآخر من شراح القانون المدني أنه إذا صح القول بأن الإلتزام بالضمان لا يقوم على الخطأ أي بمعنى آخر القول بأن الإلتزام في هذا الفقه يقوم على مجرد الضرر قول يعوزه الكثير من الدقة والتأني ومن أهم الحالات التي تنتفي معها مسؤولية محدث الضرر لأنه كان الضرر بناء على جواز شرعي أو جواز قانوني : الطبيب حينما يقوم بإجراء عملية جراحية لمريض ما فهو بعمله هذا يلحق ضرر بجسد ذلك المريض غير أن هذه الأضرار يعد مشروعاً، فعمل الطبيب يعتبر واجباص تتطلبه الضروريات الحياتية والاجتماعية بعد أن يأذن ولي أمر المريض أو وليه.[112]

---

109 فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد والرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الاثراء بلا سبب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 211، مشار اليه في حفصة لخليفة، المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2020، ص 54

110 السنهوري، عبد الرازق، مرجع سابق: ص 715.

111 بخليفة، حفصه، مرجع سابق: ص 24.

112 محمد الجبوري، ياسين، مرجع سابق: ص 523.

والإثبات في المسؤولية التقصيرية يتم بكافة طرق الإثبات، غير أن المضرور قد يجد صعوبة في هذا الإثبات خاصة بعد التطور الصناعي في إنتاج الأدوية وتطور طرق إنتاجها، إذ يحدث أن يكون في الأدوية عيباً أو يشكل خطراً دون أن يكون ذلك راجعاً إلى انحراف المنتج أو الشركة المنتجة عن السلوك المألوف، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يتعذر المرور إقامة الدليل على وجود الأخطاء لأن الأمر يقتضي تتبع السلعة في مراحل إنتاجها المختلفة للتعرف على سلوك اللقاح، ومدى مطابقته للمواصفات الدولية المعتمدة لدى منظمة الصحة العالمية لمنح آخر من الطائفة ونفسها وهو عبء يتعذر على المضرور النهوض به، وحتى يفرض إثبات وجود خطأ، فإنه يتعذر على المضرور التمييز بين الأخطاء لأن هناك أخطاء عادية وأخرى فنية[113].

يشير مشروع القانون المدني الفلسطيني إلى ضرورة توافر عنصر الضرر في المسؤولية التقصيرية حيث نص على أنه " كل من إرتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه[114]، وبين في ذات المشروع ضوابط التي يجب توافرها على أنه " 1- يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز 2- إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مع مراعاة مركز الخصوم[115].

- **أنواع الضرر:**

قد يكون الضرر جسدياً أو مالي أو معنوي ولذلك سنتطرق إلى كل منهما بشكل مختصر على حدا على النحو التالي[116]:-

113 نغير، وسام، مرجع سابق: ص 21.

114 المادة 179 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

115 المادة 180 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

116 تيسير محمد عساف، وائل، "المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2008، ص 7.

1. **الضرر الجسدي:** وهو الأذى الذي يقع على جسم الإنسان وينتج عن ذلك ضرراً مالياً أو معنوياً وهو على نوعين :-

- **ضرر جسدي مميت:** يوقف جميع أعضاء الجسم عن العمل ويؤدي إلى الوفاة.
- **ضرر جسدي غير مميت:** يؤدي إلى تعطيل بعض أعضاء الجسم عن العمل، ويسبب أذى في جسم الإنسان وينتج عنه عجز جزئي أو كلي للإنسان المضرور.

2. **الضرر المالي:** وهو الخسارة التي تصيب الشخص المتعاقد بسبب الإخلال بالإلتزام المتعاقدين من الطرف الآخر.

يعرف قانون المخالفات المدنية هذا الضرر من نوعه تنص هلى أنه " وتنصرف عبارة الضرر المادي إلى أية خسارة أو نفقه فعليه يمكن تقديرها نفدا أو بيان تفاصيلها " [117]

3. **الضرر المعنوي الادبي:** وهو الأذى أو التعدي الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة للإنسان وينتج عن ذلك ألما معنويا للمتضرر ومن قبيل ذلك ما يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته أو حريته أو كرامته أو عاطفته أو مكانته الاجتماعية.

والضرر المعنوي الذي يكون في المنتجات الدوائية يشتمل على الأحاسيس السلبية أو أية تشوهات في جسم الإنسان بفعل هذه المنتجات، أو بفعل إصابته بمرض آخر ناتج عن تناوله الدواء بقصد العلاج من وباء، فيصبح مصاباً بمرض آخر[118].

لذا وحيث أن المصلحة في المسؤولية المدنية المترتبة على لقاحات كورونا تتحقق نتيجة الفعل الضار الذي يكون جراء التعامل مع منتجي اللقاحات أو القيام بشراء اللقاحات أو استهلاكها[119]، وبالتالي لا تقتصر

---

117 المادة 2 من قانون المخالفات المدنية

118 سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص442

119 عيسى عوده الشوبكي، "المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، سنة 2022 ص 17، ص62

الضرر المترتب نتيجة اللقاحات على استهلاك لقاح كورونا فقط بل يمتد ليشمل عدة أنواع من الأضرار التي تمس المتعاملين مع المنتجين والمستهلكين للقاحات كورونا.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

يتطلب المشرع أيضاً توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأشار قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947 علاقة السببية في المادة 55 مكرر بأنه يتطلب تحقق هذا العنصر وجود خطأ وضرر بل يتوجب أن يكون هنالك علاقة سببية بينهم في المسؤولية التقصيرية، كما أنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، أي أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[120].

فعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر يقصد بها ضرورة وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي إرتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور والسببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية التقصيرية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، وأية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما إذا أحدث شخص ضرراً بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ وتتحقق مسئوليته على أساس تحمل التبعة، فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية.

لذلك يمكن أن تطرح الباحثة مثالاً هنا بأن شخصاً تلقى جرعة لقاح طبية غير مرخصة أو منتهية الصلاحية أو ضارة وقبل أن تأخذ مفعولها يأتي شخص ثالث فيقتله بمسدس، فهنا خطأ هو تلقي الشخص جرعة لقاح مضرة وضرر هو موت متلقي هذا اللقاح ولكن لا سببية بينهما إذا الموت سببه إطلاق المسدس لا تلقي الجرعة، وعليه يمكن القول أن السببية قد انفصلت عن الخطأ.

120 حفصة بخليفة، مرجع سابق: ص 48.

ولكي تنهض المسؤولية العقدية، لابد من توافر أركانها وعناصرها المتمثلة بالخطأ (الإخلال بالإلتزام العقدي)، والضرر، والعلاقة السببية[121]، ولقد تطرق المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني إلى تلك المسؤولية طبقاً لما ورد في نص المادة (221) من مشروع القانون المدني المادة 147 من نفس المشروع.

ونستخلص مما سبق بأن المطالبة بالتعويض عن المسؤولية المدنية الناتجة عن لقاح كورونا يتطلب توافر عناصر المسؤولية مجتمعه من وجود خطأ، وضرر، وعلاقة سببيه، بأن يكون الضرر مستند على الخطأ، وفي حال ما كانت الضرر الحاصل مبني على فعل غير مرتبط بالخطأ العقدي أو التقصيري ففي هذه الحالة ينتفي المسؤولية المدنية عن أضرار كورونا.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب أركان المسؤولية المدينة، سنعرج في مطلب ثانٍ إلى حالات انتفاء المسؤولية المدنية عن أضرار كورونا.

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية المدنية عن أضرار كورونا.

أشار المشرع الفلسطيني إلى حالات تنتفي بها المسؤولية المدنية المرتبطة بلقاح كورونا، وفي حالات قد تتوافر حالات ينتفي بها إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار كورونا والتي تتمثل في:

الفرع الأول: وجود سبب أجنبي

ووجود السبب الأجنبي يحول دون قيام هذا العنصر وتحقق العلاقة السببية، ونجد أن السبب الأجنبي عرف بأنه" الحادث الذي قطع الرابطة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر، أو هو الحادث الذي يرتفع فيه خطأ

121 محمد الجبوري، ياسين، "الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الأول – مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات –دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 403.

المدين"[122]، ويعرف السبب الأجنبي عن المدعي عليه بأنه " هو كل فعل أو حادث لا ينسب إليه، ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلاً " [123].

وأشار إليه المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني والذي نص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"[124].

وبطبيعة الحال فإن السبب الاجنبي يؤدي إلى نفي علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، ونرى أن في ذلك تناقضاً مع ما قررته النظرية الموضوعية في المسؤولية التقصيرية، حيث أقامت تلك الأخيرة المسؤولية التقصيرية على ركن وحيد هو الضرر دون اشتراط ركني الخطأ وعلاقة السببية الأمر الذي يعني قيام المسؤولية التقصيرية حتى لو كان الضرر يرجع إلى سبب أجنبي [125]، الا ان الوصول الى التعرف الى السبب الأجنبي يساهم في إيجاد دليل او بينة تتيح الرجوع من خلاله على المتسبب في الضرر المرتكب وصولا لجبر الضرر.

إذا كان يجب على الشخص المسؤول عن المنتوجات الصناعية إصلاح كافة الأضرار التي تعرضت لها الضحية، فإنه بالمقابل على الضحية لإستحقاق التعويض إثبات العيب والعلاقة السببية بينه وبين الضرر

---

122 حسن الذنون، شرح القانون المدني (اصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 180 مشار اليه في ابناس نصار، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية، مج 9، 2020، ص127.

123 سليمان مرقص ن ص 483 –490 مشار اليه في احمد سويطي وعثمات التكروري، ص 497

124 المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012 .

125 اياد الحق، مدى لزوم (الخطا) كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات القانونية،مج 20، ع1، 2012، ص 219

الذي لحقه من المنتوج ولا يستطيع المنتج دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور، أو فعل أحد الأشخاص يعد غيراً وهي حالات تقررها القواعد العامة.[126]

ويتوجب أيضا لصحة الحكم الصادر بالإدانة توافر علاقة السببية والتي تكون بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية التي قرر مسؤوليته عنها، وإن أي اغفال لبيان هذه العلاقة يرتب قصور في التسبيب وهو ما من شأنه التسبب في أن يكون الحكم الصادر معيب ويتوجب نقضه لاغفاله الإستدلال على ركن جوهري من أركان جريمة القتل وهو رابطة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة، ونجد ان الدفع المقدم بانعدام رابطة السببية يعد أحد الدفوع الجوهرية التي يتوجب على المحكمة مناقشته وتضمين حكمها بالرد عليه بما يفنده، وعدم قيامها بذلك يرتب بان يكون الحكم معيباً بتسبيب وجود السببية من عدمه[127].

ويتعين على المضرور إثبات وجود عيب في المنتوج أي في اللقاح أياً كان مصدر هذا العيب فقد يكون مرتبطاً بالتصميم التصنيع التجهيزي أو حتى التخزين (فقد يكون اللقاح خالياً من العيب على مستوى التصنيع إلا أنه يصير معيباً أثناء فترة التخزين لعدم مراعاة الظروف الملائمة لذلك فلقاحات كورونا تستوجب التخزين في درجات برودة شديدة تحت الصفر لتبقى محتفظة بفعاليتها)، وهذا بطبيعة الحال يتقرر عن طريق الخبرة ثم عليه إثبات حصول الضرر له، وإثبات في الأخير علاقة السببية بين أخذه اللقاح وحصول الضرر، فالأمر هنا أيضاً، وكما في أحكام المسؤولية القائمة على الخطأ يؤدي إلى تكليف المضرور بعبء الإثبات لكن عوض أن يثبت وجود الخطأ ونسبه إلى المرفق الصحي، عليه أن يثبت وجود عيب في المنتوج وهي على كل حال مسالة نراها أخف عبئاً من إثبات الخطأ في المجال الطبي، إذ يصعب على المضرور إثباته لكون المسالة فنية يبرز فيها اختلال التوازن المعرفي بين من يعلم ومن لا يعلم وهو المريض[128].

---

126 محمد العروضي، المسؤولية المدنية للمنتج : الجزء الثاني، مجلة القانون المدني، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ع 4، 2017، ص39

127 نصر ابو عليم، العلاقة السببية وفقا لفقه والتشريع والقضاء الاردني، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، مج 12، ع 4، 2020، ص604

128 سعاد هواري، لقاحات كورونا : اية اسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من اجل المساءلة في حالة حصول اضرار مرتبطة بالتلقيح، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 7، ع 1، جوان، 2021، ص 297 .

ويجب أن نميز هنا بين الحالتين الأولى بأن الوفاة كانت نتيجة الإصابة بفيروس كورونا سواء تم التعرف على ناقل العدوى، ولم يتم التعرف أو كانت الإصابة بسبب التطعيم الإجباري.

الحالة الأولى: الوفاة الناتجة عن الإصابة في فيروس كورونا. قد يتعرض المواطن إلى الوفاة بسبب مضاعفات فايروس كورونا والتي ترتب آثار سلبية على جسم الإنسان تؤدي بالنتيجة إلى الوفاة، لذلك فيتوجب التمييز هنا في العلاقة السببية الناتجة عن الإصابة في فايروس كورونا وهي التي أدت إلى الوفاة من حيث :

أولاً: هل ناقل العدوى معروف أو غير معروف، ففي الحالة الأولى يتوجب تحريك الدعوى الجزائية بحقه والتي جرمها القرار بقانون الفلسطيني، ومن مطالبته بالتعويض لتسببه بإهدار روح بشرية من خلال تقديم دعوى بواسطة ورثته.

ثانيا: الحالة التي يكون فيها ناقل الدعوى غير معروف، وتم إصابة الشخص فيها لا يمكن مسائلة شركة المنتجة للطعم نتائج التعويض.

فمن يصاب بمرض كورونا ولا يعلن عن ذلك للجهات الصحية لمعالجته ولحجره عن بقية أفراد المجتمع لمنع انتشار العدوى أو تقاعسه عن القيام بالفحوصات والتحاليل التي تكشف عن الإصابة بمرض كورونا، واتضح أنه مصاب به وبسبب ذلك تسبب بالعدوى لغيره وقد تؤدي العدوى إلى وفاة المصابين أو إصابتهم بعاهة مستديمة [129].

الحالة الثانية: خطأ طبي قد تكون حالة الوفاة ناتجة عن خطأ طبي قد يتعلق بوباء كورونا أو من غير وباء كورونا، حيث يتوجب القرار بقانون بشأن الأخطاء الطبية حيث جرمها ورتب مسؤولية قانونية، وبالتالي قد تكون وفاة الشخص نتيجة هذا الشخص وهنا لا يمكن مساءلة الشخص ناقل العدوى بفايروس كورونا أو شركة المنتجة للدواء عن الأخطاء الطبية المرتكبة والتي تتطلب إثبات من خلال لجان متخصصة.

---

129 حسنين ضياء نوري، المسؤولية المدنية في ظل جائحة كورونا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالي، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الاول، 2020، ص 74

انقسم الفقه في تكييف السبب الأجنبي وتحديد طبيعته القانونية، فالكثير من الشراح وهم أنصار النظرية الشخصية في المسؤولية المدنية رأوا أن السبب الأجنبي ما هو إلا إنعدام الخطأ من الطرف المتسبب، فإثبات السبب الأجنبي إثبات لإنعدام الخطأ من جانب المتسبب، ويربط البعض الآخر السبب الأجنبي، لا بإنعدام الخطأ وإنما بعلاقة السببية بالقول أن إثبات السبب الأجنبي يعدم علاقة السببية بين الضرر والمتسبب.[130]

وبصول أوضح فيما سبق أن الأضرار الجسمانية في بعض المنتجات وبالتحديد المنتجات الطبية التي يطلق عليها الفقه بالمنتجات الجديدة وذات الطبيعة الخطرة، فالمخاطر الناجمة عن تداول هذه المنتجات حيث قد تحدث يحصل أغلب الحوادث بأن يصاب الحائز الأخير بأضرار لا يرجع مصدرها إلى عيب في المنتج، وإنما تحصل بسبب استعمال، أو استهلاك هذا المنتج على غير الوجه الصحيح سواء نتيجة جهل المشتري، أو الحائز بخصائص هذا المنتج الضارة وطبيعته الخطرة، أو لعدم إتباعه التعليمات الخاصة بطريقة استعماله، وعندما تطبيق ذلك على اللقاحات الوقائية المضادة للأمراض المعدية وفيروس كورونا بالتحديد نجد بأن هذه المنتجات لا تستوفي رسوم عن تطعيمها وتعطى من خلال منتسبي وزارة الصحة الفلسطينية المسؤولة عن وضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها، والعمل على ضمان جودة تلك التطعيمات، والمحافظة عليها طبقاً لنص المادي 6 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.[131]

أتاح المشرع الفلسطيني للشخص التخلص من المسؤولية الواقعة على عاتقه، وذلك بنفي العلاقة السببية الموجود بين الخطأ والضرر وهذا النفي أو القطع يكون بإثبات السبب الأجنبي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور طبقاً لما ورد في نص المادة 181 من مشروع القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 حيث نصت بأنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك[132].

130 الدسوقي، إبراهيم، "الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السير"، دار النهضة العربية، سنة 1975، ص 169.

131 المادة رقم (6) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) سنة 2004

132 المادة رقم (181) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 .

وعليه يمكن القول بأن المشرع الفلسطيني لم يبين المقصود بالسبب الأجنبي واكتفى بالتمثيل له بذكر صوره في المادة (10) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني " يحظر على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة الآتي: 1. إنهاء حياة متلقي الخدمة لأي سبب من الأسباب، ولو بناءً على طلبه أو طلب ذويه. 2. الامتناع عن علاج حالات الطوارئ والإسعاف، وفي حال وجود طبيب بديل للطبيب الحق فيما عدا حالات الطوارئ والإسعاف، الامتناع عن المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية. 3. استعمال وسائل غير طبية أو غير مشروعة في تشخيص وعلاج متلقي الخدمة. 4. تحرير تقرير طبي مخالف للحالة الصحية لمتلقي الخدمة. 5. إفشاء أسرار متلقي الخدمة التي يطلع عليها أثناء ممارسته المهنة أو بسببها، إلا للجهات المختصة، وفي الأحوال التي يحددها القانون. 6. علاج متلقي الخدمة دون رضاه، باستثناء حالات الطوارئ والاستعجال، والحالات التي يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب المشروعة، أو إذا قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يؤدي إلى مضاعفات تضر بالآخرين أو يصعب معها العلاج مستقبلاً.

وأشار القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني " لا يجوز ممارسة أي من المهن الطبية والصحية المساعدة إلا بعد الحصول على إذن المزاولة، والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للتشريعات النافذة[133].

قلي لو قام منتجي اللقاحات بارتكاب خطأ أثناء تحضيره وصنعه للقاح ومن ثم مات متلقي ذلك اللقاح إثر تعاطيه، ثم تبين أن الموت كان محققاً حتى لو لم يتعاطاه كحدوث نوبة قلبية لمن تعاطاه والتي ليس لها علاقة بالخطأ الذي كان في المنتج فلا مسؤولية على منتج اللقاح، فبعد توافر العلاقة السببية بين فعل المنتج الخاطئ والإصابة التي حدثت نتيجة لذلك الفعل ركن أساسي تنتفي العلاقة السببية بين فعل المنتج

133 مادة (3) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني

الخاطئ والإصابة التي حدثت نتيجة لذلك الفعل ركن أساسي تنتفي بإنتفاء مسؤولية المنتج، ويكيف فعل المنتج قانوناً بحسب ما يؤول إليه من نتيجة [134].

ويؤكد قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 على أنه " يحظر الترخيص لمزاولة أي مهنة صحية، أو مهنة صحية مساعدة إلا بعد توافر الشروط المحددة من الوزارات والنقابة ذات العلاقة [135]، أما المادة 63 من ذات القانون تنص على أنه " يحظر مزاولة أية مهنة صحية أو مهنة صحية مساعدة إلا بعد الحصول على الترخيص " [136]، ويجب الرجوع إلى قانون السلامة العامة الفلسطيني يوجد نص مادة أيضاً قرار محكمة النقض الفلسطيني رقم 501 لسنة 2019 تنص على أنه " بأن الإلتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو التزام ببذل العناية، ويتلخص مضمون الإلتزام بعناية في بذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف متابعة حالة المريض الصحية وشفائه وتحسين حالته الصحية، فالإخلال يمثل هذا الإلتزام يشكل خطأ طبيباً يثير مسؤولية الطبيب "[137]

محكمة النقض الفلسطينية تنص على أنه " ونحن بالرجوع لمدونات الحكم الطعين نجد أن المحكمة مصدرته، وبعد أن استعرضت الناحية الفقهية لمسؤولية الطبيب تطرقت لواقع حالة المستأنف عليه الصحية وتنقله من طبيب ومستشفى لآخر، وسوء وضعه الصحي، ثم انتقلت للقول ما يلي " وكما أوضحنا في متن قرارنا أن

134 محمد عيسى عودة الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2022، ص55

135 المادة 62 من قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004

136 المادة 63 من قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004

137 قرار محكمة النقض الفلسطيني رقم 501 لسنة 2019 صادر بتاريخ 2019/12/1، موقع مقام على الرابط الالكتروني : https://maqam.najah.edu/ تاريخ الزيارة 2023/4/5 الساعه الثالثة مساء

المسؤولية التقصيرية ثابتة بحيث الطبيب الذي ينتمي إلى المستشفى نفسه والسبيل إلى إنكار أو نفي هذه المسؤولية الناتجة عن الخطأ الطبي حول الخطأ المهني الذي تحدثنا عنه" [138].

ثانيا: فعل الغير

يشير قانون المخالفات المدنية إلى أنه لا يمكن اعتبار أن شخص قد تسبب بضرر بتقصيره في عدد من الحالات أبرزها في حال ما كان تقصير من قبل شخص آخر يعتبر عاملاً مهماً في الفصل والتسبب بالضرر[139]، ويشير مشروع القانون المدني الفلسطيني إلى ذات الأمر حيث ينص على أن مجرد إثبات الشخص الضرر قد نشأ عن خطأ من الغير ففي هذه الحالة لا يترتب عليه التزام بالتعويض [140].

ولذلك ينبغي على المتضرر من لقاحات كورونا إثبات أن الضرر الذي لحق به جاء نتيجة لقاح كورونا، وتوضيح أركان المسؤولية المدنية المرتبطة بها، وليس نتيجة حاله من حالات انتفاء المسؤولية الواقعة عليها لأنه في هذه الحالة لا يمكن مخاصمة شركات الادوية ورفع دعوى بحقهم للمطالبة بالتعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق بهم نتيجة الاضرار الناتجة عن اللقاح.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات ال0.طبية لمكافحة فايروس (كوفيد –19) تنص على أنه " 1. بإستثناء حالة الوفاة أو الإصابة البالغة التي يسببها سوء السلوك القصدي، أو مخالفة شروط الإتفاقية الموقعة مع الوزارة، لا تقوم المسؤولية على الجهة المنتجة أو الموردة جراء الضرر الناتج عن الأفعال أو الأنشطة المتعلقة بتنظيم المنتج الطبي، أو عن نتائج هذه الأفعال أو الأنشطة 2–

---

138 محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 102 لسنة 2011 و136 لسنة 2011 صار بتاريخ 2011/5/31 مشار اليه في موقع المقتفي على الرابط الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu تاريخ الزيارة 2023/4/1 الساعة السادسة مساء

139 55 مكررة ب من قانون المخالفات المدنية

140 المادة 181 من مشروع القانون المدني

تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة على مقدمي الرعاية الطبية والصحية بمختلف فئاتهم بقدر استخدامهم للمنتج الطبي بموافقة الوزارة تبعا للقواعد المحددة علمياً وطبياً للاستخدام الطارئ"[141]

ويثير تسابق الدول في إنتاج اللقاحات دون إختبارها بوقت كاف عدة إشكاليات قانونية حول كفاية الدواء أو اللقاح الجديد من التجاري والدراسات في مقابل الحاجة الماسة والعاجلة لمثل هذه الأدوية واللقاحات في ضوء الإنتشار السريع للفيروس فقد ينتج عن التسرع في إقراره عدم تبين مخاطره الجسدية مستقبلاً، حيث تحتاج هذه الدراسات عادة مدة لا تقل عن نصف عقد من الزمن تتخللها تجارب وبحوث عديدة[142]

الشركات المنتجة لأدوية ولقاحات فيروس كورونا المستجد يجب أن تقوم بالإجراءات اللازمة لحماية الأفراد، فإصابه الأشخاص الأصحاء بأضرار نتيجة اللقاح أشد وقعاً من أصابه المريض بضرر نتيجة فاقم أصابته الأولى لذا يتعين على القانون أن يتشدد في تعويض الأفراد المصابين من أضرار اللقاحات وذلك تأسيساً على التزام الشركة بضمان السلامة الجسدية من استعمال القاح أو الدواء[143] .

وجوب الموازنة بين حق الفرد في حماية جسده وحق البشرية في إنتاج لقاح ينقذها من وباء ما، فلا ينبغي الإستهانة بحق الفرد في صيانة جسده ويجب تبصيره بمخاطر الدواء موضوع التجربة وإبلاغه بإمكانية إنهاء التجربة فور طلبه ذلك كما يتعين إنهاء التجربة عند التحقق من وجود خطر قد يداهم الشخص موضوع التجربة وعند إصابته بضرر يجب علاجه ومن ثم منحه تعويضاً عادلاً [144].

حيث تحتل الصحة مكانة أساسية في العالم فهي تعد المطلب الأساسي لكل فرد من أفراد المجتمع فهي من الحقوق المكفولة دستورياً لكل مواطن تعتبر الصحة والسلامة والجسدية للفرد بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان فهي حق كرسته مع التشريعات والدساتير على مدى الأزمن، بالقضاء بعدم جواز المساس

141 المادة 4 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد –19)

142 عبد الله الخالدي، مرجع سابق، ص179

143 عبد الله الخالدي، مرجع سابق، ص195.

144 عبد الله الخالدي، مرجع سابق، ص195.

بجسم الإنسان أو الإعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي في أي ظرف من الظروف وتحت أي مبرر كان حتى وإن كان يهدف في مضمونه تحقيق مصلحة الفرد [145].

" ثمة صعوبة في تأصيل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالغير أو المستهلك عموماً كمستأثر بالمنتج الدوائي وأساس هذه الصعوبة كامنه في طبيعة العلاقة بين المنتج والمستهلك لا سيما حيتما يتدخل طرف ثالث في هذه العلاقة هو الصيدلاني أو البائع، وتمتد هذه الصعوبة في المسؤولية في جانب لا يقل أهمية عن أساس المسؤولية يكمن في إثبات خطأ المنتج أو إخلاله بالتزاماته كما سماها بعضهم حيث يتعذر في الغالب الأعم من الحالات العملية إثبات الخطأ من جانب المضرور إنطلاقا من أسباب متعددة تكمن في خصوصية عمل المنتج، وطبيعة محل المسؤولية لما للدواء ذاته كتركيب علاجي من طبيعة معقدة ليس باليسير على المستهلك إثبات الخطأ أو التبوء به ورده إلى الدواء" [146].

ويستخلص مما سبق أن هنالك حالات تنتفي بها مسؤولية شركة إنتاج اللقاحات ولا تنعقد بها المسؤولية المدنية بشقيها التقصيري والعقدي، سواء أكانت إنتفاء المسؤولية يعود إلى سبب أجنبي أو إرتكاب الفعل من شخص أو جهة أخرى، فمسؤولية خطأ الطبيب أو سبب آخر مثل حصول حادث سير لا يمكن أن يسأل عن شركة إنتاج اللقاحات عن الضرر الناتج عن خطأ ليس لها علاقة به سواء من حيث الإنتاج أو التخزين، ففي حال ما إذا كانت مسؤولية الشرط يتوجب عليها جبر ضرر المتضرر من جراء اللقاح، أما في حال إنتفاء المسؤولية ففي هذه الحالة تنقضي المسؤولية عن شركة إنتاج اللقاحات ويتم البحث حول السبب الحقيقي للوفاة أو إصابة جسم الإنسان.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب حالات إنتفاء المسؤولية عن أضرار لقاحات كورونا، سنبين في فصل ثانٍ الإطار الإجرائي للمسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا.

---

145 شيماء قادم، المسؤولية الطبية عن اضرار التلقيح الاجباري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص2 .

146 محمد رائد الدلالعه، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للمسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا

يتطلب تحقق المسؤولية المدنية إجراءات في إقامة دعوى[147] المسؤولية المدنية بإتباع الشروط التي تحددها التشريعات الوطنية، ويتوجب الإلتزام بها وعدم مخالفتها، من خلال السير في إجراءات الدعوى وصولاً إلى إصدار الحكم النهائي بالتعويض العادل للطرف المتضرر في الدعوى، ولا يمكن إصدار الحكم بالتعويض دون السير في هذه الإجراءات القانونية، ومراعاة المدد الإجرائية التي قامت القوانين بتحديدها، فالحق بالتقاضي يعتبر حق دستوري مصون في القانون الأساسي[148].

سأقوم في هذا الفصل بتناول الإطار الإجرائي للمسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا، وذلك باستعراض دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن لقاح كورونا، حيث في المبحث الأول قد تطرقت من خلاله إلى إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار المترتبة عن لقاح كورونا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني الجدل الفقهي حول الجهة التي تتحمل مسؤولية الضرر، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لتوضيح الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن لقاح كورونا، حيث سأبين التعويض عن الضرر المترتب عن لقاح كورونا في مطلب أول، وسوف نعرج على الآثار المترتبة على دعوى المسؤولية المدنية في المطلب الثاني.

147.عرفت الدعوى بانها " وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص صاحب الحق الى المحكمة للحصول على تقرر حقه او حمايته، وهي الوسيلة الحديثة التي استعيض بها عن عدم لجوء الشخص لاقتضاء حقه بنفسه بيده بعد ان اصبح ذلك غير جائز " عثمان التكروري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، ص277 و 278، ونجد ان مجلة الاحكام العدلية عرفتها بانها " الدعوى هي طلب واحد حقه من اخر في حضور الحاكم ويقال للطالب المدعي، وللمطلوب منه المدعى عليه "

148 تنص المادة (30) فقرة 1 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على انه " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن لقاح كورونا.

يرتب الضرر الناتج عن أخذ اللقاحات الخاصة بوباء كورونا من قبل المواطنين في بعض الحالات وجود حالات من الإصابة بعض هذه الإصابات تتسبب بأضرار تتمثل بمضاعفات صحية أو بالوفاة، ونتيجة لتحقق الضرر فإنها تنعقد المسؤولية المدنية ضد الشركات المنتجة للقاحات، والتي قامت بتسويقه لدول العالم لمواجهة وباء كورونا.

سنبين في هذا المبحث دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن لقاح كورونا، وسنعرج في مطلب ثانٍ إلى الجدل الفقهي في رد المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على لقاح كورونا.

المطلب الأول : إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن لقاح كورونا

يعتبر إقامة دعوى المسؤولية أحد العناصر المهمة في الوصول إلى تعويض عادل عن الضرر الذي يلحق بها نتيجة لقاح الكورونا المستخدم ويتطلب إقامة الدعوى شروط وضوابط في إقامتها.

سنبين في فرع أول شروط إقامة الدعوى، وسنعرج في الفرع الثاني إجراءات السير في الدعوى.

الفرع الأول : شروط اقامة الدعوى .

يتطلب إقامة دعوى المسؤولية المدنية توافر شروط مهمة لإقامتها تتمثل في ضرورة توافر شرط الأهلية، ونصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية " يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَاقِلَيْنِ وَدَعْوَى الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ إلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّاهُمَا، أو وَلِيًّاهُمَا مُدَّعِيَيْنِ، أو مُدَّعًى عَلَيْهِمَا".

كما وأكد المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 إلى شرط الأهلية حيث نص على أنه " يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق

بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله" [149]

بالإضافة إلى شرط المصلحة لإقامة الدعوى المسؤولية المدنية حيث نص على أنه " 1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى " المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أشارت إلى ذلك المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث نص على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " [150]

" وشرطا المصلحة والصفة يتعلقان بالنظام العام، ذلك أن من العبث رفع دعاوى لا مصلحة لأصحابها في رفعها ولا صفة لهم فيها، لأنها لا تكون ذات قيمة أو حجية لأصحابها في رفعها ولا صفة لهم فيها، لأنها لا تكون ذات قيمة أو حجية على أصحاب المصلحة والصفة الحقيقيين، لذلك يجوز إبداء الدفع بإنعدام المصلحة أو الصفة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولدى جميع درجات المحاكم، بل وأمام محكمة النقض، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو أغفل الخصوم التمسك بها " [151].

ويتوجب على المدعي أيضاً الإلتزام بالمواعيد الإجرائية لتقديم الدعاوي يجب عند رفع دعوى للمطالبة بالتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية عن لقاحات الخاصة بوباء كورونا، التزام المدعي بالمواعيد القانونية التي تحددها التشريعات الوطنية الناظمة للمسؤولية المدنية.

وينظم قانون المخالفات المدنية عنصر التعويض حيث نصت على أنه " تقييد الدعاوي الخاصة بالمخالفات المدنية لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى: أ- خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال

149 مادة (79) قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

150 المادة 3 فقرة 1 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988

151 عثمان التكروري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001،ص295

أو التقصير المشكو منه، أو ب- خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو ج- خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو د- خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال: ويشترط في ذلك ما يلي: أ- إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين، في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين. ب- لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة والخمسين من هذا القانون.[152].

واشترط ذات القانون بخصوص سريان مدة السنتين التي أشرنا لها في الحالات السابقة، بأنه في حال ما إذا كان المدعي لأول مرة عمره أقل من الثامنة عشر أو كان مختلاً عقلياً، أو كان المدعى عليه خارج فلسطين فإنه لا تبدأ مدة السنتين في هذه الحالات إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشر من العمر، أو استعادة المدعى لقوته العقلية، بالإضافة إلى تواجد المدعى عليه في فلسطين[153].

وبينت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية بأن مدة السنتين الخاصة بدعاوى المخالفات المدنية تعد مدة سقوط وليس مدة تقادم، ورتب رد الدعوى في حال عدم الالتزام بأن تكون الدعوى قد تمت بعد مدة السنتين، ولا يمكن القول بأن مدة السنتين هي مدة تقادم حيث أن مدد التقادم مختلفة ويتم

152 المادة 68 من قانون المخالفات المدنية لسنة رقم (36) لسنة 1944.

153 المادة 68 من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

تحديدها بنصوص قانونية، أما مدة السقوط فتعتبر كجزاء يفرضه القانون على صاحب الحق المهمل والمقصر في أداء حقه يكون الغرض من دفع الحق على الإلتزام بالموعد المحدد بمضي مدة سنتين من المخالفة[154].

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني قام بتنظيم الإجراءات الخاصة بتنظيم شروط السير في الدعوى من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، الا انه أسند تنظيم المدد المتعلقة في رفع المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الى قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 والذي قام بتحديد المدد القانونية التي يتوجب مراعاتها عند نظر الدعوى، ووفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام يتوجب الإلتزام بالمدد الإجرائية الواردة بهذه النصوص وعدم مخالفتها ، والتمييز بين نصوص قانون المخالفات المدنية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتجنب البطلان في الإجراءات، وعدم تحقيق الغرض من رفع المسؤولية المدنية المترتبة عن اضرار لقاح كورونا.

الفرع الثاني: إجراءات السير في الدعوى المدنية.

أشار المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " تعتبر الدعوى مقامه من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم " [155].

---

154 حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بانه "ومن الثابت ان الدعوى قد قدمت لدى محكمة بداية جنين في 17/ 10/ 2005 بعد مضي مدة السنتين المحددة في المادة 68 من المخالفات ولما كانت المادة 68 من قانون المخالفات المدنية تتعلق بمدة سقوط لا بميعاد وتقادم اذا ام ميعاد التقادم يقوم على قرينة الوفاء او الابراء لسبب الاهمال في حين ان مدة السقوط تقوم على اساس وجود اصل قانوني يتناول اصل الحق ويسقطه حيث اشترط المشرع ان تقام الدعوى في موعد محدد والا حرم صاحب الحق من استعماله وهو بالتالي بمثابة جزاء يفرضه القانون على صاحب الحق للتقصير والاهمال في استخدام حقه ولا يغير من الامر شيئا اقامة الدعوى الجزائية حيث ان الامر يتعلق بمدة سقوط وليس تقادم، فانه والحالة هذه تكون الدعوى قد اقيمت بعد مرور مدة السنتين المحددة قانونا بهذا وحيث ان اسباب الطعن لا تجرح القرار وغير واردة والقرار واقع في محله ويتفق والقانون مما يستوجب معه رد الطعن، مشار اليه في القضية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني رقم 2013/819، بتاريخ 2014/10/1.

155 المادة 66 فقرة 1 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

أما بخصوص المحكمة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية المدنية فنجد أن المشرع الفلسطيني نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على إختصاص محكمة الصلح فنص على أنه " تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: 1- الدعاوي التي لا تجاوز قيمتها (20,000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2- الدعاوي الآتية مهما بلغت قيمتها: أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب- إخلاء المأجور. ج- حقوق الإرتفاق. د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد. هـ- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و- تعيين الحدود وتصحيحها. ز- استرداد العارية. ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق. ط- الدعاوي والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها".[156]

وبين ذات القانون بأن الاختصاص بنظر الدعاوي المدنية والتجارية التي لا يتجاوز قيمتها عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة التي يتم تداولها قانوناً يكون لمحكمة الصلح[157]، ووضح المشرع الفلسطيني بأنه يجوز إقامة الدعوى أمام المحاكم الجزائية بتقديم إدعاء بالحق المدني، حيث نصت على أنه "1- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم. 2- إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية"[158].

أما بخصوص إختصاص محكمة البداية فنجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 أشار إلى أنه " 1- تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوي

156 المادة (39) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

157 المادة رقم 39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

158 المادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح. 2- تمارس محكمة البداية صلاحيتها الاستئنافية في الأحوال المبينة في هذا القانون.[159]

وبالتالي يتضح لنا بأن المشرع الفلسطيني يعتمد اختصاص المحاكم في دعوى المسؤولية المدنية حسب قيمة الدعوى، فنجد أن محكمة الصلح الحقوق تختص بنظر دعاوى التعويض في حال ما كان المبلغ لا يتجاوز قيمتها 20 ألف دينار أو ما يعادلها قانونا ويكون الإختصاص لمحمة البداية في حال ما إذا كان المبلغ يتجاوز قيمته 20 ألف دينار أردني أو ما يعادلها قانوناً، ويتوجب عدم مخالفة هذه القواعد القانونية لتجنب بطلان الإجراءات القانونية لمخالفة الاختصاص.

ويتطلب السير في إجراءات الدعوى ضرورة وجود تقرير طبي مختص (القيام بأعمال الخبرة الفنية) للتعرف على سبب الوفاة أو حصول مضاعفات بجسم الإنسان، لكون القاضي المختص لا يتمتع بتلك الخبرة ويحتاج إلى التقرير الفني حتى يتمكن من استكمال إجراءات السير في الدعوى.

ويشير المشرع الفلسطيني إلى أنه تم تشكيل لجنة طبية دائمة يتم تسميتها باسم (لجنة الحماية والسلامة الطبية والصحية) يتم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء بعد قيام الوزير بإجراء التنسيب اللازم بحيث تضم بعضويتها طبيبين عن وزارة الصحة يتمتعون بخبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة، وطبيبين من نقابة الأطباء بذات مدة الخبرة اللازمة، بالإضافة إلى عضو من المجلس الطبي الفلسطيني حسب الاختصاص، وتضم أيضاً طبيباً شرعياً من وزارة العدل كما تضم عضوين من النقابة المختصة، بالإضافة عضو مختص يتم تسميته من قبل الوزير بالتشاور مع نقيب الأطباء يكون من كليات الطب في الجامعات الفلسطينية بحيث يتم اختيار أسماء الأعضاء من خلال الجهة التي يمثلونها، ويكون مقر اللجنة في وزارة الصحة ويتم تخصيص سكرتاريا لها لتنظيم اجتماعاتها وأرشفتها، ويكون مدة العضوية باللجنة سنتين قابلة لتجديد لمرة واحدة بناء على قرار من مجلس الوزراء بتنسي من وزير الصحة، على أن يتم اختيار رئيس اللجنة من ضمن الأعضاء من قبل وزير الصحة، ويكون للجنة صلاحية اختيار نائب الرئيس على أن يكون من نقابة

159 مادة (41) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

الأطباء، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويتوجب حضور أغلبية الأعضاء حتى يكون الاجتماع قانونياً على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة أو النائب، وتصدر القرارات بناء على أغلبية أصوات الأعضاء وعندما تتساوى الأصوات يتم الرجوع إلى الرأي المرجح الذي صوت عليه من قبل رئيس الجلسة ويتوجب في هذه الحالة حضور كافة أعضاء اللجنة وقت أخذ الأصوات، ويتيح المشرع للجنة القيام بتشكيل لجان فرعية متخصصة تضم وزارة الصحة ونقابة الأطباء ونقابة متخصصة يسند لها القيام بإبداء الرأي في الطلبات التي يتم إحالتها من قبل اللجنة وعلى هذه اللجان الفرعية القيام برفع تقاريرها بشأنها إلى اللجنة، ويتيح لها المشرع أيضاً في سبيل القيام بمهامها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة [160].

ويسند لهذه اللجنة الفلسطينية القيام بنظر الشكاوى التي يتم تقديمها إلى الوزارة أو النقابة المختصة من الجهة التي تتلقى الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً أو ورثته، والقيام بتقديم خبرة فنية في الشكاوى بناء على طلب من النيابة العامة وذلك قبل القيام بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، وتكلف أيضاً بتقديم الخبرة الفنية في حال ورود طلب من قبل المحكمة المختصة أثناء نظرها للدعوى[161].

وتصدر اللجنة تقريرها في مدى وقوع الخطأ الطبي من عدمه وسببه ومدى جسامة ذلك الخطأ في كل حالة تعرض عليها بناء على ما يثبت أمام بعد الفحص والإطلاع على الملف الطبي وما يتوفر للجنة من معلومات وحقائق تظهر لهم نتيجة التحقيق والمناقشة والدراسة الفنية للحالة المعروضة أمامهم، وتصدر اللجنة تقريرها في الحالات المعروضة عليها خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الخبرة الفنية منها، ويتيح المشرع الفلسطيني للجنة التقدم بطلب تمديد للأجل بحد أقصى مرة واحدة في حال ما إذا احتاجت إلى ذلك، بعد القيام بإبلاغ الجهة طالبة الخبرة ما لم يكن هنالك ضرورة خلاف ذلك [162].

160 مادة (14) قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني

161 مادة (15) قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني

162 مادة (16) قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني

ويتوجب الإشارة إلى أن المملكة الأردنية أقرت قانون السلامة الطبية الأردني وأكدت على تشكيل اللجنة الفنية العليا لمباشرة ذات الإختصاصات [163].

ويرى الباحث أن إثبات عناصر المسؤولية المدنية وسبب الوفاة يتطلب خبرة من أطباء ومختصين وسماع أقوال وشهود، ومن غير السهل إثبات طبيعة سبب الوفاة، وبالتالي يتوجب الرجوع إلى السجل الطبي الخاص بالمريض والتأكد من سلامته، من خلال اللجنة الحكومية المختصة والمتمثلة بلجنة الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطينية بعد إجراء الأعمال الفنية اللازمة خلال الفترة الزمنية المحددة، والتي تساهم في تحديد الأسباب اللازمة للوفاة بشكل صريح ودقيق لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للقانون وحسب الأصول، وهو ما من شانه ضرورة ان يتمتع افراد اللجنة بالخبرة الفنية اللازمة لاداء دورها وان يتم اخضاعهم لتدريب متخصص لتطوير مهاراتهم فيما يتعلق بالكشف عن المتسبب بالضرر الناتج عن لقاح كورونا. (تم تقسيم الراي الاخر ووضعه في ص 58)

وتكمن أهمية هذه اللجان في ظل وجود صعوبة في إثبات المضرور للخطأ والضرر والنتيجة التي لحقت به كان بسبب الدواء حيث أن الطبيعة الخاصة بجسم البشر تعتبر طبيعة غامضة، وتخضع لتأثيرات ببعض أنواع المستحضرات الدوائية وبالتالي قد يصعب عليها إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، حيث أنه قد يكون هنالك أخطاء متلاحقة ساهمت أو ساعدت في تحقق النتيجة، مثال ذلك وجود أخطاء متراكمة قد بدأت من الطبيب الذي يخضع للعلاج وتنتهي بالمضرور [164].

ويتوجب الإشارة إلى أنه في المسؤولية العقدية لا يجوز التعويض عن ضرر أدبي إلا نادراً بينما في المسؤولية عن الفعل الضار يجوز التعويض عن الضرر الأدبي [165]

163 قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم 25 لسنة 2018 المنشور على الصفحة 3420 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5517 بتاريخ 31/5/2018

164 محمد عيسى عودة الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2022، ص24

165 عثمان التكروري، احمد سويطي، مرجع سابق، 406

عبء الإثبات في المسؤولية العقدية يقع عبء الإثبات على المدين أنه قام بتنفيذ التزامه، أو أنه لم يقم بتنفيذه لسبب أجنبي، بينما في المسؤولية عن الفعل الضار فإن عبء الإثبات يقع على الدائن المضرور بأن المدين يقوم بفعل ضار الحق به ضرراً وعلاقة سببية بين الفعل والضرر.

الإختصاص في المسؤولية العقدية يكون الإختصاص وفق المادة 42 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو محل عمله أو المكان الذي نشأ فيه الإلتزام (اي ابرم فيه العقد) ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك والتي بينتها (المادة 43)[166]

بينما في المسؤولية عن الفعل الضار فإنه وفق المادة 48 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 فإنه يجوز في دعاوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة إختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه، مع إمكانية إقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعاوي الجزائية سنداً لنص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وهنا يتضح بأنه هنالك قصور في التشريعات الوطنية الناظمة للمسؤولية المدنية من خلال عدم تناول نصوص توضح بشكل مباشر الاختصاص المكاني برفع دعاوى التعويض وهذه الإجراءات، ويستدعي إجراء تعديل على قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 بهذا الخصوص.

والسؤال الذي يثار هنا: ما هو الموقف القانوني في حال وفاة صاحب دعوى المسؤولية المدنية (الشخص المتضرر)؟

أشار المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إلى حالات إنقطاع سير الدعوى بحكم القانون والتي تتمثل في وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله بإستثناء

166 عثمان التكروري، احمد سويطي، مرجع سابق ص407

الحالة التي تكون الدعوى مهيأة لإصدار الحكم في موضوعها [167]،حيث أن الدعوى تكون مهيأة للحكم في موضوعها في الحالة التي يكون فيها الخصوم قد أبدوا مرافعاتهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة التي تمت قبل الوفاة [168] ولا تنقطع السير في الدعوى بوفاة محامي أحد الخصمين على أن يتم تبليغ الموكل في حالة الوفاة [169].

وبالتالي في حال وفاة صاحب المصلحة في إقامة دعوى المسؤولية المدنية فإنه ينتقل الحق في السير في الدعوى المرفوعة أو إقامة دعوى مسؤولية مدنية في حال عدم رفعها من البداية إلى ورثة المتوفي صاحبة المصلحة.

ويتوجب الإشارة هنا إلى أن الدعوى تستأنف سيرها في حال ما إذا حضر الجلسة أحد ورثة الخصم المتوفي وبوشر بالسير في الدعوى [170]، ويتوجب على المحكمة في حالة وفاة الخصم في الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم اتخاذ الإجراء المناسب لتبليغ الورثة أو من يقوم مقامة قانوناً، للحضور إلى المحكمة في الوقت التي يتم تعينه للسير في الدعوى من النقطة التي توصل عندها المحكمة، أما في حال توفي أحد الخصوم بعد إقفال باب المرافعة فإنها تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إذا كانت مهيأة للفصل في موضوعها [171].

وبالتالي يتضح للباحثة بأن الدعوى تستمر نظرها من قبل المحكمة المختصة بحضور الورثة أو وكيلهم حتى صدور الحكم، وتحقق نتيجة المسؤولية المدنية لمنتهك حق المؤلف بالجزاء المترتب، ما لم تكن المحكمة قامت برفع الدعوى للحكم ففي هذه الحالة ستصدر حكمها بشكل قانوني ويكون الإستفادة من المسؤولية لصالح الورثة في كلتا الحالتين.

---

167 المادة (128) فقرة 1من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

168 المادة (129) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

169 المادة (128) فقرة 3 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

170 المادة (131) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

171 مادة) 84(من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

وترى الباحثة بانه في الواقع العملي وخلال فترة جائحة كورونا لم يكن هنالك التفات لتحريك الدعوى الجزائية والمدنية لاعتبارات عديدة جزء منها عدم وجود وعي بالحقوق القانونية المكفولة في إطار التعويض عن الاضرار الناتجة عن جائحة كورونا بالإضافة إلى اعتبارات العشائرية التي تحول دون السير في إجراءات لحق المتبني في الوفاة، حيث أنه هناك فهم خاطئ لدى البعض بأن المصلحة في الدعوى تكون للمتوفي فقط ولا تمتد إلى الورثة الشرعيين والذين يستطيعون السير في إجراءات الدعوى بشكل قانوني.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار المترتبة عن لقاح كورونا، سنبين في مطلب ثانٍ الجدل الفقهي حول الجهة التي تتحمل مسؤولية الضرر.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي والقانوني حول الجهة التي تتحمل مسؤولية الضرر.

حيث أكدت التشريعات الوطنية الفلسطينية على أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلقيح يكون من خلال رفع دعوى على الدولة، ولا يكون من خلال رفعها على الشركة المنتجة للعقار، وبالتالي تتحمل الدولة كافة مبالغ التعويض المترتبة على الأضرار من جراء اللقاح حيث يؤكد القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 على أنه " تتولى الدولة جبر الضرر الناتج عن استخدام المنتج الطبي، من خلال صندوق تنشئة الحكومة لهذه الغاية بموجب نظام يحدد معايير وأسس التعويضات ويكون برئاسة ممثل عن وزارة المالية ".[172].

وعرف القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد 19) في المادة الأولى منه المنتج الطبي بأنه " العقار الطبي الذي تعتمده الوزارة وفقا للقانون لغايات الوقاية أو العلاج من جائحة كورونا "، وعرف ذات القانون الجهة المنتجة أو الموردة " الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له قانونا بالقيام باي افعال أو انشطة خاصة بتنظيم المنتج الطبي "[173].

"إن حماية الصحة العمومية من أهم الواجبات الموكله للدولة وهي لأجل ذلك لها أن تتخذ من التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية ولازمة لتحقيق هذا المبتغى سيما منها الترتيبات التي تهدف إلى الوقاية من

172المادة 5 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد – 19) المنشور في العدد 178 من الجريدة الرسمية لدولة فلسطين، الصادرة بتاريخ 2021/4/26، ص 8.

173 المادة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد 19).

الأمراض المعدية ومكافحتها وتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط الإداري وتنظيم حملات لأخذ لقاحات كورونا لا يخرج عن كونه من جملة هذه التدابير[174]"، تقوم الدولة بتقديم الخدمات الصحية لأفراد المجتمع بواسطة جهازها الوحيد والمتمثل في المرافق الصحية العامة حيث يتولى تقديم الخدمات الصحة الوقائية والتعليمية المجانية قصد حماية المصلحة العامة في المجتمع وذلك نتيجة لتزايد الأمراض وانتقالها وكثرة المخاطر على صحة الأشخاص ومن أهم ما جاءت به لحماية المصلحة العامة للتلقيحات الإجبارية بإعتبارها من الأنشطة التي تقوم بها المرافق الصحية العامة بهدف الوقاية من الأمراض والأوبئة قبل وقوعها أو بالقضاء عليها فور حدوثها "[175].

وأشارت رئيسية الدائرة القانونية في وزارة الصحة المستشارة القانونية أروى التميمي إلى أن القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 جاء تحت مطالبة وضغط من قبل الشركات المصنعة للقاحات كوفيد 19 مثل ما قامت به الكثير من دول العالم [176].

أما المشرع الأردني في قانون المدني الأردني فنص بشكل مباشر على عدم جواز الإتفاق على الإعفاء من التعويض حيث نصت على بطلان الإتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية حيث نصت على أنه " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.[177]

وأشار المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني إلى آراء بخصوص الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار حيث نصت على أنه " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء أو التخفيف

174 سعاد هواري، لقاحات كوورنا : اية اسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من اجل المساءلة في حالة حصول اضرار مرتبطة بالتلقيح، محلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 7، ع1، 2021، ص304.

175 شيماء قادم، المسؤولية الطبية عن اضرار التلقيح الاجباري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص3

176 معن ادعيس، المسؤولية القانونية عن اضرار منتجاتهم، سلسلة تقاير قانونية رقم 84، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، 2021، ص46

177 المادة 270 من قانون المدني الاردني

من المسئولية المترتبة على الفعل الضار، ومع ذلك يجوز إشتراط تشديد هذه المسئولية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[178]

وانقسمت الآراء إلى رائيين:

الرأي الأول: أخذ بفكرة أن المسؤولية تتحملها شركات إنتاج اللقاحات.

الرأي الثاني: أخذ بفكرة أن تحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن اللقاح هي الدولة بموجب التشريعات الوطنية التي قامت بإقرارها.

ونجد أن الدول كان لها هامش واسع في تقدير السلطات الوطنية في اللجوء إلى التطعيم الإجباري التي تعتمد على الحجة القائمة على ضرورة وجود مناعة القطيع باعتباره حاجة اجتماعية ملحة، مع مراعاة وجود تنظيم للعلاقة بين أولئك الذين يجيز القانون تطعيمهم وأولئك التي يمنع تطعيمهم من ناحية طبية[179].

ونجد أن دولة فلسطين أخذت بالتطعيم الإجباري بلقاحات مقاومة لوباء كورونا من خلال إتباع إجراءات مثل طلب الحصول على معاملات كرخصة القيادة واستصدار الأوراق الرسمية من وزارة الداخلية والسفر بالحصول على طعم لوباء كورونا.

والإعفاء من المسؤولية عن التعويض عن الآثار السلبية الناتجة عن اللقاحات ليس وليد الفترة الزمنية لظهور وباء كورونا بل يعود ظهورها إلى فترة زمنية سابقة على انتشاره، حيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بوضع درع قانوني في الولايات المتحدة عام 1986 والذي عرف باسم (البرنامج الوطني لتعويض إصابات لقاح الطفولة) بهدف تشجيع تطوير اللقاحات، ويهدف هذا البرنامج إلى مواجهة موجت الدعاوي القضائية التي تم رفعها في السبعينات والثمانينات ضد صانعي اللقاحات وما نتج عنه من خروج العديد من شركات الأدوية من السوق نتيجة لذلك مما تسبب في تحقيق ذعر في الصحة العامة، حيث ساهم التوجه

178 مادة (190) مشروع القانون المدني الفلسطيني

179 اشرف رمال، التلقيح الاجباري والاختياري (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 39، 2023، ص200

بالدعم من هلال التعويض الوطني للأضرار بتحول خطوط الإنتاج المستخدمة في صناعة اللقاحات من مشروع محفوف بالمخاطر إلى مشروع يحقق أرباحاً كبيرة ويتنافس رجال الأعمال على الإستثمار به [180].

هنالك مبرراً مشتركاً بين كافة الدول التي أجرت تعديلات على نظامها القانوني المتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحدثها منتجات لقاحات كوفيد -19 لإجراء هذه التعديلات وهو أن الحصول على منتجات كوفيد -19 ولا سيما اللقاحات لم يكن بالمقدور باعتبارها لم تحظ بالوقت الكافي من أجل تمكين جودتها وتجربتها بالشكل المعهود في تطوير أي لقاح والتي كانت بالعادة تحتاج لعدة سنوات، وكان ينبغي إجراء مثل هكذا تعديلات حتى تقتنع الشركات المنتجة للقاحات بتسريع عملية تصنيعها والتسريع في تزويد الدول المختلفة بها وبكميات مناسبة [181].

حيث تشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية إلى عدد الحالات المسجلة في آخر تحديث قبل حوالي 5 شهور التي تم تسجيلها لدى وزارة الصحة الفلسطينية حوالي 621.008 حيث بلغت في الضفة الغربية 356.868، في حين بلغت في قطاع غزة 270.322، حيث بلغ عدد الوفيات المسجلة لدى وزارة الصحة الفلسطينية الناتجة عن وباء كورونا حوالي 5404 شخص[182].

وأمام هذه الأعداد الكبيرة في عدد المصابين والمتوفين تظهر الحاجة الماسة إلى تنظيم إجراءات المطالبة بالتعويض حيث أن تحمل الدولة للوفيات الناتجة عن الخطأ في إعداد لقاحات كورونا قد يلحق بها أشد الضرر ويسبب أزمات مالية.

---

180 عبد العزيز السماري، صانعو اللقاحات والحصانة، على الموقع الالكتروني :
https://elaph.com/Web/NewsPapers/2020/12/1314194.html تمت زيارته بتاريخ 2023/4/2 الساعة السادسة مساء

181 اعفاء منتجي منتجات كوفيد -19 من المسؤولية القانونية عن اضرار منتجاتهم، سلسلة التقارير القانونية رقم 87، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2021، ص 47

182 على الرابط الالكتروني https://corona.ps/ تاريخ الزيارة 2023/4/15 الساعه السادسة مساء .

واتجه البعض إلى القول بأن المسائلة المدنية للدولة عن أضرار الدواء واللقاح يمكن أن يتأسس على نظرية الضمان، حيث أن الدولة هي الجهة التي تمنح الترخيص بتداول هذه الأدوية واللقاحات، لذا فإن الواجب الحماية المناط بالدولة دستوريا، وإن القيام بإصدار تراخيص للدولة يتعلق بالأدوية واللقاحات التي يتوافر بها عيوب يشكل إخلالاً بواجب دستوري مكفول [183].

ويترتب على هذه القوانين التي أعطت اعفاء للشركات من المسؤولية القانونية في أن المواطن هو من سيقوم بأخذ المنتج الطبي الذي يكون عبارة عن لقاح، وهو من سيقوم بدفع ثمنه بإعتباره يساهم في دفع الأموال والضرائب للموازنة العامة للدولة، وهي التي تقوم بشرائه، وهو ذاته من يتضرر من أي آثار للمنتج، كما أنه حتى لو لم يتلقى اللقاح إلا أنه سيساهم في تعويض عن الأضرار الناتجة عنه وفقاً لفكرة التأمين القائمة على التعاون، في حين أن المنتج للقاحات لا يترتب عليه أي التزامات سواء بدفع تعويض عن الأضرار التي وقعت نتيجة وجود خلل في اللقاح بل يكون التعويض من خلال الصندوق الذي تنشئه الدولة للتعويض عن هذا الغرض[184].

وغنى عن البيان فإن القرار بقانون الفلسطيني بشأن الإعفاء من المسؤولية لشركات إنتاج الأدوية قد كان مخصصاً للقاحات فايروس كورونا دون باقي اللقاحات التي قد تظهر بعد إنتهاء ظهور فايروس كورونا أو في حالة ما تحول هذا الفايروس إلى فايروس طبيعي وخرج عن دائرة الجائحة، ويظهر ذلك حالياً من خلال أن القرار بقانون أشار في عنوانه إلى أنه خاص بتنظيم المنتجات الطبية الخاص لمكافحة فايروس كورونا وليس لغيره من المنتجات، كما أن ديباجة القرار بقانون أشارت إلى أنه صدر بعد الإطلاع على القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ التي تم الإعلان عنه بسبب إنتشار فايروس كورونا، كما أشار القرار بقانون إلى أن المخاطب بموجبه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرخص له قانوناً بالقيام

183 ريان الشمالية، المسؤولية المدنية عن اضرار الادوية واللقاحات في القانون الاردني، رسالة دكتوراه، جامعة مؤته، 2022، ص238

184 معن ادعيس، المسؤولية القانونية عن اضرار منتجاتهم، سلسلة تقارير قانونية رقم 84، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، 2021، ص46

بأي أفعال أو أنشطة خاصة بتنظيم المنتج الطبي، وتشير المادة 2 من القرار بقانون إلى أن الهدف من القرار بقانون يهدف بشكل استثنائي إلى تنظيم العلاقة والمسؤولية بين الطرفين الأول وزارة الصحة والطرف الثاني هو الجهات المنتجة أو المزودة للمنتج الطبي الخاص بمواجهة وباء كورونا[185].

وكغيرها من دول العالم وبحسب القواعد القانونية العامة تضم المنظومة القانونية النافذة في فلسطين أحكاماً قانونية تسائل منتج الدواء وموزعه ومستخدمه وغيرهم ممن كان لهم علاقة به، وقد أكدت على ذلك القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن المسؤولية والحماية الطبية والصحية الذي هدف إلى تنظيم وتشجيع وتطوير العمل الصحي والحفاظ عليه نظيفاً ممن يضر به عن قصد أو عن إهمال وعدم إكتراث مع تدخل هذا القرار بقانون في مسالة إجرائية وهي عدم جواز إحتجاز مقدم الخدمة الصحية المنسوب له الفعل غير القانوني الماس بصحة المريض إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة بالإدانة، لكن وبسبب الإنتشار السريع لوباء كورونا (كوفيد 19) وما نجم عنه من إغلاق وتعطل كافة منشئات العمل و المنشآت الاقتصادية على المستوى العالمي، ورغبة دول العالم في تسريع عملية إنتاج لقاحات مضادة لهذا الفايروس، وضغط لوبي إنتاج لهذه اللقاحات أصدرت فلسطين قرار بقانون أعفت بموجبه منتجي اللقاحات من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحدث من استخدامها[186].

وبعد إنتشار وباء كوفيد 19 ونتيجة عدم أخذ الشركات المنتجة بلقاحات الخاصة بهذا الفايروس الوقت الكافي لتطويره ورغبة دول العالم في التسريع في الحصول عليه وإعادة الحياة إلى مرفق الحياة المختلفة إشترطت هذه الشركات على دول العالم الرغبة في الحصول على هذا اللقاح إعفاءها من المسؤولية القانونية التي قد ترتب عليها نتيجة استخدامه[187].

185 معن ادعيس، المسؤولية القانونية عن اضرار منتجاتهم، سلسلة تقارير قانونية رقم 84، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، 2021، ص46.

186 معن ادعيس، مرجع سابق، ص43.

187 معن ادعيس، مرجع سابق، ص22.

وبالإطلاع على موقف دول العالم من الإعفاء نجد أن المشرع اللبناني أصدر قانون خاص بشأن تنظيم الإستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19، والذي أشار إلى الملاحقة جراء المسؤولية الناتجة عن منتجات العلاج الطبيعي الخاصة بجائحة كورونا حيث نص على أنه " لا يمكن ملاحقة الأشخاص أو الكيانات التالية العاملة في قطاع الصحة قضائيا جراء المسؤولية الناتجة عن تطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار جائحة كورونا والمتعلقة بأفعال حاصلة في الفترة الممتدة لأربعة وعشرين شهراً اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ونتائج هذه الأفعال: – مقدمي الرعاية الصحية من أطباء وصيادلة وممرضين والمؤسسات الاستشفائية والعاملين في القطاع الصحي، بقدر ما يستعمل هؤلاء المنتج وفق العلاجات الحائزة على موافقة وزارة الصحة العامة أصولاً، تبعاً للقواعد المحددة علمياً وطبياً للاستخدام الطارئ. – المصنّع، حامل شهادة التسويق، والموزّع لمنتج العلاج الطبي الخاص بجائحة كورونا. ب – لا يطبّق عدم الملاحقة المنصوص عنه أعلاه، في حال حدوث وفاة أو اصابة بالغة إذا كانت الوفاة أو الإصابة البالغة سببها المباشر سوء سلوك قصدي من قبل هذا الشخص أو الكيان[188].

واختلف هذا القانون عن القرار بقانون الفلسطيني رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد – 19)، والذي يعالج التنظيم القانوني للقاح كورونا في عدة مسائل من ضمنها انه حدد فترة زمنية تتمثل بأربعة وعشرين شهرا من نفاذ هذا القانون، وهو ما لم تحدده نصوص القرار بقانون الفلسطيني حيث لم تشر الى مدة زمنية معينة لذلك.

أما بخصوص الجهة المختصة بالتعويض فنجد أن القانون اللبناني نص على أنه " باستثناء المطالبات في حالات الوفاة أو الإصابة البالغة الناتجة عن سوء السلوك القصدي المنصوص عنها أعلاه، يكون التعويض من خلال وزارة الصحة العامة وفقاً لمنطوق هذا القانون في ما خص المنتجات المتعاقد عليها أو الموافق

188 ثانيا من المادة 1 قانون لبناني رقم 211 لسنة 2021 بشان تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19، المنشور في العدد 2 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/16، ص 1و2

عليها من قبلها، هو الطريقة الوحيدة لأي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر نابع من أو ناتج عن أو متعلق بتطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا". [189]

وأعطى المشرع اللبناني لوزير الصحة الصلاحية في تشكيل لجنة مختصة لمعالجة هذا الأمر حيث نصت على أنه " أ. تنشأ في وزارة الصحة العامة، بقرار من وزير الصحة العامة، لجنة متخصصة علمية برئاسة مدير من أصحاب الاختصاص في وزارة الصحة العامة، وعضوية طبيبين متخصصين بالأمراض الجرثومية والوبائية يختارهم وزير الصحة العامة، وطبيبين متخصصين تسمّيهما نقابتا الأطباء في بيروت وطرابلس، مهمتها تقييم وتحديد الأضرار الناتجة عن استعمال منتج العلاج الطبي الخاص بجائحة كورونا ماهية وأسباباً بعد دراسة الملفات المعروضة. على اللجنة أن تقدر وتحدد، بالنسبة إلى كل حالة على حدة، طبيعة الضرر وأسبابه ومقدار التعويض في حال توجبه، على أن يتم البت بطلب التعويض في مهلة أقصاها شهران من تاريخ وروده إلى الوزارة. ب. في حال عدم البت بالطلب ضمن المهلة المحددة أو في حال صدور قرار برفض الطلب كلياً أو جزئياً، للمتضرر أن يتقدم بمراجعة أمام القضاء الإداري وفقاً للأصول المنصوص عنها في نظام مجلس شورى الدولة. ج. على وزير الصحة العامة في مهلة أقصاها شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون أن يؤلف اللجنة المنصوص عنها أعلاه ويستكمل الإجراءات اللوجستية والمادية والادارية ذات الصلة بعملها"[190].

أما بخصوص التمويل للتعويضات المترتبة عن أدوية كورونا فنجد أن القانون اللبناني نص على أنه " تموّل التعويضات المحددة للأفراد المتضررين عن الأضرار التي قد تنتج عن تطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا وفقاً لمنطوق هذا القانون، من إحتياطي الموازنة العامة في المرحلة الأولى لمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يصار بعدها إلى إنشاء صندوق مستقل خاص

189رابعا من المادة 1 من قانون لبناني رقم 211 لسنة 2021 بشان تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19، مرجع سابق ، ص 1و2

190 خامسا من المادة 1 من قانون رقم 211 لسنة 2021 بشان تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا19-COVID ، المنشور في العدد 2 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/16، ص 1و2

بالتعويضات في وزارة المالية. يتم تغذية صندوق التعويض المذكور من: 1- مساهمات الدولة اللبنانية. 2- فرض نسبة واحد بالمئة (1%) على الجهة المستوردة من قيمة اللقاحات بحسب سعر الاستيراد (FOB) فيما خص جائحة كورونا. 3- مصادر تمويل أخرى (هبات وتبرعات...)"[191].

ونجد أيضاً أن بعض الدول كانت قوانينها تتيح إعفاء شركات التامين من المسؤولية القانونية المترتبة دون إصدار قوانين جديده، فنجد أن القانون الأمريكي بموجب القانون يدعى (ACT PREP) الصادر عام 2005، والذي يعطي الصلاحيات لوزير الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي في حال وجود خطر صحي أو تهديد يستدعي إعلان حالة الطوارئ، ويوفر هذا القانون إعطاء حصانة من الدعاوي القضائية ويوفر حماية وإعفاء المسؤولية التقصيرية للشركات بإستثناء سوء السلوك المعتمد للأفراد أو المنظمات أو الشركات وتم الإعلان من قبل وزير الصحة عام 2009 عند إنتشار فايروس انفلونزا الخنازير عام 2009 وإنتشار فايروس كوفيد -19 بإعلان صدر في عام 2020 [192]، إلا أن بعض الدول مثل الإتحاد الأوروبي لم ترضخ لضغوطات شركات الأدوية ولم يوقع إتفاق يعفي الشركات المنتجة من التعويض[193].

من الثابت أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية من أهم حقوق الإنسان بل يشتمل أساس سائر حقوقه الأخرى، وترتكز عليه ولغرض الحفاظ على هذا الحق وصيانته لا بد من ضمان صحة الإنسان، وذلك بتوفير سبل الوقاية والعلاج ضد مختلف الأوبئة والأمراض التي تهدد صحة الإنسان ومن ثم تهدد حياته أو سلامته الجسدية وفي الوقت الحاضر وقد استجد وباء فيروس كورونا الذي أصبح يهدد كل فرد في مختلف أرجاء المعمورة دون إستثناء ولا تحول دونه الإعتبارات المكانية أو العمرية أو الجنسية أو الاقتصادية وغير ذلك، فهو وباء واسع الإنتشار وجسيم الخطر على حياة كل فرد من أفراد المجتمع البشري باسره لذا يقع

191 سادسا من المادة 1 من قانون رقم 211 لسنة 2021 بشان تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19، المنشور في العدد 2 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/16، ص 1و2

192 معن شحدة ادعيس، اعفاء منتجي منتجات كوفيد -19 من المسؤولية القانونية عن اضرار منتجاتهم، الهيئة المستقلة، رام الله، 2021، ص31 .

193 معن شحدة ادعيس، مرجع سابق، ص38

على عاتق مفاصل الدولة كافة حكومة وسعياً واجب العمل على الوقاية والحد من خطر انتشاره كل حسب اختصاصه [194].

قد يكون إشتراك أكثر من شخص في وقوع الفعل الضار فقد يكون السبب الضرر الحاصل عدم فاعليه اللقاح المصنع نظراً لحداثة المرض، وعدم التأكد من نتائج التجارب السريرية الحاصلة مما يلقي المسؤولية المباشرة على عاتق الشركة المصنعة وقد يكون سبب الضرر الحاصل هو إصابة الشخص نفسه بالوباء المعني نتيجة عد قيام المركز الصحي بتطبيق إجراءات السلامة والتباعد الاجتماعي أو عدم الإهتمام بنظافة الأماكن المخصصة لتلقيه أو حفظ اللقاح في ظروف غير ملائمة أو عد نظافة الادوات المستعملة مما يلقي المسؤولية على عاتق المركز الصحي، وقد يخطأ الشخص المسؤول عن إعطاء اللقاح في المركز الطبي نتيجة عدم التأكد من الوضع الصحي للشخص المتلقي أو إعطاء اللقاح في موضع خاطئ[195]

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع خطأ من قبل بل يجب توافر العلاقة السببين بين الخطأ والضرر بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ.

يعد التطعيم بلقاحات كورونا هو التدخل الطبي الأكثر فعالية في مواجهة جائحة كورونا العالمية الحالية[196]، وذهب رأي إلى القول بأن " الإعفاء من شرط المسؤولية في الإتفاقات حول اللقاحات يجب أن يكون باطل بطلان مطلق، لأن الآثار المترتبة على اللقاحات وضمانها تتأثر بالتطورات الجينية والطبية للقاح مما يغير من مفعوله، لذلك يجب ألا يكون هنالك محلاً للإعفاء في مثل هذه التعاقدات المتعلقة باللقاحات [197].

194 احمد السعدوني، امين الحجامي : احكام المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا في ظل القانون العراقي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، ع 48، 2020، ص1400

195، اسماء محمد، الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم كوفيد 19، الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على (كوفيد – 19)، مجلة البحوث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، مج 3، ع 1، حزيران، ص375

196 فاطمة الرشيدي، جيهان العليمي، احكام لقاح كورونا كوفيد 19 الفقهية في ضوء المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج 36، ع 126، 2021، ص 103

197 محمد الشوبكي، مرجع سابق، ص 69

ويرى الباحث هنا ووجوب المسارعة في إصدار مشروع القانون المدني الفلسطيني المعد لسنة 2012، وفقا للصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرئيس السلطية الفلسطينية بموجب المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني التي تتيح لها أصدر قرارات بقانون.

وبين قانون المخالفات المدنية على أنه " إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعية فعل بمقتضى هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن، وتجوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين " [198].

ويشير مشروع القانون المدني الفلسطيني أيضاً على أنه " إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار التزم كل منهم، في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر، ويتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فإذا تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي"[199].

ويشير المشرع الأردني في المادة 265 من القانون المدني الأردني إلى عكس ذلك حيث نصت على أنه " حيث لا تقرر التضامن في حالة تعدد المسئولية وإنما تجعل ملا منهم مسئولا بنسبة نصيبه في الفعل الضار إلا إذا قررت المحكمة التضامن فيما بينهم[200]"

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب الجدل الفقهي في رد المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على لقاح كورونا سنبين في مبحث ثان الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن لقاح كورونا.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن لقاح كورونا

198 المادة 10 من قانون المخالفات المدنية

199 المادة 185 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

200 عثمان التكروري، احمد سويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2016. ص 494.

لا يقتصر الجزاء المترتب على الضرر الناتج عن لقاح كورونا على الجزاء الجنائي بل يمتد ليشمل الجزاء المدني الناتج عن المسؤولية المدنية والتي تكفل للمتضرر من جراء الخطأ المرتكب بسبب وباء كورونا تعويض عادل يتناسب وقدر الضرر من جراءه والتي قد تكون موجهه لناقل العدوى بوباء كورونا.

سنتناول في المطلب الأول تقدير التعويض المترتب عن لقاح كورونا، وسنبين الآثار المترتبة عن الأضرار الناتجة عن التلقيح الإجباري في مطلب الثاني.

المطلب الأول: التعويض المترتب عن لقاح كورونا.

يعتبر التعويض هو الجزاء المدني الذي يتضمنه الحكم القضائي ويأتي بعد رفع الدعوى أمام القضاء، والحكم الصادر في دعوى المسؤولية كاشف عن الحق في التعويض فالحق موجود والقاضي بحكمه يميط عنه اللثام ولكن الحكم ينشئ ويحدد مقدار التعويض [201].

ويعرف التعويض لغة بأنه " اعتاض منه أخذ هو العوض بمعنى البدل والجمع أعواض عوضاً، أعطاه إياه بدل ما أذهب منه هو هائض العوض واعتاض فلاناً أي سأل العوض، في حين يعرف اصطلاحاً بأنه " الإلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزء أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية "[202].

حيث يترتب على المسؤولية المدنية آثار عدة أبرزها الحكم بالتعويض لجبر الضرر المرتكب من قبل ناقل العدوى بفايروس كورونا، وذلك لتعويضه عن ما ترتب من قبله من أفعال مست به وتسببت له بآثار سلبية تتمثل بانتقال العدوى بالفايروس لجسمه السليم وتحوله إلى شخص مصاب يتعرض لأمراض، وقد تمتد هذه

201 حفصة لخليفة، المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2020، ص37

202 ندى جميل، الضرر احد اركان المسؤولية المدنية، مجلة اكاديمية شمال اوربا المحكمة للدراسات والبحوث، اكاديمية شمال اوربا للعلوم والبحث العلمي، مج 3، ع 12، 2021، ص78

الآثار لجميع أجزاء جسمه الحيوية، ومن الممكن أن تتسبب في وفاته في حال عدم توافر مناعة له لمواجهة هذه الإصابة.

فالهدف الرئيسي من إقامة دعوى المسؤولية هو التعويض عن الأضرار التي تترتب عن المنتجات الدوائية، ومن خلال هذه الدعوى فإن المدعي يحرص على تأمين مصلحته والحصول على التعويض العادل عن الأضرار من خلال أفضل الوسائل خاصة في ظل الإنتشار الكبير للأخطار المترتبة على المنتجات الدوائية[203].

وأشار إلى ذلك المشرع الأردني في قانون المحاكمات المدني فنص على أنه " تقدر قيمة الدعوى بإعتبارها يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم "[204].

ويشير المشرع الأردني في القانون المدني إلى طبيعة تقدير الضمان وأنه يتم تقديره بالنقد[205]، وأشارت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية إلى ذلك، حيث قضت بأنه " إن دعوى إزالة الضرر والتعويض عن الضرر يمكن تقديرها بمبلغ نقدي وفقاً لأحكام المادة 1/49 من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي " [206]، وأشار ذات قانون إلى أنه " يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً "[207]، وأشار ذات القانون إلى أنه " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير[208]، كما وبين القانون إلى أنه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار "[209]

---

203 محمد رائد الدلالعه، مرجع سابق . ص69

204 المادة 48 من قانون المحاكمات المدني الاردني في القانون رقم 24 لسنة 1988

205 المادة 269 من القانون المدني الاردني

206 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2004/3900 صادر بتاريخ 2005/3/30 موقع قراك على الرابط الالكتروني

207 المادة 269 من قانون المدني الاردني

208 المادة 268 من القانون المدني الاردني

209 المادة 266 من القانون المدني الاردني

أن التعويض في إطار المسؤولية العقدية يختلف عنه في المسؤولية التقصيرية، حيث يتم التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر الواقع فعلاً إلا إذا كان هنالك غش أو خطأ جسيم، أما التعويض عن المسؤولية التقصيرية يتضمن الضرر الواقع فعلا والكسب الفائت [210].

بين المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأن إقامة الدعوى تكون في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار لدى المحكمة المدنية، أما بحسب إقامة المدعي في دائرة اختصاص المحكمة المدنية، أو الاختصاص يكون للمحكمة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه[211].

ويشير مشروع القانون المدني الفلسطيني إلى هذه المسؤولية حيث نصت على أنه "1- يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة، متى صدرت منه وهو مميز 2- إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، وليس هنالك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مع مراعاة مركز الخصوم".[212]

وأكدت الاجتهادات القضائية على هذا الأمر حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن المشرع المصري رتب التعويض على كل خطأ تسبب بضرر للغير، سواء أكان هذا الخطأ ناتج عن فعل أو قول مجرم في القانون، أم كانت هذه الأفعال غير مجرمة بموجب القانون ولكنها تشكل إخلالاً بواجب قانوني، حيث يتوجب على المحكمة المدنية بذل جهد في البحث والتحقق من أن الفعل أو القول المنسوب للمسؤول[213].

وصفوة القول أن حساب التعويض عن الأضرار التي تصيب للمضرور جراء الأضرار التي تحدث بفعل المنتجات العلاجية تدخل أولاً في عداد الأضرار التي تصيب الأشخاص بما فيها الجسد والأعضاء والحياة

---

210 محمد عيسى عودة الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2022، ص83

211 المادة 48 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

212 المادة 180 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

213 نقض مصري (مدني)، الطعن رقم 1041 لسنة 52، جلسة 19/12/1985، س 36، ق 236، ص1147 مشار اليه في عثمان التكروري، احمد سويطي، مرجع سابق، ص421.

بصفة عامة أي الأشخاص لا الأموال حيث يكون فيها التعويض أشد صعوبة وأكثر تعقيداً من الأضرار التي تصيب الأموال، وفي هذا السياق فإن لزوم الاستعانة بالخبرة الفنية يضحى ملحاً على القضاء، حيث يتطلب تقدير قيمة التعويض وفق الأسس السالف الإشارة إليها دون أي تجاوز فيها، ومن الجدير بالذكر أن حجم النوازل القضائية المعروضة على القضاء الأردني بمناسبة مسؤولية منتجي الدواء تغدو أشبه بالمعدومة، ولربما يرجع السبب في ذلك إلى ضعف الخبرة والجهل بهذا الموضوع الذي يتطلبه بذاته الخبرة الفنية عند المريض أولاً، ثم عند الجهات المعالجة للمريض التي وإن كانت أقدر على الحكم على أن المنتج العلاجي أو خطأ المنتج قد يكون هو السبب في المضاعفات التي قد تصيب المريض، بيد أن الإلتفاف إلى حث المريض على الرجوع إلى القضاء يبدو مستبعداً كلياً من حسابتهم ولربما خشية شمولهم بالمسؤولية التي قد تعد أحد الأسباب التي تقف وراء هذا المنع [214].

الخطوة الأولى في الحكم الذي صدر في محكمة باريس في القضية المعروفة باسم Dig Bill وهي قضية تتلخص في أن طبيب مريضة قرر علاجها من خلال الحقن بالوريد أي بما يسمى Dig Bill وبعد إجراء78 الحقنة الثالثة ظهرت عدة دمامل على المريضة، الأمر الذي أستدعى خضوعها لتدخل جراحي من أجل زراعه الجلد، وبالتالي الإقامة في المستشفى خمسة شهور، وبعد أن خرجت قامت برفع دعوى ضد المصنع المنتج طالبة التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بها [215].

لذا فان المرجعية القانونية في تحديد الأصول القانونية في حساب التعويض وتقديره، حيث أشار القانون المدني الأردني على أنه " كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[216]، وتشير المادة

214 محمد رائد الدلالعه، مرجع سابق، ص80

215 قرارات محكمة النقض الفرنسية في حكم مؤرخ في 1968/12/11 مشار اليه في محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ص 103 مشار اليه في محمد عيسى عودة الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2022، ص27

216 المادة 256 من القانون المدني الاردني

266 من ذات القانون إلى أنه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"

ويجب أن نشير إلى أن المضرور من الأدوية واللقاحات والذي لحق به ضرر أدبي أو معنوي فإنه يعوض عن هذا الضرر من خلال مبلغ مالي من أجل جبر الضرر المعنوي الذي يلحق به وترضيه مادية تخفف عنه وقع الضرر والالم الذي لحق به جراء هذا الدواء أو اللقاح [217].

وعليه، فالضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو في عاطفته وكرامته أو شرفه أو في أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الإنسان أي أن الضرر الأدبي عبارة عن آلام يلحق الإنسان في حسمه أو يمثل إيذاء الشخص في عاطفته أو يتضمن مساساً بشرفه أو كرامته [218]

وتجدر الإشارة إلى أنه ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين الفعل الضار المرتكب خطأ والفعل المرتكب غير العمدي من خلال ضرورة تشديد العقوبة على مرتكب الخطأ العمدي بالمقارنة مع مرتكب الخطأ غير العمدي من خلال الحكم بتعويض أكبر في حالة الخطأ العمدي عنه بشكل غير عمدي وهو ما من شأنه رد القصد السيء، مع ضرورة تعديل نص المادة 186 من مشروع القانون المدني الفلسطيني لتصبح على النحو التالي" 1- يقدر التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، شرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار2- على القاضي أن يتشدد في تقدير مبلغ التعويض إذا تعمد محدث الضرر الأضرار بالغير[219].

"الهدف الرئيس في إقامة دعوى المسؤولية يأتي لتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به جراء تضرره من منتج اللقاح، بالتالي فالمدعي يلجا لأفضل الوسائل لتحقيق تامين صحته في التعويض العادل عن

---

217 ريان الشمالية، مرجع سابق، ص146

218 محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الاجهزة الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1996، ص 203 مشار اليه في ريان الشمالية، مرجع سابق، ص 144.

219 اياد محمد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد عشرون، ع 1، يناير، 2012، ص224.

الأضرار التي تصيبه نتيجة الأخطار التي ترتبت عن المنتج الدولي، وبسبب عدم وجود علاقة عقدية بين المنتج والمستهلك لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بينهم لذلك فالأصل أن المستهلك لا يمكنه أن يطلب المنتج بالتعويض بناء على الأحكام للمسئولية القعدية، وفقا لذلك يقوم المستهلك بالمطالبة بالتعويض بناء على المسؤولية التقصيرية بسبب الإخلال في النصوص القانونية وفق قانون المسؤولية الطبية، أو قانون المستهلك، أو القانون المدني، أو بناء على أي نص يحمي المستهلك من اللقاحات المعيبة[220]."

أن التعويض في المسؤولية المترتبة على منتج اللقاحات تختلف من واقعة إلى أخرى ففي حال وجود علاقة تعاقدية نرى بأن يتم تنفيذ الإلتزام هو الأقرب للصواب والمنطق، أما في حال عدم وجود هذه العلاقة فإن القول بالتنفيذ العيني أو تنفيذ الالتزام هو أمر يقترب الاستحالة فمن تضرر من أخذ اللقاح وتسبب ذلك في وفاته فإن إعادة الحال لما كانت عليه هو أمر مستحيل، وكذلك من تعرض للعجز جراء اللقاحات يصعب جبره إلا من خلال التعويض النقدي [221].

ووضح مشروع القانون المدني الفلسطيني بأن إرتكاب الفعل المسبب لضرر للغير يستوجب تعويض[222]، هذا التعويض الذي يستهدف جبر الضرر الناتج عن الفعل الضار ومحاولة إعادة الحال إلا ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، فعلى سبيل المثال يمكن للمتضرر أو أي من ورثته في حال الوفاة من واقعة نقل عدوى فايروس كورونا إلى شخص غير مصاب المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق بجسده أو ماله أو تضرره معنوياً، ونتيجة خصوصية هذه الجريمة فقد لا تستطيع الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه لجبر

220 محمد الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن،2022، ص 72، احمد المجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني : دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، ع 3، ص 249.

221 محمد الشوبكي، مرجع سابق، ص 80

222 المادة 179 من مشروع قانون المدني الفلسطيني.

الضرر في حالات معينة مثل حالة وفاة المصاب بالكورونا نتيجة نقل الوباء له، وبالتالي تقوم المحكمة بالحكم للورثة بالتعويض نقداً هنا[223].

أما فيما يتعلق بتحديد مقدار التعويض بناء على مقدار الضرر ففي حال عدم ثبوت الضرر فإن ذلك يؤدي بشكل مباشر إلى رفض التعويض وعدم الحكم به[224]، وهذا ما بينه مشروع القانون المدني الفلسطيني حيث أكد على أن تقدير التعويض يكون بناء على قدر الضرر وما لحقه من ضرر، بالإضافة إلى الكسب الحقيقي الذي فات المتضرر نتيجة وقوع الضرر عليه في الحالة التي تتحقق فيها علاقة سببية بين الخطأ والضرر[225].

والسؤال الذي يثار هنا هو: ما الشروط والضوابط للتعويض عن الأضرار المترتبة عن لقاحات كورونا؟

ويتوجب أن يكون هنالك ضوابط عند تقدير التعويض يجب أن يلتزم بها القاضي المختص تتمثل في ضرورة عدم جواز الجمع بين مبالغ التعويض، ضرورة عدم النظر الحالة المادية للأطراف عند تحديد مقدار الضرر، الإلتزام بمواعيد الإجراءات لتقديم الدعوى.

أولا: عدم جواز الجمع بين عدة مبالغ للتعويض

فالتعويض يكون لمرة واحدة فقط، فيمنع الحكم للمتضرر بتلقي التعويضات عدة مرات متكررة لتعارض ذلك مع أحكام القانون[226]، وبالتالي لا يجوز للمتضرر الذي قام برفع دعوى تعويض نتيجة الضرر المترتب نتيجة اللقاحات أن يعود ويقوم برفع دعوى للمطالبة بتعويض آخر عن ذات الوقائع التي تم نظرها والحكم بالتعويض بها.

---

223 ماسه ابو بيج، حسين عيسي، المسؤولية التقصيرية لنقل العدوى وباء كورونا نموذجا في اطار التشريعات النافذة في فلسطين، مجلة القانون والاعمال، ع 74، 2021، ص239.

224 عمرو دبش، اركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، مج 4، ع 2، 2019، ص 30 .

225 المادة 186 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

226 اياد محمد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد عشرون، ع 1، يناير، 2012، ص224.

" لا يجوز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسئولية عن الفعل الضار عن الفعل الواحد، فلا يجوز للدائن أن يطالب بالتعويض الضرر بناء على كل من المسئوليتين، لأنه لا يجوز التعويض عن الضرر الواحد مرتين، لأن حكمة تشريع المسؤولية هي جبر الضرر وإصلاحه فحسب، فلا يجوز أن يثري المضرور على حساب محدث الضرر بأن يتقاضى أكثر مما يلزم لجبر الضرر [227].

وأكد قانون المخالفات المدنية على عدم جواز ازدواجية التعويض حيث نص على أنه " ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفة أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة في الوقت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالتزام يماثل الإلتزامات الناشئة عن العقد، وكان ذلك الشخص أو شخص يدعي عن طريقه، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الإخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم " [228].

وتشير ذات القانون إلى أنه " لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الاخلال بشروط عقد أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون أيضاً مخالفة مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعي عن طريقه، وقد حكمت له محكمة بتعويض أو بنصفة أخرى عن تلك المخالفة "[229].

ثانيا: ضرورة عدم النظر إلى الحالة المادية للأطراف عند تقدير قيمة الضرر.

لا ينظر إلى الحالة المادية للأطراف عند تحديد مقدار الضرر، ولا يتم النظر إلى جسامة أو تفاهة الفعل الضار عند تحديد مقدار التعويض[230]، حيث أن المحكمة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية والتي تصدر حكمها بالتعويض تنظر للوقائع المقدمة وتقدر قيمة الضرر دون التفات منها لطبيعة الوضع المالي أو الاجتماعي أو السياسي لأي شخص، فإجراءاتها محكومة بالقواعد القانونية التي أكدت عليها التشريعات الوطنية.

---

227 عثمان التكروري، احمد سويطي، مرجع سابق، ص409

228 المادة 62 فقرة 2 من قانون المخالفات المدنية

229 المادة63 من قانون المخالفات المدنية

230 اياد محمد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد عشرون، ع 1، يناير، 2012، ص224.

وترى الباحثة بأن الضوابط والشروط التي يتم تحديدها فيما يتعلق بالتعويض تعد من الأمور بالغة الأهمية التي تنظمها التشريعات، والهدف منها تنظيم إعطاء الحقوق والحيلولة دون أخذ حق لا يستحقه، فلا يجوز أخذ أكثر من التعويض المحدد بموجب أحكام القانون من خلال أخذ التعويض من أكثر من جهة إلا في الإطار القانوني، وبالتالي فإنه في حال الحكم على الدولة بمبلغ التعويض نتيجة الضرر المستحق من قبل اللقاح فلا يصح أن يقوم المتضرر أو ورثة المتضرر في حال وفاته المطالبة بتعويض من جهة أخرى أو القيام بالتعويض أكثر من مرة لكون ذلك يختلف وأحكام القانون .

ويتوجب الإشارة الى ان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2021/2/17 قد وقعت إتفاقاً مع شركة إيزيس المختصة بالتأمين عن الأضرار، تقوم بتعويض من قد يصابون بأضرار خطرة نتيجة استخدامهم للقاحات فيروس كورونا وفقا للشروط التالية:

1. ان يكون التعويض من قبل الشركة عن الحالات الضارة الخطيرة فقط.
2. تعويض بغض النظر عن الطرف المسؤول عن الضرر.
3. التعويض خاص بأي من مواطني الدول المستفيدة من مبادرة كوفاكس وعددها 92 دولة.
4. أن يكون الضرر ناجماً عن اللقاحات التي تؤخذ عبر مرفق كوفاكس فقط.
5. التعويض عن الأضرار الواقعة من اللقاحات الموزعة حتى 30 حزيران 2022[231].

بعد أن تناولنا في هذا المطلب تقدير التعويض المترتب عن لقاح كورونا، سنبين في مطلب ثانٍ الآثار المترتبة على دعوى المسؤولية المدنية.

231 موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط الالكتروني: https://www.who.int/ar/initiatives/act-accelerator/covax تاريخ الزيارة 2023/7/1 الساعة السادسة مساء .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جزاء التعويض.

الخروج عن القواعد العامة بالمسؤولية وتحمل الدولة لنتائج الأضرار عن تطعيم كورونا يرتب أثار سلبية للدولة، تتمثل بتحمل الدولة للتعويض بدلاً من الشركات المنتجة، وإرهاق كاهل القضاء بنظر الدعاوي، بالإضافة إلى انتزاع الثقة من الأفراد وعزوفهم عن اخذ اللقاح.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على المدعى عليه (الدولة).

يترتب على المسؤولية المدنية عن أضرار لقاح الكورونا بحق المتضرر في دعوى من خلال تحمل الدولة للتعويض وهو ما من شأنه أن يرتب عليه جزاء مدني كتعويض وهو ما من شأنه أن يهدر أموال الدولة، كما أن الآثار تمتد إلى ظهور تراكم في عدد القضايا وهو ما سنوضحه كالاتي:

أولاً: تحمل الدولة للتعويض:

أثر كوفيد 19 على المركز القانوني للدولة من خلال تحميلها المزيد من المسؤوليات سواء على صعيد القيام بتوفير خدمات لمواطنيها لكون الصحة حق مكفول لهم في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، أو من خلال السعي إلى البحث عن سبل أكثر فاعلية لتحقيق التعاون الدولي في مواجهة كوفيد 19 باعتباره أولوية لدى الدولة يهدف إلى تعزيز حق الإنسان في الصحة [232]، وجزء من هذه المسؤوليات أيضاً كان المسؤولية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن المسؤولية.

خصوصاً أن الاقتصاد الفلسطيني يعاني من عجز في الموارد، ويتضح ذلك من خلال البيان الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بخصوص مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية لعام 2022 بأن إجمالي الإيرادات المتوقعة قدرها 4.7 مليار دولار في حين النفقات قدرها 5.8 مليار دولار في حين قد يبلغ العجز

232 امنة سالم الدوادي، الكوفيد 19 ومركز الفرد والدولة في القانون في ضوء احكام القانون الدولي، كتاب المؤتمر الدولي : جائحة كورونا تحد جديد للقانون، 2020، ص81.

قدره 558 مليون دولار[233]، خاصة في ظل انخفاض الدعم الدولي للحكومة الفلسطينية وارتفاع الدين المحلي الذي بلغ في نهاية عام 2021 إلى 2.5 مليار دولار أمريكي وشهد انخفاض حتى شهر آب من العام 2022 ليصل 2.3 مليار دولار[234].

وتحمل هذا العبء من قبل الدولة يأتي في ظل إعفاء الشركات المنتجة للقاحات من مسؤولياتها عن الأضرار الناتجة عن اللقاحات، ووجود إرتفاع مستمر في أرباح هذه الشركات، وفي هذا السياق نجد أن شركة فايز في إحدى التصريحات الصحفية لها أشارت إلى أن نسبة الأرباح من مبيعات لقاحات كورونا وصلت إلى 32 مليار دولار، في حين بلغت أرباح الأدوية المعالجة لكورونا 22 مليار دولار خلال عام 2022، في حين بلغت نسبة الأرباح عن المبيعات المرتبطة بكورونا خلال عام 2021 36.8 مليار دولار[235].

وترى الباحثة بأنه في ظل حجم الأرباح الكبير لشركات إنتاج اللقاحات دون تحملها لأعبائها المنصوص عليها في التشريعات الوطنية يعتبر استغلالاً للدول، فالدولة تكون بين نارين بأن تحصل على اللقاحات وتكافح وباء كورونا، وفي ذات الوقت أن ترضخ للضغوط الموجودة لدى الشركات بعد تحملها للمسؤولية القانونية المترتبة عن الوباء، الأمر الذي يستدعي على الدولة في النهاية تحمل مسؤوليتها والرضوخ لشروط هذه الشركات من خلال تحمل التعويض المترتب عليها.

ثانيا: تراكم في عدد القضايا:

قد يرتب تسجيل دعاوى مدنية لحق الدولة آثار تتمثل في زيادة عدد القضايا المنظورة من قبل المحاكم الأمر الذي يسبب زيادة العبء القضائي، وإضافة قضايا كبيرة فوق العبء الحالي، حيث تشير إحصائيات

---

233 موقع مجلس الوزراء الفلسطيني، على الرابط الالكتروني :
http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/meeting/details/51988 على الرابط الالكتروني 2023/2/1 الساعة الثالثة مساء .

234 موقع وفا على الرابط الالكتروني : https://www.wafa.ps/Pages/Details/55639، تاريخ الزيارة 2023/4/20 الساعة السابعة مساء .

235 موقع العربية على الرابط الالكتروني: https://www.alarabiya.net ، تاريخ الزيارة 2023/4/25 الساعة السادسة مساء .

في تقرير مجلس القضاء الأعلى الأخير لعام 2021 إلى إرتفاع في عدد القضايا المكدسة أمام المحاكم الأمر الذي يلحق أشد الضرر، حيث بلغت عدد الدعاوي الواردة للمحاكم الفلسطينية 93374، في حين بلغت عدد القضايا المفصولة من قبل هذه المحاكم 82390، وتشير الإحصائيات أيضاً بأن عدد القضايا المدورة لدى كافة المحاكم في ذات السنة 170904 دعوى [236].

حيث تتحمل السلطة القضائية أعباء كبيرة تزداد هذه الأعباء على كاهل القضاء، في ظل تطور الحياة ووجود زيارة في أعباء المجتمعات من إرتفاع في عدد الجرائم والمنازعات المالية بالكم والنوعية، الأمر الذي ساهم في إرتفاع عدد القضايا المدنية والجزائية، وهو ما من شأنه أن رتب تعطيل وتراكم في القضايا، وقيام القاضي المختص بتأجيل نظر الدعاوي بشكل مستمر [237].

وترى الباحثة هنا بأن رفع الدعاوي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار اللقاحات أمام القضاء الفلسطيني سيتسبب في إثقال كاهل القضايا في ظل إرتفاع عدد القضايا المدورة والتي لم يتم الفصل بها، وستجعل هنالك فترة زمنية أطول للفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم المختصة بشكل عام، ودعاوى المسؤولية المدنية المرتبطة بأضرار اللقاحات من جهة ثانية، الأمر الذي يستدعي علاج القصور لدى مجلس القضاء الأعلى في طبيعة عملها، والعمل على حل مشكلة التكدس القضائي المنتشرة من خلال إجراء تعديل في التشريعات الوطنية للعمل على تسريع نظر القضايا والفصل في الدعاوي المتأخرة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المدعي.

يترتب على دعوى المسؤولية المدنية آثار بشأن المتضرر المدعي في المسؤولية المدنية والذي ينقسم إلى قسمين:

---

236 احصائيات مجلس القضاء الاعلى لسنة 2021 مشار اليه في موقع مجلس القضاء الاعلى، على الرابط الالكتروني " https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/report2021.pdf تاريخ الزيارة 2023/2/23 الساعة العشرة مساءً.

237 نزار قشطة : الصلح والتصالح في القانون الفلسطيني وعلاقته بالتحكيم في المسائل الجزائية : دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، ع 17، 2017،ص76.

أولاً: المدعي (المتضرر نفسه): حيث ان لكون جسد المدعي المتلقي للقاح كورونا يمكن ان يتعرض لامراض مزمنة أو إعاقة كلية أو جزئية، وبالتالي يسعى من خلال إقامة دعوى المسؤولية المدنية بسبب الضرر الناتج عن لقاح كورونا لجبر الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال الحصول على تعويض يهيئ المعالجة من المضاعفات الناتجة عن لقاح كورونا أو تعويض مستقبلي يرتبط بنسبة العجز المحددة من قبل الجهات المختصة.

ثانياً: ورثة المتضرر : وذلك في الحالة التي ينتج عن اللقاح أو خطأ الشخص المتضرر من اللقاح وفات الشخص المتضرر، إلا أن هذا الشخص لديه ورثة قادرين على السير في الدعوى الخاصة بالمسؤولية المدنية والتي تقسم إلى حالتين أيضاً الأولى : الحالة التي تكون القضية منظورة بالفعل من قبل محكمة المدنية المختصة، حيث أنه بعد وفاة المتضرر الأصلي يحق للورثة السير في الإجراءات القانونية بحق المخالف من خلال إعطاء وكالة قانونية للمحامي الذي كان يمثل المحامي المتضرر، أما الحالة التي لم تنظر فيها الدعوى بسبب وفاة صاحب المصلحة الأصلي (المتوفي) .

فبعد وفاة المتضرر الأصلي يحق للورثة توكيل محامي كوكيل قانوني عنهم بمباشرة الإجراءات القانونية في الدعوى كونهم ورثة المتضرر الأصلي، ويتوجب الإشارة هنا إلى أنه نتيجة الدعوى القانونية المقدمة بالتعويض يمكن أن ينتج عن هذه الدعوى إما صدور قرار من قبل المحكمة المختصة برد الدعوى شكلاً، أو موضوعاً وعدم استحقاقه للتعويض المطالب به وهو يعني خسارة الدعوى، ويحق للمدعي في هذه الحالة الطعن بقرار الصادر من محكمة الدرجة الأولى بالاستئناف أو النقض.

وأشار المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 1- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية. 2- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف[238].

238 المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

ويشير قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 إلى الطعن بالنقض حيث نص على أنه "لخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله[239]، وتشير ذات القانون إلى الحالات يجوز الطعن بها بطريقة وهي "1- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. 2- إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع.[240]

ويمكن أن يصدر قرار الحكم للمتضرر أو لورثته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم وفي هذه الحالة يحق للمثل القانوني عن الدولة وهي النيابة العامة القيام بالطعن بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والنقض.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الغير:

تساهم المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الناتج عن لقاحات كورونا بانتزاع الثقة من الأفراد وعزوفهم عن أخذ اللقاح، حيث أن الإعفاء من المسؤولية للشركات المنتجة للقاحات في وباء كورونا يساهم في انتزاع الثقة من قبل الأفراد، ورفض المواطنين أخذ اللقاح وعزوفه عنه، لما يترتب عليه من شعور المواطنين بعدم وجود جهة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن تلقيه اللقاح، فالنص على عدم المسائلة القانونية للشركات يشير أيضاً إلى عدم وجود جهة ضامنه لفعالية اللقاح وخلوه من أي ضرر قد تصيب الفرد المتلقي الأمر الذي من شأنه أن يثير شكوك حول طبيعة اللقاح ومكوناته [241]، وهو ما من شانه إيجاد توجه لدى بعض

239 مادة (225) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

240 مادة (225) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

241 اسماء محمد، الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم كوفيد 19، الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد – 19)، مجلة البحوث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، مج 3، ع 1، حزيران، 2022 ص371

المواطنين بعدم الرغبة في الحصول على لقاح كورونا معتقدين بان التهرب من المسؤولية القانونية من قبل الشركات المنتجة ناتج عن وجود أخطاء من قبل الشركات المنتجة للقاح.

الا ان هذا التوجه قد يرتب اضرار كبيرة تمس الصحة العامة وتحول دون قيام الوزارة المختصة بالدولة أداء المهام الملقى على عاتقها والمتمثلة في المحافظة على الصحة العامة مثل وزارة الصحة الفلسطينية، خاصة ان انتشار وباء كورونا ووصوله الى جميع دول العالم تم بسرعة كبيرة ، وان اللقاحات تساهم في التخفيف الكبير من اثاره السلبية وصولا الى الحد من انتشاره في الدول.

"أن حماية الصحة العمومية من أهم الواجبات الموكلة للدولة وهي لأجل ذلك لها أن تتخذ من التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية ولازمة لتحقيق هذا المبتغى سيما منها تلك الترتيبات التي تهدف إلى الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها [242]، فالقانون المعفي للمسؤولية للشركات المنتجة للقاحات يظهر التهاون مع حق المواطن لما من شأنه أن يساهم في إيجاد تهاون مع حق الموطنين حماية حرمة جسده وصحته، وعدم وجود محاسبة للمسيء والمقصر وإفلاته من العقاب والمسؤولية، لذا فإنه لا مبرر لإعفاء الشركات المنتجة للقاحات وتحميل الدولة نتيجة اهماله وتقصيره هذه الجهات خاصة أن هذه الشركات لديها مركز مالي قوي يتيح لها دفع تعويضات للمتضررين من أخذ اللقاح "[243].

ونستخلص مما سبق بأن المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة يترتب عليها آثار جزء كبير منها سلبي والتي تتمثل في تحمل الدولة للتعويض بدلاً من الشركات المنتجة، وإرهاق كاهل القضاء بنظر الدعاوي، انتزاع الثقة من الأفراد وعزوفهم عن أخذ اللقاح والتي تعتبر آثار سلبية، والجزء الإيجابي الذي يتحقق للدولة هو التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن وباء كورونا من إغلاقات للمحلات والمؤسسات والأضرار بالاقتصاد الوطني، في حين أن الشركات المنتجة للقاح لا تتأثر سلبياً نتيجة إنتاج اللقاحات بالعكس فإنه يترتب عليها

242 سعاد هواري، لقاحات كورونا : اية اسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من اجل المساءلة في حالة حصول اضرار مرتبطة بالتلقيح، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 7، ع 1، جوان، 2021، ص 304 .

243 رياض عبد الغفور، مشارطات المسؤولية المدنية في مجال التطعيم ضد الامراض (لقاح فيروس كورونا انموذجا)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، مج 12، 2021، ص515

آثار إيجابية تتمثل في تحقيق أرباح عالية وكبيرة نتيجة الطلب الكبير على هذه اللقاحات الأمر الذي يساهم في تحقيق زيادة في الأرباح السنوية دون أي هامش للخسارة نتيجة أضرار اللقاح، الذي تتحمله الدولة المستقبلة للقاحات من هذه الشركات.

الخاتمة

انطلاقاً من دراسة المسؤولية المدنية المترتبة على لقاح كورونا، والتطرق إلى طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على الشركات المنتجة للقاحات، يمكن اعتبار هذا المسؤولية أمر مهم في الحياة اليومية في ظل انتشار وباء كورونا المستمر وعدم الانتهاء من الآثار المترتبة عنه لغاية هذه اللحظة، والتوجه من قبل دول العالم إلى الذهاب إلى تطبيق بروتكول صحي يقوم على الزامية التطعيم ضد وباء كورونا لتحقيق سلامة القطيع بالرغم من عدم انتهاء مراحل إجراء الاختبارات للقاحات من قبل الشركات المنتجة، وبالتالي فأنه نتيجة للضرر المترتب نتيجة تلقي اللقاحات من وفاة أو التسبب بأضرار شديدة على جسم الإنسان، فأنه يترتب على ذلك مسؤولية مدنية تقسم إلى مسؤولية عقدية والتي تترتب على الالتزامات المتفق عليها بموجب العقد المبرم ما بين الشركة والجهة طالبة الخدمة والنوع الاخر هي المسؤولية التقصيرية والتي تكون في حال وجود تقصير من قبل الشركات المنتجة ويتم اللجوء إليها في حال وجود تقصير من الشركة وعدم تحقق شروط المسؤولية العقدية.

وخروجاً عن القواعد العامة في تحقق المسؤولية المدنية وتحت ضغط من قبل الشركات المنتجة للقاحات، قامت بعض الدول ومن ضمنها دولة فلسطين إلى اصدار القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد – 19) يحمل الدولة المسؤولية المدنية عن اي ضرر ناتج عن العقارات، ويحرم المتضرر من رفع الدعوى ضد الشركات المنتجة حيث يكون المدعي في هذه الدعوى هي الدولة، بعد السير في إجراءات أثبات علاقة السببية في أن الضرر الناتج نتيجة لقاح كورونا الذي تم استخدامه من قبل المتضرر من خلال تقرير لجنة طبية مختصة وهي لجنة السلامة العامة الفلسطينية، التي إنشات بموجب قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية.

مما يستلزم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الاتي:

أولاً: النتائج

- يعتبر وباء كورونا من الأمراض شديدة الخطورة والتي تتميز بسرعة انتشارها، ويعد اللقاح الموزع لقاح غير نهائي يخضع للتجارب العملية ومن الممكن ان يكون له اثار سلبية تودي بحياة المصابين بوباء كورونا.
- خرج المشرع الفلسطيني عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار لقاحات كورونا وحمل الدولة بموجب القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد – 19) التعويض عن الأضرار المترتبة نتيجة لضغوطات من قبل الشركات المنتجة.
- بعض دول العالم يتوافر لديها قوانين خاصة قديمة تنظم مسالة المنتجات الطبية واللقاحات بشكل عام، والبعض الاخر من الدول مثل لبنان وفلسطين أصدرت قوانين خاصة تعالج المسؤولية المدنية في لقاحات كورونا بشكل خاص.
- يعتمد اختصاص المحاكم في دعوى المسؤولية المدنية حسب قيمة الدعوى، فنجد ان محكمة الصلح الحقوق تختص بنظر دعاوى التعويض في حال ما كان المبلغ لا يتجاوز قيمتها 20 ألف دينار أو ما يعادلها قانونا ويكون الاختصاص لمحمة البداية في حال ما إذا كان المبلغ يتجاوز قيمته 20 ألف دينار أردني أو ما يعادلها قانونا.
- يترتب على المسؤولية المدنية عن أضرار كورونا اثار مترتبة جزاء مدني كتعويض على الدولة وهو ما من شانه ان يهدر اموال الدولة، كما ان الآثار تمتد إلى ظهور تراكم في عدد القضايا في السلطة القضائية وتكدس في الملفات.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة اقرار مشروع القانون المدني الفلسطيني بموجب الصلاحيات الاستثنائية لرئيس دولة فلسطين بموجب نص المادة 43 من القانون الاساسي الفلسطيني.

- ضرورة الغاء القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشان تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس كورونا، حيث انه لا يجوز الامتثال لشروط الشركات المنتجة للقاحات كورونا على حساب موازنة الدولة
- على المشرع الفلسطيني صياغة مشروع قانون لتنظيم المنتجات الطبية بما بها اللقاحات يصلح لجميع اشكال المنتجات الطبية ويراعي خصوصية الوضع الفلسطيني، بحيث لا يتم اقرار قانون خاص بكل وباء مثل القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021
- ضرورة توعية المواطنين بالحق في المطالبة بالتعويض وتقديم شكوى على مرتكب جريمة نقل وباء كورونا إلى غير المصابين من خلال السلطة القضائية.
- ضرورة عقد مؤتمرات علمية تتناول الآليات المثلى لتطوير التشريعات الفلسطينية لتكون قادرة على مواجهة جريمة نقل الوباء لغير المصابين على كافة الأصعدة.
- ضرورة عقد دورات علمية متخصصة للسادة القضاة ووكلاء النيابة العامة حول الإثبات في الجرائم المتعلقة بنقل وباء كورونا، وآليات السير في الدعوى وتقدير التعويض المترتب على الضرر في الدعوى المدنية.
- ضرورة عقد دورات تدريبية متخصصة من قبل نقابة المحامين للوقوف على آليات رفع الدعوى الجزائية والمدنية في جريمة نقل وباء كورونا إلى غير المصابين.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

الاتفاقيات:

1. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مادة رقم 12.

القوانين:

1. القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 2، بتاريخ 2003/3/19، ص 8.
2. القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد-19) المنشور في العدد 178 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2021/04/26 ص 8.
3. قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية المنشور في العدد 147 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/09/23 ص7.
4. قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ 1944/12/28 ص 149.
5. قانون المخالفات المدنية رقم 5 لسنة 1947 المنشور في العدد 1563 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ 1947/03/15 ص 52.
6. مجلة الاحكام العدلية 1293 هـ المنشور في العدد 0 من مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) بتاريخ 9988/09/09 ص1.

7. قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05 ص5.
8. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05 ص94.
9. قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم 25 لسنة 2018 المنشور على الصفحة 3420 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5517 بتاريخ 31/5/2018.
10. قانون المحاكمات المدني الاردني في القانون رقم 24 لسنة 1988

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. إبراهيم الدسوقي، "**الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السير**"، دار النهضة العربية، سنة 1975،
2. أسامة بدر، **ضمان مخاطر المنتجات الطبية : دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة،2008.
3. سالم محمد رديعان العزأوي،: "**مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009.
4. سامي عبد الصادق، **مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .
5. عثمان التكروري: **شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001**
6. عثمان التكروري، احمد سويطي: **مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)** المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2016.
7. ياسين محمد الجبوري، "**الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الأول – مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات دراسة مقارنة**"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2011.

مقالات علمية :

1. احمد المجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني : دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 9، ع 3 .
2. اسماء محمد، الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم كوفيد 19، الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد – 19)، **مجلة البحوث للعلوم القانونية**، جامعة الفلوجة، مج 3، ع 1، حزيران، 2022 .
3. اشرف رمال، التلقيح الإجباري والاختياري (دراسة قانونية مقارنة)، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، ع 39، 2023، ص200
4. اعفاء منتجي منتجات كوفيد –19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، **سلسلة التقارير القانونية رقم 87**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2021 .
5. اياد محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني– دراسة تحليلية، **مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية**، المجلد العشرون، ع 1، يناير، 2012.
6. رياض عبد الغفور، مشارطات المسؤولية المدنية في مجال التطعيم ضد الأمراض (لقاح فيروس كورونا انموذجا)، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، ع 1، مج 12، 2021 .
7. سامي بن حملة، "تحديات ضمان الأمن الصحي من مخاطر اللقاحات المبتكرة لفيروس كورونا"، **مجلة البحوث في العقود وقانون والأعمال**، عدد 11، سنة 2021.
8. سعاد هواري، لقاحات كورونا : اية اسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من اجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، مج 7، ع 1، جوان، 2021، ص 297 .

9. سعاد هواري، لقاحات كورونا : اية اسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من اجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، مج 7، ع 1، جوان، 2021 .
10. عبد الله الخالدي، المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات وادوية فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19-)، **المجلة الدولية للقانون**، كلية القانون، جامعة قطر، مج 10، ع 2، 2021
11. ماسه ابو بيج، حسين عيسي، المسؤولية التقصيرية لنقل العدوى وباء كورونا نموذجا في اطار التشريعات النافذة في فلسطين، **مجلة القانون والاعمال**، ع 74، 2021.
12. معن ادعيس، المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، **سلسلة تقارير قانونية رقم 84**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 2021 .

رسائل العلمية :

1. اسماء ابو سرور، **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
2. تيسير محمد عساف، وائل، "**المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2008.
3. ريان الشمالية، **المسؤولية المدنية عن أضرار الأدوية واللقاحات في القانون الاردني**، رسالة دكتوراه، جامعة مؤته، 2022 .
4. سليم فريز نصرة، احمد، "**الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري مقارنة بالفلسطيني**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2006.
5. عمر بن الزوبيرة " **التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية**"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2017 .
6. كاهنة، عزوز، كريمة، صعد الله، "**المسؤولية العقدية للطبيب**"، رسالة ماجستير، في جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2019 .

7. محمد الشوبكي، **المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2022.
8. محمد رائد الدلالعه، **المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية " دراسة مقارنة** " رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011 .
9. محمد عيسى عودة الشوبكي، **المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2022 .
10. مرقس سليمان، **الفعل الضار**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط. 1956.
11. هلا السراج، **مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية**، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، فلسطين، 2013.

مواقع الالكترونية:

1. موقع مجلس القضاء الاعلى، على الرابط الالكتروني " https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/report2021.pdf تاريخ الزيارة 2023/2/23 الساعة العشرة مساءً.
2. موقع المقتفي على الرابط الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu/ تاريخ الزيارة 2023/4/1 الساعة السادسة مساء.
3. على الرابط الالكتروني https://almerja.net/reading.php?idm=47206، تاريخ الزيارة 2023/4/20 الساعة السادسة مساء .
4. موقع مجلس الوزراء الفلسطيني، على الرابط الالكتروني : http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/meeting/details/51988 على الرابط الالكتروني 2023/2/1 الساعة الثالثة مساء .
5. موقع وفا على الرابط الالكتروني : https://www.wafa.ps/Pages/Details/55639، تاريخ الزيارة 2023/4/20 الساعة السابعة مساء .
6. موقع العربية على الرابط الالكتروني: https://www.alarabiya.net ، تاريخ الزيارة 2023/4/25 الساعة السادسة مساء .

7. موقع كورونا، على الرابط الالكتروني https://corona.ps/ تاريخ الزيارة 2023/4/15 الساعة السادسة مساء.
8. عبد العزيز السماري، صانعو اللقاحات والحصانة، على الموقع الالكتروني : https://elaph.com/Web/NewsPapers/2020/12/1314194.html تمت زيارته بتاريخ 2023/4/2 الساعة السادسة مساء.
9. موقع مقام على الرابط الالكتروني: https://maqam.najah.edu/ تاريخ الزيارة 2023/4/5 الساعة الثالثة مساء.

مراجع اجنبية :

1. Ali Al-Mashhadi , A.(2022).Civil liability for the damage of the Corona vaccine According to the decisions of the French Court of Cassation. Akkad Journal of Law and Public Policy, 2(2), 24.

فهرس المحتويات:

إجازة الرسالة .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الإهداء 1

الإقرار: .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الشكر والتقدير ..... ب

Abstract .....هـ

المقدمة:..... 1

ثانياً: أهمية الدراسة:- 7

ثالثاً: إشكالية الدراسة:-..... 7

رابعا: أهداف الدراسة:- 8

خامساً: الدراسات السابقة:- 8

التعليق على الدراسات السابقة: - 10

سادساً: منهجية الدراسة : 10

سابعاً: خطة الدراسة: 11

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا 12

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمنتجي اللقاحات. 13

المطلب الأول: المقصود بلقاحات كورنا والأساس القانوني لها..... 14

الفرع الأول: المقصود بلقاح كورونا. 14

الفرع الثاني : الأساس القانوني لاستخدام لقاحات كورونا 19

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المترتبة عن لقاح كورونا..... 24

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية لمنتجي اللقاحات..... 25

الفرع الثاني : المسؤولية العقدية لمنتجي اللقاحات. 28

المبحث الثاني: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن لقاحات كورونا. 33

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية الناشئة 33

الفرع الأول : الخطأ 33

الفرع الثاني: الضرر 39

الفرع الثالث: علاقة السببية. 44

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية المدنية عن أضرار كورونا..... 45

الفرع الأول: وجود سبب أجنبي..... 45

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا..... 55

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن لقاح كورونا..... 56

المطلب الأول : إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن لقاح كورونا 56

الفرع الأول : شروط اقامة الدعوى 56

الفرع الثاني: إجراءات السير في الدعوى المدنية..... 59

المطلب الثاني: الجدل الفقهي والقانوني حول الجهة التي تتحمل مسؤولية الضرر. 66

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن لقاح كورونا 76

المطلب الأول: التعويض المترتب عن لقاح كورونا. 77

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جزاء التعويض. 86

الفرع الأول: الآثار المترتبة على المدعى عليه (الدولة). 86

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المدعي. 88

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الغير: 90

الخاتمة..... 93

أولاً: النتائج 94

ثانيا: التوصيات 94

المصادر والمراجع 96

أولا: المصادر: 96

ثانيا: المراجع..... 97

فهرس المحتويات: 102